E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/1998/23
E/CN.4/1998/177

ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والخمسين

(جنيف، ١٦ آذار/مارس - ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٨)

(A) GE.98-14175

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول -	مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٧
	ألف - مشاريع القرارات	
الأول -	مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	١٧
الثاني -	الفريق العامل التابع للجنة المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٧
الثالث -	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٨
	باء- مشاريع المقررات	
١-	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٨
٢-	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الانسان . .	١٩
٣-	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٩
٤-	المهاجرون وحقوق الإنسان	٢٠
٥-	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٢٠
٦-	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية واقليات دينية ولغوية	٢١

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الأول- (تابع)	٧-	محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة	٢١
	٨-	الحق في الغذاء	٢١
	٩-	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية	٢٢
	١٠-	حقوق الانسان والفقر المدقع	٢٢
	١١-	العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	٢٣
	١٢-	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان	٢٤
	١٣-	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق	٢٥
	١٤-	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٦
	١٥-	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٢٦
	١٦-	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية	٢٦
	١٧-	المشردون داخليا	٢٧
	١٨-	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢٧
	١٩-	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٢٧

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الأول- (تابع)	٢٠-	حالة حقوق الانسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٨
	٢١-	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٨
	٢٢-	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا	٢٩
	٢٣-	حالة حقوق الإنسان في العراق	٢٩
	٢٤-	حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٩
	٢٥-	الاعدام خارج إطار القضاء، أو بإجراءات موجزة، تعسفاً	٣٠
	٢٦-	حالة حقوق الإنسان في رواندا	٣٠
	٢٧-	مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان	٣٠
	٢٨-	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية وتقديم المساعدة في ميدان حقوق الإنسان	٣١
	٢٩-	الحق في التنمية	٣١
	٣٠-	حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية	٣٢
	٣١-	حقوق الطفل	٣٢
	٣٢-	حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٣٤
	٣٣-	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية	٣٥
	٣٤-	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	٣٥
	٣٥-	مسألة تأمين الموارد لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان وأنشطة حقوق الانسان في الأمم المتحدة	٣٦

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الأول- (تابع)	٣٦-	آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	٣٦
	٣٧-	حماية تراث الشعوب الأصلية	٣٧
	٣٨-	حرية التنقل وعمليات نقل السكان	٣٧
	٣٩-	حقوق الانسان والإرهاب	٣٧
	٤٠-	مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ	٣٨
	٤١-	تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الانسان .	٣٨
	٤٢-	تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الانسان .	٣٨
الثاني-	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين .		٣٩
	١٩٩٨/١ -	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٣٩
	١٩٩٨/٢ -	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٤٢
	١٩٩٨/٣ -	المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة	٤٤
	١٩٩٨/٤ -	الحالة في فلسطين المحتلة	٤٥
	١٩٩٨/٥ -	مسألة الصحراء الغربية	٤٧
	١٩٩٨/٦ -	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٤٩
	١٩٩٨/٧ -	مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	٥١

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني- (تابع)	١٩٩٨/٨ -	مسألة عقوبة الاعدام	٦٠
	١٩٩٨/٩ -	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان	٦٢
	١٩٩٨/١٠-	الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	٦٥
	١٩٩٨/١١-	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد . .	٦٦
	١٩٩٨/١٢-	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	٦٨
	١٩٩٨/١٣-	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٧١
	١٩٩٨/١٤-	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٥
	١٩٩٨/١٥-	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٧٧
	١٩٩٨/١٦-	المهاجرون وحقوق الانسان	٧٩
	١٩٩٨/١٧-	العنف ضد العاملات المهاجرات	٨٠
	١٩٩٨/١٨-	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٨٢
	١٩٩٨/١٩-	حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	٨٥
	١٩٩٨/٢٠-	محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة . . .	٨٧
	١٩٩٨/٢١-	التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها	٨٩

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني- (تابع)	١٩٩٨/٢٢-	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان . . .	٩٢
	١٩٩٨/٢٣-	الحق في الغذاء	٩٦
	١٩٩٨/٢٤-	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية	٩٨
	١٩٩٨/٢٥-	حقوق الإنسان والفقر المدقع	١٠٠
	١٩٩٨/٢٦-	العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	١٠٤
	١٩٩٨/٢٧-	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان	١١٤
	١٩٩٨/٢٨-	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	١١٩
	١٩٩٨/٢٩-	المعايير الانسانية الدنيا	١٢١
	١٩٩٨/٣٠-	الاتجار بالنساء والفتيات	١٢٢
	١٩٩٨/٣١-	حقوق الانسان للمعوقين	١٢٥
	١٩٩٨/٣٢-	تحويل السجون إلى القطاع الخاص	١٢٩
	١٩٩٨/٣٣-	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق	١٣٠
	١٩٩٨/٣٤-	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٣٤

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني- (تابع)	١٩٩٨/٣٥-	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	١٣٦
	١٩٩٨/٣٦-	حقوق الانسان وعلم الطب الشرعي	١٣٨
	١٩٩٨/٣٧-	موظفو الأمم المتحدة	١٤٠
	١٩٩٨/٣٨-	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٤٣
	١٩٩٨/٣٩-	حقوق الانسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين	١٤٧
	١٩٩٨/٤٠-	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٥٠
	١٩٩٨/٤١-	مسألة الاحتجاز التعسفي	١٥٤
	١٩٩٨/٤٢-	الحق في حرية الرأي والتعبير	١٥٦
	١٩٩٨/٤٣-	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية	١٦٠
	١٩٩٨/٤٤-	وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	١٦١
	١٩٩٨/٤٥-	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان	١٦٣
	١٩٩٨/٤٦-	تكوين ملاك مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان	١٦٥
	١٩٩٨/٤٧-	حقوق الانسان والارهاب	١٦٨
	١٩٩٨/٤٨-	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	١٧١
	١٩٩٨/٤٩-	حقوق الانسان والنزوح الجماعي	١٧٢
	١٩٩٨/٥٠-	المشردون داخلياً	١٧٥

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني- (تابع)	١٩٩٨/٥١-	ادماج حقوق الانسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة .	١٧٨
	١٩٩٨/٥٢-	القضاء على العنف ضد المرأة	١٨١
	١٩٩٨/٥٣-	الإفلات من العقاب	١٨٦
	١٩٩٨/٥٤-	نحو ثقافة سلام	١٨٨
	١٩٩٨/٥٥-	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٨٩
	١٩٩٨/٥٦-	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان	١٩٢
	١٩٩٨/٥٧-	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان . . .	١٩٤
	١٩٩٨/٥٨-	حالة حقوق الانسان في هايتي	١٩٦
	١٩٩٨/٥٩-	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان . . .	١٩٩
	١٩٩٨/٦٠-	حالة حقوق الانسان في كمبوديا	٢٠١
	١٩٩٨/٦١-	حالة حقوق الانسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٤
	١٩٩٨/٦٢-	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي	٢٠٨
	١٩٩٨/٦٣-	حالة حقوق الانسان في ميانمار	٢١٠
	١٩٩٨/٦٤-	حالة حقوق الانسان في نيجيريا	٢١٥
	١٩٩٨/٦٥-	حالة حقوق الانسان في العراق	٢١٨
	١٩٩٨/٦٦-	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	٢٢١
	١٩٩٨/٦٧-	حالة حقوق الانسان في السودان	٢٢٣
	١٩٩٨/٦٨-	الاعدام خارج إطار القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً . .	٢٢٧

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني- (تابع)	١٩٩٨/٦٩-	حالة حقوق الانسان في رواندا	٢٣١
	١٩٩٨/٧٠-	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٢٣٥
	١٩٩٨/٧١-	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان	٢٣٩
	١٩٩٨/٧٢-	الحق في التنمية	٢٤٢
	١٩٩٨/٧٣-	أخذ الرهائن	٢٤٧
	١٩٩٨/٧٤-	حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية	٢٤٨
	١٩٩٨/٧٥-	خطف الأطفال من شمالي أوغندا	٢٥٢
	١٩٩٨/٧٦-	حقوق الطفل	٢٥٤
	١٩٩٨/٧٧-	مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٢٦٧
	١٩٩٨/٧٨-	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	٢٦٩
	١٩٩٨/٧٩-	حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٢٧٢
	١٩٩٨/٨٠-	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٢٨٤
	١٩٩٨/٨١-	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٢٨٨
	١٩٩٨/٨٢-	حقوق الإنسان في بوروندي	٢٨٨
	١٩٩٨/٨٣-	مسألة تأمين الموارد لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة	٢٩٢
	١٩٩٨/٨٤-	إعادة تنظيم جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان	٢٩٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني- (تابع)	باء - المقررات	
	١٩٩٨/١٠١- تنظيم الأعمال	٢٩٦
	١٩٩٨/١٠٢- آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	٢٩٩
	١٩٩٨/١٠٣- حماية تراث الشعوب الأصلية	٣٠٠
	١٩٩٨/١٠٤- حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٣٠٠
	١٩٩٨/١٠٥- دراسة بشأن الحق في حرية التنقل	٣٠٠
	١٩٩٨/١٠٦- حرية التنقل وعمليات نقل السكان	٣٠١
	١٩٩٨/١٠٧- حقوق الإنسان والإرهاب	٣٠١
	١٩٩٨/١٠٨- مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	١٠٣
	١٩٩٨/١٠٩- مسألة حقوق الإنسان في قبرص	٣٠٢
	١٩٩٨/١١٠- تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة	٣٠٢
	١٩٩٨/١١١- تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة	٣٠٢
	١٩٩٨/١١٢- تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان	٣٠٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثالث -	تنظيم أعمال الدورة	١ - ٤٦	٣٠٤
	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	١ - ٢	٣٠٤
	باء - الحضور	٣	٣٠٤
	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٤	٣٠٤
	دال - جدول الأعمال	٥ - ٦	٣٠٤
	هاء - تنظيم الأعمال	٧ - ٣٣	٣٠٥
	واو - الجلسات والقرارات والوثائق	٣٤ - ٣٧	٣١٥
	زاي - الزيارات	٣٨ - ٣٩	٣١٥
	حاء - مسائل أخرى	٤٠ - ٤١	٣١٩
	طاء - تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة	٤٢ - ٤٥	٣١٩
	ياء - ملاحظات ختامية	٤٦	٣١٩
الرابع -	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٤٧ - ٧٠	٣٢١
الخامس -	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي:		
	(أ) المشاكل المتصلة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الديون الخارجية وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛		
	(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي المجحف القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية، وما يمثله ذلك من عقبة تعترض إعمال حقوق الإنسان والحريات الاساسية	٧١ - ١١٥	٣٢٤
السادس -	مسألة إعمال الحق في التنمية	١١٦ - ١٢٨	٣٣٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
السابع -	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية أو الأجنبية أو الإحتلال الأجنبي	١٢٩ - ١٥٢	٣٣٤
الثامن -	مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة ما يلي:		
	(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛		
	(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛		
	(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛		
	(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .	١٥٣ - ٢٠٤	٣٣٧
التاسع -	زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:		
	(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛		
	(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛		
	(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛		
	(د) حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون .	٢٠٥ - ٣٠١	٣٤٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
العاشر -	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، بما في ذلك:		
	(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛		
	(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٤١ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٣٠٢ - ٤٢١	٣٥٨
الحادي عشر -	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم	٤٢٢ - ٤٣٧	٣٨٢
الثاني عشر -	العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	٤٣٨ - ٤٥١	٣٨٤
الثالث عشر -	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	٤٥٢ - ٤٦٩	٣٨٨
الرابع عشر -	فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٤٧٠ - ٤٨١	٣٩١
الخامس عشر -	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والأربعين	٤٨٢ - ٥٢٠	٣٩٣
السادس عشر -	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	٥٢١ - ٥٤٦	٣٩٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
السابع عشر -	الخدمات الإستشارية في ميدان حقوق الإنسان	٥٤٧ - ٥٧١	٤٠٣
الثامن عشر -	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٥٧٢ - ٥٨١	٤٠٧
التاسع عشر -	وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	٥٨٢ - ٥٩٠	٤٠٩
العشرون -	حقوق الطفل، بما في ذلك		
	(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل؛		
	(ب) تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال؛		
	(ج) برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال؛		
	(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، والتدابير الأساسية اللازم اتخاذها لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها	١٩١ - ٦١٧	٤١١
الحادي والعشرون -	متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٦١٨ - ٦٢٦	٤١٦
الثاني والعشرون -	مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية . . .	٦٢٧ - ٦٣٥	٤١٨
الثالث والعشرون -	قضايا السكان الأصليين	٦٣٦ - ٦٧٠	٤١٩
الرابع والعشرون -	انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٦٧١ - ٦٧٧	٤٢٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الخامس والعشرون	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة	٦٧٨ - ٦٨٣	٤٢٥
السادس والعشرون	التقرير المرفوع إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي عن الدورة الرابعة والخمسين للجنة	٦٨٤	٤٣٧

المرفقات

الاول -	الحضور	٤٣٨
الثاني -	جدول الأعمال	٤٥١
الثالث -	ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية	٤٥٤
الرابع -	قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الرابعة والخمسين للجنة	٤٥٥
الخامس -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس باسم اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين	٤٩٩

الفصل الأول

مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - مشاريع القرارات

الأول - مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٩٨ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والذي أقرت فيه اللجنة نص مشروع الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً(E/CN.4/1998/98، المرفق)،

١- يعرب عن تقديره للجنة حقوق الإنسان على إنجازها لمشروع الإعلان؛

٢- يقر مشروع الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، بصيغته الواردة في مرفق القرار ٧/١٩٩٨، ويوصي الجمعية العامة باعتماده في دورتها الثالثة والخمسين؛

٣- يوصي بأن ينشر النص الكامل للإعلان، بعد اعتماده من الجمعية العامة، على أوسع نطاق ممكن.

[انظر القرار ٧/١٩٩٨، في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

الثاني - الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩٨ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

١- يأذن للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والذي أنشئ وفقاً لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة على أن تُغطّى تكاليف الاجتماع من الموارد القائمة؛

٢- يرجو من الأمين العام أن يوفر، من موارد الأمم المتحدة القائمة، كافة التسهيلات اللازمة لاجتماعات الفريق العامل.

[انظر القرار ١٤/١٩٩٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثالث والعشرين.]

الثالث - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

١- يأذن باجتماع فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوعين، مع إمكانية تمديدها لثلاثة أسابيع، في حدود الموارد القائمة، قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة، بغية مواصلة أو إتمام وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- يرجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل كل التسهيلات اللازمة لاجتماعاته وأن يحيل تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1998/42 وCorr.1) إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية.

[انظر القرار ٣٤/١٩٩٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن.]

باء - مشاريع المقررات

١ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير لمدة ثلاث سنوات، وطلبها

منه أن يسعى، في اضطلاعه بولايته، لالتماس وتلقي معلومات موثوقة يعول عليها من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

كما يوافق المجلس على رجاء اللجنة من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بحق الشعوب في تقرير المصير، وأن يقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة.

[انظر القرار ٦/١٩٩٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع.]

٢ - الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٨ المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على طلب اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة المكلفة بدراسة الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات ليتسنى لها مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المختصة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل والحلول الحالية للاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، خاصة في البلدان النامية، كيما تقدم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن تدابير تفي بمراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها.

ويوافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام أن يوفر جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من النجاح في الاضطلاع بولايتها، وخاصة تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما فيها الدعم الإداري.

[انظر القرار ١٢/١٩٩٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس.]

٣ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٨ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخمسين للجنة الفرعية، كما يوافق على طلب اللجنة من الأمين العام تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك حسن نشر المعلومات عن أنشطته على الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في أعماله.

ويوافق المجلس ايضا على طلب اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، آخذة في اعتبارها عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والأولوية الواجب إيلاؤها للتعليم واللغة في الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين واعترافا منها بأهمية تعزيز قدرة السكان الأصليين على أن يهتدوا هم أنفسهم إلى حلول لمشاكلهم، أن تنظر في تنظيم حلقة عمل لمؤسسات البحث والتعليم العالي تركز على قضايا السكان الأصليين في التعليم، من أجل تحسين تبادل المعلومات بين هذه المؤسسات وتشجيع التعاون مستقبلاً، بالتشاور مع السكان الأصليين وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

[انظر القرار ١٣/١٩٩٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثالث والعشرين.]

٤ - المهاجرون وحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/١٩٩٨ المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على دعوة اللجنة الفريق العامل من الخبراء الحكوميين الدوليين المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى الانعقاد من جديد، على الأساس نفسه، لتأدية ولايته المنصوص عليها في الفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٥/١٩٩٧ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، على أن يجتمع لفترتين تتألف كل منهما من خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

[انظر القرار ١٦/١٩٩٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

٥ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٨ المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على مقرر اللجنة أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الأحداث والتدابير الحكومية التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، وأن توصي باتخاذ تدابير لعلاجها حسب الاقتضاء.

[انظر القرار ١٨/١٩٩٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن عشر.]

٦- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/١٩٩٨ المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لكي يعقد دورة واحدة لمدة خمسة أيام عمل سنوياً.

[انظر القرار ١٩/١٩٩٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السادس عشر.]

٧- محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٨ المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على طلب اللجنة أن تنشئ، في حدود الموارد العامة الحالية للأمم المتحدة، فريقاً عاملاً مخصصاً بين الدورات ومفتوح العضوية، ليضع وينظر في مزيد من المقترحات المتعلقة بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة وللنظر فيها. كما يوافق على طلب اللجنة أن يجتمع الفريق العامل المخصص لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

[انظر القرار ٢٠/١٩٩٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثالث والعشرين.]

٨- الحق في الغذاء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على مقرر اللجنة تأييد الاقتراح الصادر عن المشاورة بشأن الحق في الغذاء بعقد اجتماع متابعة في عام ١٩٩٨ لمواصلة المناقشات بشأن مضمون ووسائل تنفيذ الحقوق المتصلة بالغذاء الكافي من أجل تزويد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمجموعة كاملة من التوصيات المتعلقة باستجابتها للطلب الوارد في الهدف ٧-٤ (ه) من خطة عمل القمة والموجه إليها أثناء مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وتدعو المفوضة السامية في هذا الصدد إلى تعزيز وتشجيع المشاركة على نطاق أوسع من قبل الخبراء من الدول الأعضاء، والوكالات والبرامج المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية.

[انظر القرار ٢٣/١٩٩٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس.]

٩- آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على مقرر اللجنة، وبخاصة في ضوء الاتجاهات الحديثة، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً يعنى بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى طلبها منه أن يقدم إليها سنوياً، ابتداء من دورتها الخامسة والخمسين، تقريراً تحليليا عن تنفيذ القرار ٢٤/١٩٩٨.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة، وخاصة ما يلزم من موظفين وموارد لأداء ولايته.

[انظر القرار ٢٤/١٩٩٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس.]

١٠- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على طلب اللجنة أن يعين لمدة سنتين خبير مستقل يعنى بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع وتناط به المهام التالية:

(أ) تقييم العلاقة بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والفقر المدقع، وخاصة عن طريق تقييم التدابير التي اتخذت على المستويين الوطني والدولي من أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع؛

(ب) مراعاة أمور منها بوجه خاص العراقيل التي واجهتها ونواحي التقدم التي حققتها النساء اللاتي يعانين من الفقر المدقع فيما يخص التمتع بحقوقهن الأساسية؛

(ج) تقديم توصيات، واقتراحات عند الاقتضاء، في ميدان المساعدة التقنية؛

(د) إعداد تقارير عن هذه الأنشطة ترفع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، وإتاحة هذه التقارير للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة، وعند الاقتضاء، للدورات التي تعقدانها خلال السنوات نفسها؛

(هـ) الإسهام في تقييم القمة العالمية للتنمية الاجتماعية الذي سوف تجريه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ بإتاحة تقريره النهائي مشفوعا باستنتاجاته للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لعملية التقييم هذه؛

(و) تقديم اقتراحات إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، بشأن العناصر الرئيسية لمشروع محتمل لإعلان عن حقوق الإنسان والفقر المدقع، كيما تبحث هذه اللجنة إمكانية الشروع في وضع نص تقوم بصياغته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والخمسين لتدرسه في وقت لاحق لجنة حقوق الإنسان وتعتمده إن أمكن الجمعية العامة، على أن يراعى فيما يراعى في هذا الصدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان كوبنهاغن، وبرنامج عمل القمة العالمية بشأن التنمية، وخطة العمل من أجل التنمية، والتقرير النهائي الذي وضعه المقرر الخاص، السيد لياندرو ديسبوي (E/CN.4/Sub.2/1996/30)؛

[انظر القرار ١٩٩٨/٢٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس.]

١١- العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على طلبات اللجنة:

(أ) من الأمين العام على أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا مفصلا عن الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري إلى الجمعية العامة، ومن الجمعية العامة أن تنظر في إمكانية توفير الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث؛

(ب) من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضع في اعتبارها على النحو المناسب المناشدات التي كررتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية في مكتب المفوضة السامية تكون بمثابة جهة وصل لتنسيق كل أنشطة العقد الثالث قبل اضطلاع الأمم المتحدة بها.

ويوافق المجلس على مقرر اللجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة ليجتمع خلال الدورة الخامسة والخمسين بغية استعراض وصوغ مقترحات كي تنظر فيها اللجنة وتحيلها، إن أمكن، إلى اللجنة التحضيرية التابعة للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك في دورتها الأولى.

كما يوافق المجلس على توصيات اللجنة الموجهة إلى الجمعية العامة:

(أ) بأن تطلب من الأمين العام أن يعيّن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمينة عامة للمؤتمر العالمي لتضطلع بهذه الصفة بالمسؤولية الرئيسية عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

(ب) بأن تعلن سنة ٢٠٠١ سنة تعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بهدف استرعاء انتباه العالم إلى أهداف المؤتمر العالمي وإعطاء الالتزام السياسي زخماً جديداً؛

ويوافق المجلس كذلك على توصيات اللجنة:

(أ) بأن تركز أنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على عملية الإعداد للمؤتمر العالمي، وبأن تنظم المفوضة السامية لحقوق الإنسان ندوات وحلقات دراسية ومشاورات عالمية النطاق في الأعوام ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ و٢٠٠١ حول العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ب) بأن يتمخض المؤتمر العالمي عن إعلان وبرنامج عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

ويوافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان:

(أ) أن تساعد الدول والمنظمات الإقليمية على عقد اجتماعات وطنية وإقليمية أو اتخاذ مبادرات أخرى، بما في ذلك على مستوى الخبراء، من أجل الإعداد للمؤتمر العالمي، وتطلب إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق المفوضة السامية، تقارير عن نتائج مداولاتها، مشفوعة بتوصيات ملموسة وعملية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وتجد تعبيراً لها على النحو المناسب في مشاريع الوثائق الختامية التي ستعدها اللجنة التحضيرية؛

(ب) أن تبلغ اللجنة التحضيرية بما يتم اتخاذه من خطوات للإعداد للمؤتمر.

[انظر القرار ١٩٩٨/٢٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.]

١٢- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٧ المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على طلبات اللجنة من الأمين العام:

(أ) بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هيئات المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان؛

(ب) الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد القائمة لتزويد هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي، وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ج) أن يسعى في فترة السنتين المقبلة إلى الحصول، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، على الموارد اللازمة لتزويد هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(د) أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٢٧/١٩٩٨ والعقبات التي تعترض تنفيذه، وعن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة التمويل اللازم وتوفير القدر الكافي من الموظفين وموارد المعلومات لتفعيل عمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

ويوافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ التدابير اللازمة لترجمة دليل حقوق الإنسان بشأن تقديم التقارير إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

[انظر القرار ٢٧/١٩٩٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

١٣- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يأذن للجنة حقوق الإنسان بأن تقوم، كجزء من جهودها الرامية إلى إبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدرجة أكبر، بتعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات، على أن تركز ولايته على الحق في التعليم، كما ورد في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتشمل هذه الولاية المهام المذكورة في الفقرة ٦(أ) '١' - '٨') من القرار ٣٣/١٩٩٨. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ ولايته.

[انظر القرار ٣٣/١٩٩٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس.]

١٤- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لفترة ثلاث سنوات.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل إدراج صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، مستوى كافيا وثابتا من الموظفين والتسهيلات التقنية اللازمة لهيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول التعذيب، لضمان أدائها الفعال.

[انظر القرار ٣٨/١٩٩٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن.]

١٥- مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على مقرر اللجنة تجديد ولاية الفريق العامل المؤلف من خمسة خبراء مستقلين والمكلف بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لفترة ثلاث سنوات.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة من الأمين العام أن يعمل على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، وخاصة في صورة قاعدة بيانات لحالات الاختفاء القسري، حتى يستطيع إيفاد بعثات ومتابعتها وعقد اجتماعات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله، واستيفاء قاعدة البيانات.

[انظر القرار ٤٠/١٩٩٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن.]

١٦- الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على طلب اللجنة من رئيسها أن يعين خبيراً ليعد نصاً منقحاً للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التي وضعها، المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد فان بوفن، آخذاً في الاعتبار الآراء والتعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الحكومية

الدولية والمنظمات غير الحكومية، وليقدم النص إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين كي تعتمده الجمعية العامة.

[انظر القرار ١٩٩٨/٤٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن.]

١٧- المشردون داخليا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٥٠المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا لفترة ثلاث سنوات إضافية.

[انظر القرار ١٩٩٨/٥٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٨- المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٥٥ المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على طلب اللجنة من الأمين العام:

(أ) أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبالتعاون مع هذا المكتب؛

(ب) أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة وموارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية.

[انظر القرار ١٩٩٨/٥٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٩- حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٠المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على طلب اللجنة من الأمين العام:

(أ) أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المكلف بدراسة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية

حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لتعزيز أداء مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان لمهامه في كمبوديا، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

(ب) أن يبحث ما طلبته السلطات الكمبودية من مساعدة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة في الماضي للقانونين الكمبودي والدولي، بما في ذلك إمكانية قيام الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء لتقييم الأدلة الموجودة واقتراح تدابير أخرى، كوسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة قضية المساءلة الفردية.

[انظر القرار ١٩٩٨/٦٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.]

٢٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦١ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة إضافية، وعلى الطلب الموجه إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك عن الإمكانيات المتاحة أمام المجتمع الدولي للمشاركة في تعزيز القدرات المحلية، وأن يأخذ، عند التماس المعلومات وتحليلها، بمنظور يراعي الجنسين.

[انظر القرار ١٩٩٨/٦١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٢١ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٣ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على طلب اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وعلى طلبها من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يتوخى منظوراً يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها.

ويوافق المجلس كذلك على رجاء اللجنة من الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على النحو الكامل، وبذل قصارى الجهد من أجل أن يؤذن للمقرر الخاص بزيارة ميانمار.

[انظر القرار ١٩٩٨/٦٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٢٢ - حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على مقرر اللجنة:

(أ) أن تمدد لمدة عام آخر ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا، كما وردت في قرار اللجنة ٥٣/١٩٩٧ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم جميع المساعدات الضرورية للمقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته كاملة.

[انظر القرار ٦٤/١٩٩٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٢٣ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وعلى طلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع تماماً بولايته، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها تيسير وتحسين تدفق المعلومات وتقييمها والمساعدة على التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق.

[انظر القرار ٦٥/١٩٩٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٢٤ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة إضافية، وعلى طلبها من الأمين العام أن يزوّد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة من ضمن الموارد القائمة لمساعدته في أداء ولايته.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً عن الحاجة إلى الموظفين الميدانيين لحقوق الإنسان في المستقبل، علماً بأن اللجنة ستعيد تقييم هذه الحاجة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يقدم تقريرا عن استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

[انظر القرار ١٩٩٨/٦٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٢٥ - الإعدام خارج إطار القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفاً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج إطار القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفاً لفترة ثلاث سنوات، وعلى طلبها من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينه من مواصلة الاضطلاع بولايته على نحو فعّال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان.

[انظر القرار ١٩٩٨/٦٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٢٦ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٩ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا سنة إضافية لتمكينه من تقديم توصيات بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في رواندا، وتيسير إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا تعمل على نحو فعال، وكذلك وضع توصيات بشأن الحالات التي قد يكون فيها من المناسب تقديم مساعدة تقنية إلى حكومة رواندا في ميدان حقوق الإنسان، وعلى طلبها من الممثل الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وفقاً لولايته، وعلى طلبها من الأمين العام أن يوفر له ما قد يحتاجه من مساعدة مالية لأداء ولايته.

[انظر القرار ١٩٩٨/٦٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٢٧ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٠ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على طلبات اللجنة من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

لضمان إيجاد حضور لحقوق الإنسان في سياق أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان.

كما يؤيد المجلس مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

[انظر القرار ١٩٩٨/٧٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٢٨ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية وتقديم المساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧١ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على طلب اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية لمدة سنة واحدة، وعلى طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً يبرز، بصفة خاصة، توصيات تتعلق باحتياجات غينيا الاستوائية من المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية، وعلى طلبها من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته.

[انظر القرار ١٩٩٨/٧١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٢٩ - الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يؤيد، نظراً للحاجة الملحة إلى إحراز المزيد من التقدم في إعمال الحق في التنمية كما هو مفصل في إعلان الحق في التنمية، توصية اللجنة بإنشاء آلية متابعة لفترة ثلاث سنوات مبدئياً، على النحو التالي:

(أ) تكوين فريق عامل مفتوح العضوية يعقد اجتماعاته لمدة خمسة أيام عمل كل عام عقب الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ويكلف بما يلي:

'١' رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية، كما هو مفصل في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، ومواصلة تحليل العقبات التي تعوق التمتع به كاملاً، والتركيز كل عام على التزامات محددة في الإعلان؛

'٢' استعراض التقارير وأية معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛

'٣' تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان، يشمل في جملة أمور تقديم المشورة لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية؛

(ب) تعيين خبير مستقل من جانب رئيس لجنة حقوق الإنسان، يكون واسع الخبرة في ميدان الحق في التنمية، ويكلف بأن يقدم للفريق العامل في كل دورة من دوراته دراسة عن حالة التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية تستخدم كأساس لمناقشة مركزة تأخذ في الحسبان جملة أمور منها مداولات الفريق العامل ومقترحاته.

[انظر القرار ١٩٩٨/٧٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السادس.]

٣٠ - حقوق الإنسان والاجراءات المواضيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٤ المؤرخ في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين الراهنتين، إتاحة ما يلزم من الموارد لتنفيذ جميع الولايات التي تتناول مواضيع محددة تخص حقوق الإنسان تنفيذا فعالا، بما في ذلك أية مهام إضافية يُعهد بها إلى الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة من جانب أجهزة الأمم المتحدة المناسبة.

[انظر القرار ١٩٩٨/٧٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٣١ - حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٦ المؤرخ في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على مقررات اللجنة:

(أ) فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، أن ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، مع ملاحظة الدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، بناء على التبرعات، والتي توفر موارد بشرية تساعد اللجنة في عبء العمل الذي

لا يني يتزايد لديها بسبب اقتراب الاتفاقية من العالمية، وأن تطلب إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يطلع الحكومات بانتظام على تنفيذ خطة العمل؛

(ب) فيما يتصل بالمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، أن تجدد ولايتها لمدة ثلاث سنوات وأن تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة، وأن تحث جميع الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويد المقررة الخاصة بتقارير شاملة ليتسنى لها الوفاء بولايتها كاملة ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ج) فيما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، أن تطلب إلى الفريق العامل المعني بهذه المسألة الاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة، ومضاعفة جهوده لإنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل، ولهذه الغاية تشجع رئيس الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية واسعة؛

(د) فيما يتصل بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أن ترجو من الأمين العام أن تشجع رئيس الفريق العامل المعني بهذه المسألة على إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بهدف تعزيز التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن البروتوكول الاختياري وإصدار تقرير عن ذلك بحلول نهاية عام ١٩٩٨، بما في ذلك، إن أمكن، توصيات وأفكار بشأن أفضل طريقة للمضي قدماً في المفاوضات، وأن تطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ١٩٩٩ لكي يقوم أساساً بالنظر في تقرير الرئيس عن حالة المشاورات غير الرسمية الذي ينبغي أن يكون متاحاً قبل وقت كاف، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وأن تطلب من الأمين العام تقديم الدعم اللازم للفريق العامل لكي يجتمع لمدة أقصاها أسبوعان إذا ما قرر الفريق العامل أن من الممكن التوصل في تلك الدورة إلى اتفاق بشأن مشروع البروتوكول الاختياري، وأن تعيد تأكيد الهدف المتمثل في إنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل؛

(هـ) فيما يتصل بالممثل الخاص للأمين العام بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال، أن توصي بأن يكفل الأمين العام إتاحة الدعم اللازم للممثل الخاص من أجل الاضطلاع بولايته على نحو فعال، وأن تشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على توفير الدعم للممثل الخاص، وأن تدعو الدول والمؤسسات الأخرى إلى تقديم تبرعات لهذه الغاية.

[انظر القرار ١٩٩٨/٧٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العشرين.]

٣٢ - حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٩ المؤرخ في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على مقرر اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة، ويرحب بتعيين مقرر خاص جديد يعنى بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة من المقرر الخاص الجديد أن يضطلع، بالاضافة إلى الأنشطة المحددة لولايته في قرارات اللجنة ١٩٩٤/٧٢ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٦/٧١ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و١٩٩٧/٥٧ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بما يلي:

(أ) العمل مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نيابة عن الأمم المتحدة في معالجة مسألة الأشخاص المفقودين، بما في ذلك المشاركة في الفريق الإستشاري التابع للجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين ومع مجموعات أخرى معنية بقضايا الأشخاص المفقودين كتلك التي يرأسها مكتب الممثل السامي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن يدرج في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان معلومات عن الأنشطة التي تتعلق بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لحالة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية والأشخاص المشردين واللاجئين والعائدين الذين تشملهم ولايته؛

(ج) معالجة قضايا حقوق الإنسان التي تتجاوز الحدود التي تفصل بين الدول المشمولة بولايته والتي لا يمكن معالجتها إلا من خلال جهود متضافرة في أكثر من بلد واحد؛

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة من المقرر الخاص القيام ببعثات إلى:

(أ) جمهورية البوسنة والهرسك؛

(ب) جمهورية كرواتيا، بما فيها سلافونيا الشرقية، وبارانيا وسرميوم الغربية؛

(ج) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على أن تشمل البعثة كوسوفو وكذلك سنجق وفويفودينا؛

ويوافق المجلس كذلك على مقررات اللجنة التالية:

(أ) الطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار تنفيذ ولايته، وأن يقدم تقارير مؤقتة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ب) الطلب إلى الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقرر الخاص لمجلس الأمن ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ج) حث الأمين العام على القيام، في حدود الموارد القائمة، بإتاحة جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تأدية ولايته بنجاح، وبوجه خاص تزويده بعدد مناسب من الموظفين من البلدان التي تشملها ولايته بغية ضمان إجراء رصد مستمر وفعال لحالة حقوق الإنسان في تلك البلدان والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

[انظر القرار ١٩٩٨/٧٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٣٣ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨٠ المؤرخ في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على ما قررته اللجنة من تمديد ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى الممثل الخاص للجنة أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس وتحليل المعلومات، وطلبها من الأمين العام أن يستمر في تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص لتمكينه من الوفاء تماماً بولايته.

[انظر القرار ١٩٩٨/٨٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٣٤ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨٢ المؤرخ في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على مقرر اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة واحدة، وأن تطلب إليه تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقرير إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يطبق في عمله منظوراً يراعي نوع الجنس.

[انظر القرار ١٩٩٨/٨٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٣٥ - مسألة تأمين الموارد لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٨، يوافق على الطلب الذي وجهته اللجنة إلى المجلس وإلى الأمين العام وإلى الجمعية العامة للقيام دون تأخير باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين الموارد لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأجهزة المنظمة الأخرى ذات الصلة من الميزانية العادية في فترة السنتين الحالية والفترات المقبلة وذلك بما يكفي لإتاحة الاضطلاع الفعال بالمسؤوليات والولايات التي أنشأتها الدول الأعضاء، وبما يتناسب مع الأهمية التي يوليها ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

[انظر القرار ٨٣/١٩٩٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

٣٦ - آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/١٩٩٨ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد مقرر اللجنة بأن تأذن للفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاجتماع لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين بأربعة أسابيع على الأقل، كي ينظر في تقرير الخبير المستقل والتعليقات الواردة عليه ويقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين بهذا الشأن.

وحتى يتسنى للفريق العامل الاضطلاع بولايته، يقرر المجلس:

(أ) أن يطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير الخبير المستقل على الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، وبخاصة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات التي تمثل الفئات المحرومة والضعيفة، وأن يدعوها إلى إبداء تعليقاتها عليه إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يدعو ويشجع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية وفي الميدان للمشاركة بصورة إيجابية في دورات الفريق العامل؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكين الفريق العامل من استكمال مهمته، ولتزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة وموارد للاضطلاع بولايته.

[انظر المقرر ١٠٢/١٩٩٨ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الخامس.]

٣٧ - حماية تراث الشعوب الأصلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٨ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، يوافق على مقرر اللجنة تأييد توصية اللجنة الفرعية بأن تقوم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم حلقة دراسية حول مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/31، المرفق) تشارك فيها المقررة الخاصة، السيدة إيريكا - أيرين دايس، وممثلو الحكومات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ومنظمات الشعوب الأصلية، وأشخاص مختصون من الشعوب الأصلية.

[انظر المقرر ١٠٣/١٩٩٨ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث والعشرين.]

٣٨ - حرية التنقل وعمليات نقل السكان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٩/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، يؤيد توصية اللجنة بنشر التقرير النهائي للسيد عون الخصاونة، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ونقل السكان (E/CN.4/Sub.2/1997/23)، وتوزيعه على نطاق واسع.

[انظر المقرر ١٠٦/١٩٩٨ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٣٩ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، يؤيد مقرر اللجنة الموافقة على تعيين السيدة كاليوبي ك. كوفا مقررة خاصة، وذلك للاضطلاع بدراسة شاملة عن الإرهاب وحقوق الإنسان تستند إلى ورقة عملها (E/CN.4/Sub.2/1997/28)، والطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا أوليا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، وتقريرا مرحليا في دورتها الحادية والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها الثانية والخمسين.

ويوافق المجلس كذلك على طلب اللجنة من الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة تمكنها من إنجاز مهمتها.

[انظر المقرر ١٠٧/١٩٩٨ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٤٠ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٧/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، يوافق على مقرر اللجنة الطلب إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين وكل سنتين بعد ذلك قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو مواصلة حالة طوارئ في فترة الإبلاغ.

[انظر المقرر ١٠٨/١٩٩٨ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

٤١ - تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يوافق على توصية اللجنة، واضعة في اعتبارها مقرري المجلس ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و٢٩٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بأن تعقد الدورة الخامسة والخمسون للجنة حقوق الإنسان في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

[انظر المقرر ١١٠/١٩٩٨ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

٤٢ - تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يأذن، في حدود الموارد المالية القائمة، إن أمكن، بعقد ٣٠ جلسة إضافية للدورة الخامسة والخمسين للجنة، توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويوافق المجلس على طلب اللجنة من رئيسها في دورتها الخامسة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا يُستخدم ما يأذن به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لهذه الجلسات.

[انظر المقرر ١١١/١٩٩٨ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

الفصل الثاني

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين

ألف - القرارات

١٩٩٨/١- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة دإط-٤/١٠ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعادت فيه تأكيد توصيتها للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بأن تعقد مؤتمراً بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترام الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،

وإذ تذكّر كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تحيط علماً بالتقرير (E/CN.4/1998/17) المقدم من المقرر الخاص، السيد هانو هالينن، بشأن البعثة التي قام بها وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، بما فيها آخر هذه التقارير (A/52/131 وAdd.1 وAdd.2)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء جمود عملية السلام بسبب تنكّر حكومة إسرائيل للمبادئ التي استندت إليها هذه العملية، ورفضها الوفاء بالتزاماتها وفقاً للاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك آخر هذه القرارات، وهو القرار ١/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧،

١- تدين استمرار انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما استمرار أعمال القتل والجرح، كما حدث يوم ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨ عندما قتل جنود الاحتلال الإسرائيلي ثلاثة عمال فلسطينيين وجرحوا تسعة آخرين جروح أحدهم خطرة، وما أعقب ذلك من اطلاق للنار على المدنيين الفلسطينيين بعد الأحداث التي وقعت في الأيام التالية، بالإضافة إلى احتجاز الآلاف من الفلسطينيين بدون محاكمة، واستمرار مصادرة الأراضي الفلسطينية، وتوسيع وإقامة المستوطنات الإسرائيلية فيها، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم، وهدم منازلهم، واقتلاع الأشجار المثمرة، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن هذه الأفعال فوراً لأن هذه الممارسات تشكل عقبة رئيسية أمام السلام؛

٢- تدين أيضاً فتح نفق تحت المسجد الأقصى، ومواصلة إقامة مستوطنة إسرائيلية على جبل أبو غنيم في القدس الشرقية المحتلة بالإضافة إلى مستوطنات أخرى في الضفة الغربية، والاستيلاء على منازل الفلسطينيين في حي العمود بالقدس، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الفلسطينية وإجبارهم على العيش خارج ديارهم بهدف تهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل إغلاق النفق والكف عن هذه الممارسات فوراً؛

٣- تدين كذلك استخدام التعذيب، الذي أضفت محكمة العدل العليا في إسرائيل الشرعية عليه، ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الامتناع فوراً عن ممارسات الاستجواب الجارية والعمل على إلغاء المشروعية المذكورة آنفاً؛

٤- تؤكد من جديد أن جميع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، غير شرعية وينبغي تفكيكها من أجل الوصول إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

٥- تؤكد من جديد أيضاً أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وتعتبر أي تغيير في الوضع الجغرافي والسكاني لمدينة القدس الشرقية عن وضعها السابق لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ غير شرعي ولاغياً؛

٦- تؤكد من جديد كذلك الأهمية العظيمة لعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وفقاً لقرار الجمعية العامة دإط-١٠/٤؛

٧- تطلب إلى إسرائيل الكف فوراً عن سياستها المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية، مثل هدم المنازل وإغلاق الأراضي الفلسطينية، وهي تدابير تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وتعرض حياة الفلسطينيين للخطر، كما تشكل عقبة رئيسية أمام السلام؛

٨- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والتزاماتها الدولية والاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٩- تطلب أيضاً إلى إسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، ومن الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأخرى وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

١١- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيشها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي؛

١٢- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المناسب من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٢٠
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٩٩٨/٢- حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك اسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الاسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٦٨/٥٢ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، التي طالبت اسرائيل، في جملة أمور، بالامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١)، وبالكف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تنهي احتلالها للجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/52/131/Add.2)، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الاسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفها لرفض اسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهميـــة عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام من أجل تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن قلقها لتوقف عملية السلام على المسارين السوري واللبناني وعن أملها في أن يتم احترام الالتزامات والضمانات التي تم التوصل إليها في المباحثات السابقة وذلك لكي يتسنى استئناف المباحثات على هذين المسارين في أقرب وقت،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٢/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧،

١- تطلب إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه اسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- تطلب أيضاً إلى اسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- تطلب كذلك إلى اسرائيل الكف عن فرض المواطنة الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- تقرر أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥- تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والاجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

الجلسة ٢٠
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٩٩٨/٣- المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن اسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بقراراتها السابقة، وآخرها القرار ١٩٩٧/٣ المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/1998/17)؛

٢- تعرب عن قلقها البالغ:

(أ) إزاء أنشطة الاستيطان الاسرائيلي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وتوطين المستوطنين في الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، والاستيلاء على الممتلكات، وطرد السكان، وشق الطرق الالتفافية، التي تغير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبار أن هذه الأنشطة غير مشروعة وتشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتمثل عقبة رئيسية تعترض تحقيق السلام؛

(ب) إزاء جميع أعمال الإرهاب وتدين هذه الأعمال بشدة، وتطلب إلى جميع الأطراف عدم السماح لأي أعمال إرهاب بالتأثير سلباً على عملية السلام الجارية؛

٣- تطلب إلى حكومة اسرائيل:

(أ) أن تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٩٩٧/٣؛

(ب) أن تقرن التزامها المعلن بعملية السلام بإجراءات ملموسة للوفاء بالتزاماتها وأن تكف تماماً عن سياستها المتمثلة في توسيع المستوطنات وما يتصل بذلك من الأنشطة في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ج) أن تمتنع عن، وتمنع، أي توطين جديد لمستوطنين في الأراضي المحتلة.

الجلسة ٢٠
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨

[اعتمد بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوت واحد. انظر الفصل الرابع.]

١٩٩٨/٤- الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤(د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تسترشد بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٨٣(١٩٦٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و٢١٨(١٩٦٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، اللذين أكدا تفسير مبدأ تقرير المصير على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء(د-٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤(د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك كل القرارات الأخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي إنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني، ولا سيما قراري الجمعية العامة دإط-٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ١٩٩٧/٤ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف المقدمة باستمرار إلى مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم كقاعدة آمرة في القانون الدولي،

وإذ تذكر بأن الاحتلال الأجنبي من جانب القوات المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أخرى يشكل عقبة وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٣٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعملاً عدوانياً وجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤(د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تؤكد أن عملية السلام التي تهدف إلى تحقيق سلام عادل وشامل ودائم، تهدف في الوقت ذاته إلى تمكين الشعب الفلسطيني من نيل حقوقه الوطنية، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير بدون تدخل خارجي، وذلك كشرط أساسي لإقامة السلام المنشود منذ أمد بعيد،

١- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي؛

٢- تطلب إلى إسرائيل أن تفي بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، وأن تنسحب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها بالقوة العسكرية منذ عام ١٩٦٧، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به على نطاق العالم في تقرير مصيره؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل انعقاد دورتها الخامسة والخمسين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٤- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو

الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٢٠
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٨/٥- مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٥ المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس القائم لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بدخول وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية حيز النفاذ، وفقاً لمقترح الأمين العام، وتؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار كجزء لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح أيضا بالاتفاقات التي أبرمها الطرفان خلال المحادثات الخاصة المباشرة التي جرت بينهما بشأن وضع خطة التسوية موضع التنفيذ، وإذ تؤكد على الأهمية التي تعلقها على التنفيذ الكامل والعادل والدقيق لخطة التسوية وللاتفاقات المتعلقة بتنفيذها،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/52/23 (الجزء الخامس)، الفصل التاسع)،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام (A/52/364 وAdd.1)،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢- تحيط علماً مع الارتياح بالاتفاقات المبرمة لتنفيذ خطة التسوية بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب خلال المحادثات المباشرة الخاصة التي جرت بينهما تحت رعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تطبيق هذه الاتفاقات تطبيقاً كاملاً ومخلصاً؛

٣- تحث الطرفين على مواصلة التعاون مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي، وعلى تجنب كل مبادرة قد تسيء إلى تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها؛

٤- تشيد بالأمين العام وبمبعوثه الشخصي لما بذلاه من جهود للتوصل إلى هذه الاتفاقات، وبالطرفين لروح التعاون التي أبدياها، وتحثهما على مواصلة التعاون بينهما حتى يمكن وضع خطة التسوية موضع التنفيذ على جناح السرعة؛

٥- تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية؛

٦- تكرر دعمها للجهود التي سيواصل الأمين العام بذلها لقيام الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء يقرر بموجبه شعب الصحراء الغربية مصيره، وفقاً لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد بهما المجلس خطة التسوية لمسألة الصحراء الغربية؛

٧- تلاحظ أن الجمعية العامة قد طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها التنفيذ الفعال الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين؛

٨- تلاحظ أيضاً أن الجمعية العامة قد دعت الأمين العام إلى أن يقدم إليها في دورتها الثالثة

والخمسين تقريراً عن تنفيذ قرارها ٧٥/٥٢ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

الجلسة ٢٠
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٨/٦- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١١٢/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وتشير إلى قرارها هي ١٩٩٥/٥ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، قيام أية دولة بالسماح بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، أو بالتغاضي عن هذه الأعمال، وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل في نطاق الولاية المحلية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه وفقاً لمبدأ حق تقرير المصير، كما هو مبيّن في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، من حق جميع الشعوب أن تحدد بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية على سياسة واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية،

واقتناعاً منها بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٤٤/٣٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وبتطوير ومواصلة التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع أنشطة المرتزقة ومحاكمتهم ومعاقبتهم عليها،

واقتناعاً منها أيضاً بأنه بغض النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يعتبرون تهديداً لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/CN.4/1998/31)؛

٢- تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣- تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو تهديد السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول ذات السيادة أو تشجيع الانفصال؛

٤- تطلب إلى جميع الدول، التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الاجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٥- ترحب بالتعاون المقدم من تلك البلدان التي وجهت دعوات للمقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

٦- ترحب أيضاً بقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيد من استخدام المرتزقة؛

٧- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات، وتقرر أيضاً أن يسعى المقرر الخاص، في اضطلاعه بولايته، لالتماس وتلقي معلومات موثوقة يعول عليها من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٨- ترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة؛

٩- تحث جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

١٠- ترجو من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بحق الشعوب في تقرير المصير، وأن يقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يقوم بدعوة الحكومات إلى تقديم مقترحات بشأن تعريف قانوني أوضح للمرتزقة؛

١٢- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً يتضمن استنتاجاته، مشفوعة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير؛

١٣- تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٠
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٨/٧- مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقررها ١١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤، الذي أنشأت بموجبه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها اللاحقة، ولا سيما القرار ١٩٩٧/٧٠ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي قررت فيه مواصلة عملها بغية اعتماد مشروع الإعلان في دورتها الرابعة والخمسين،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بأن يجري إنجاز مشروع الإعلان واعتماده بسرعة،

وإذ تدرك أهمية اعتماد مشروع الإعلان في سياق الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

١- ترحب مع التقدير العميق بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته اللجنة لوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (E/CN.4/1998/98) خاصة وأن هذا الفريق العامل تمكن من انجاز مهمته وتقديم نص مشروع الإعلان إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢- تُقر نص مشروع الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؛

٣- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للإطلاع على النص، انظر مشروع القرار الأول في الفرع ألف من الفصل الأول.]

الجلسة ٣١
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

المرفق

مشروع الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية مراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في كافة بلدان العالم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان باعتبارها عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة وعلى المستوى الإقليمي أيضاً،

وإذ تؤكد أن على جميع أعضاء المجتمع الدولي، مجتمعين ومنفردين، أن يفوا بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وإذ تؤكد من جديد على ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بالدور الهام للتعاون الدولي وبالعمل القيّم الذي يقوم به الأفراد والجماعات والرابطات في الاسهام في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنهجية، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبيين، والعدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية،

وإذ تعترف بالعلاقة القائمة بين السلم والأمن الدوليين وبين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا ينهض عذراً لعدم الامتثال،

وإذ تكرر أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية كتلة واحدة غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومترابطة، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بتنفيذ أي من هذه الحقوق والحريات،

وإذ تؤكد أن المسؤولية والواجب الأوليين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي.

تعلـــن:

المادة ١

لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يعزز وأن يسعى لحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة ٢

١- تقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب أوليّان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عن طريق أمور منها اعتماد ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، وكذلك الضمانات القانونية المطلوبة لكفالة قدرة جميع الأشخاص في دائرة ولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، على التمتع بجميع هذه الحقوق والحريات في الواقع.

٢- تعتمد كل دولة ما قد يلزم من الخطوات التشريعية والإدارية وغيرها من الخطوات لضمان كفالة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان بفعالية.

المادة ٣

يشكل القانون الوطني المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه تنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال.

المادة ٤

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو يتعارض معها، أو يقيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة في هذا الميدان.

المادة ٥

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، وعلى الصعيدين الوطني والدولي، في:

(أ) الالتقاء أو التجمع سلمياً؛

(ب) تشكيل منظمات أو رابطات أو جماعات غير حكومية والانضمام إليها والاشتراك فيها؛

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة ٦

لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في:

(أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتماسها، والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية الوطنية؛

(ب) حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ونقلها إلى الآخرين وإشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة؛

(ج) دراسة، ومناقشة، وتكوين، واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القانون وفي التطبيق على السواء، واسترعاء انتباه الجمهور إلى هذه المسائل بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة.

المادة ٧

لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها.

المادة ٨

١- لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي، المشاركة في حكومة بلده وفي تصريف الشؤون العامة.

٢- ويشمل هذا، في جملة أمور، الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها، وفي استرعاء الانتباه إلى أي وجه من أوجه عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٩

١- لكل فرد، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان المشار إليها في هذا الإعلان، الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الافادة من أي سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق.

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية يكون لكل فرد يزعم أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت الحق، إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانوناً، في تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون، على أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة، وفقاً للقانون، على قرار يقضي بالجبر، بما في ذلك التعويض المستحق حيثما كان هناك انتهاك لحقوقه أو حرياته، فضلاً عن إنفاذ القرار أو الحكم في النهاية؛ كل ذلك دون أي تأخير لا مبـــرر له.

٣- وتحقيقاً للغاية نفسها يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، فيما يلي في جملة أمور:

(أ) تقديم شكوى من سياسات وأفعال المسؤولين الأفراد والهيئات الحكومية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك عن طريق تقديم عرائض وغير ذلك من الوسائل المناسبة إلى السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المحلية المختصة أو أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، التي ينبغي أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا مبرر له؛

(ب) حضور الجلسات العامة والإجراءات والمحاكمات، وتكوين رأي عن تقيدها بالقانون الوطني وبالتعهدات والالتزامات الدولية المنطبقة؛

(ج) عرض وتقديم المساعدة القانونية المؤهلة مهنياً أو غير ذلك من المشورة والمساعدة في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤- وللغاية نفسها يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، ووفقاً للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً أو خاصاً بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات.

٥- تجري الدولة تحرياً سريعاً ونزيهاً أو تكفل اجراء تحقيق كلما وجد سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في أي إقليم خاضع لولايتها.

المادة ١٠

لا يجوز لأحد أن يشارك، عن طريق فعل أو الامتناع عن فعل يكون لازماً، في انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك.

المادة ١١

لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته. وعلى كل فرد يستطيع، بحكم حرفته أو مهنته، أن يؤثر على الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، أن يحترم تلك الحقوق والحريات وأن يمتثل للمعايير الوطنية والدولية المتصلة بقواعد السلوك أو الآداب الحرفية والمهنية.

المادة ١٢

١- لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في المشاركة في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- تتخذ الدولة كافة التدابير اللازمة التي تكفل حماية السلطات المختصة لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديدات، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

٣- وفي هذا الصدد يحق لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، التمتع بالحماية الفعالة بموجب القانون الوطني في مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التي تعزى إلى التقصير، والتي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك أفعال العنف التي ترتكبها مجموعات أو أفراد، وتؤثر على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ١٣

لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في التماس، وتلقي، واستخدام موارد لغرض صريح هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية، وفقاً للمادة ٣ من هذا الإعلان.

المادة ١٤

١- تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير الملائمة لتعزيز تفهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور ما يلي:

(أ) نشر القوانين واللوائح الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع؛

(ب) إتاحة الإمكانية الكاملة والمتساوية للحصول على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمقتضى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفا فيها، وكذلك المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لتلك الهيئات.

٣- تكفل الدولة وتدعم، حسب الاقتضاء، إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية، سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب لأمناء المظالم، أو لجاناً لحقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

المادة ١٥

تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان أن يعمل جميع المسؤولين عن تدريب المحامين والموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على إدراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية.

المادة ١٦

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور هام في المساهمة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات، بغية مواصلة تعزيز جملة أمور منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية، مع مراعاة مختلف خلفيات المجتمعات والجماعات التي تمارس فيها أنشطتها.

المادة ١٧

لا يخضع أي فرد، يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان، إلا للقيود التي تتوافق مع التعهدات الدولية المنطبقة والمقررة بالقانون فقط لغرض كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المتطلبات العادلة للآداب والنظام العام والرفاهة العامة في مجتمع ديمقراطي.

المادة ١٨

١- على كل فرد واجبات إزاء وضمن الجماعة التي في إطارها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور هام يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها.

٣- ولهم أيضاً دور هام يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام، حسب الاقتضاء، في تعزيز حق كل فرد في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى إعمالاً كاملاً.

المادة ١٩

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني ضمناً أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أي دولة الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة ٢٠

ليس في هذا الإعلان أيضاً ما يمكن تفسيره على أنه يعني السماح للدول بدعم وتعزيز أنشطة أفراد أو مجموعات من الأفراد أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

١٩٩٨/٨- مسألة عقوبة الإعدام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد حق كل شخص في الحياة، والى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والى المادتين ٦ و٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا الى قراري الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٦١/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن عقوبة الاعدام، فضلاً عن قرارها ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت فيه الجمعية وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير كذلك الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٤(د-٥٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١، و١٧٤٥(د-٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، و١٩٣٠(د-٥٨) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥، و١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، و١٩٨٥/٣٣ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥، و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، و١٩٩٠/٢٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و١٩٩٠/٥١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠، و١٩٩٦/١٥ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/١٢ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب باستبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات التي خولت فرضها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا،

وإذ ترحب أيضا بما يقع في بلدان عديدة، ممن لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، من ايقاف لتنفيذ الاعدام،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1998/68 وCorr.1 وAdd.1-3) بصدد الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠،

وإذ يقلقها قلقاً عميقاً أن عدة بلدان تفرض عقوبة الإعدام متجاهلة القيود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يقلقها أيضاً أن عدة بلدان لا تأخذ في اعتبارها، في فرضها عقوبة الإعدام، الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

١- ترحب بتقرير الأمين العام الذي تضمن معلومات عن التغيرات في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام على نطاق العالم (E/CN.4/1998/82 وCorr.1)، وبالتطورات الإيجابية الأخرى التي عكسها ذلك التقرير؛

٢- تطالب كل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعد الى أو تصدّق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي الى إلغاء عقوبة الإعدام بأن تفعل ذلك؛

٣- تحث كل الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على:

(أ) أن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وتحثها بصفة خاصة على عدم فرض عقوبة الإعدام إلا عقاباً على أشد الجرائم خطورة، وألا تفرضها عقاباً على الجرائم التي ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، وأن تستبعد الحوامل من عقوبة الإعدام، وأن تؤمّن الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛

(ب) أن تراعي الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المبيّنة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠؛

٤- تطالب كل الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام:

(أ) بأن تحدّ تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛

(ب) بأن تقرر ايقاف تنفيذ الإعدام، بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء كاملاً؛

(ج) بأن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يستمر فيقدم الى لجنة حقوق الإنسان، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ملحقاً سنوياً بشأن التغيرات التي حدثت في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم لتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛

٦- تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٣١
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ١٢ عضواعن التصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

١٩٩٨/٩- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وقرارها هي ١٠٤/١٩٩٧ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان، وأنهما يؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (E/CN.4/1998/83 وE/CN.4/1998/84)،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي أبداً أن يُعفيا الدول أو يحلاها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

١- تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا؛

٢- تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك، وأن تنضم كذلك إلى البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد؛

٣- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنهجية الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، في التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٤- تشدد على أهمية امتثال الدول الأطراف على أدق وجه لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك، حيثما انطبق ذلك، بموجب البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- تشدد على أهمية تجنب الانتقاص من حقوق الإنسان عن طريق تقييدها، وتؤكد على ضرورة الالتزام الصارم بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن توضع في الاعتبار الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات الممكنة أثناء حالات الطوارئ، حتى يتسنى تقييم مبررات مدى ملاءمة التدابير المتخذة في هذه الظروف؛

٦- تشدد أيضا على أهمية أن يوضع في الحسبان بالكامل منظورا يتعلق بنوع الجنس، عند تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك في تقارير الدول الأطراف، وفي أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧- تشجع الدول الأطراف على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وأن تكون أي تحفظات تبديها مصوغة على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكن، وأن تكفل ألا تكون هناك تحفظات متعارضة مع موضوع الصك ذي الصلة والغرض منه، أو تكون مخالفة على نحو آخر للقانون الدولي؛

٨- تشجع أيضا الدول الأطراف على أن تستعرض بانتظام أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وذلك بقصد سحبها؛

٩- تدعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إلى تعيين الاحتياجات المحددة للدول الأطراف التي يمكن تلبيتها عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني التابع لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع إمكانية مشاركة أعضاء اللجنتين حيثما يكون ذلك مناسباً؛

١٠- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجعل المعايير موحدة في تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتناشد الهيئات الأخرى التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان أن تحترم هذه المعايير الموحدة، وفقا لما عبرت عنه اللجنتان في تعليقاتهما العامة؛

١١- تحيط علما بالتعليق العام رقم ٢٦ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وبالتعليقين العامين رقمي ٧ و٨ اللذين اعتمدتهما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

١٢- تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان حسبما يُطلب منها، وعلى أن تستخدم في تقاريرها بيانات مفصلة حسب نوع الجنس؛

١٣- تحث أيضا الدول الأطراف على أن تضع في الحسبان كما ينبغي، عند تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، الملاحظات المبداة عند اختتام النظر في تقاريرها من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٤- تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء الاهتمام على وجه الخصوص لعملية النشر على الصعيد الوطني للتقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وإلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللمحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في هذه التقارير والملاحظات التي أبدتها اللجنتان عند اختتام النظر في التقارير؛

١٥- تشجع مرة أخرى جميع الحكومات على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في طرق ووسائل مساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في إعداد تقاريرها، بما في ذلك عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني بغرض تدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٧- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتقديم المساعدة الفعالة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما، بما في ذلك توفير موارد كافية من موظفي الأمانة العامة؛

١٨- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات؛

١٩- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٣١
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

١٩٩٨/١٠- الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تذكّر بأن الجمعية العامة، باعتمادها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قد اعترفت بالكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية باعتبارها أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ تذكّر أيضا بأن الجمعية العامة، باعتمادها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قد اعترفت بأن الإبادة الجماعية هي بلوى بغيضة انزلت بالإنسانية خسائر جسيمة، وهي مقتنعة بضرورة التعاون الدولي لتيسير منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بسرعة،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار وقوع آلاف مؤلفة من البشر ضحايا للإبادة الجماعية رغم ما يبذله المجتمع الدولي من جهود،

وإذ تذكّر باعتماد الجمعية العامة القرار ٩٦(د-١) في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ الذي أعلنت فيه أن الإبادة الجماعية هي جريمة بموجب القانون الدولي فيها مخالفة" لروح وأهداف الأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

وإذ تضع في اعتبارها أن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تشكل مناسبة جديدة يوجّه المجتمع الدولي فيها انتباه جميع الدول إلى أهمية هذه الاتفاقية، ويدعوها إلى مضاعفة جهودها من أجل منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

١- تؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكاً دولياً فعالا للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛

٢- تعرب عن تقديرها لجميع الدول التي صدقت على الإتفاقية أو التي انضمت إلى هذه الاتفاقية؛

٣- تدعو الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على هذه الإتفاقية أو بالانضمام إليها إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٤- تطلب إلى جميع الدول زيادة وتكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية.

الجلسة ٣١
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

١٩٩٨/١١- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد اجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٧ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وتلاحظ قرار الجمعية العامة ٥٢/١٢٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تسلم بالطابع الكلّي الذي لا يتجزأ لجميع حقوق الإنسان وترابطها وتشابكها، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير الى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا الدول الى الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التدابير القسرية التي لا تزال تتخذ من جانب واحد وتنفذ بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الانسانية للبلدان النامية، ومنها آثار تتخطى الحدود فتثير عقبات اضافية تحول دون تمتع الشعوب والأفراد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك بالرغم من التوصيات التي اعتمدتها حول هذه المسألة الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة وبالرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي عموماً وميثاق الأمم المتحدة،

١- تدعو مرة أخرى كافة الدول الى الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تنطوي على آثار تتخطى الحدود مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية فيما بين الدول، ويعرقل الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- ترفض تطبيق هذه التدابير كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، لما لها من آثار سلبية على إعمال كافة حقوق الإنسان لشرائح عريضة من السكان فيها، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون؛

٣- تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق كافة الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه وضعها السياسي بحرية وتسعى وراء تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية؛

٤- تؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي ألا تستخدم السلع الضرورية، مثل الأغذية والأدوية، أدوات للقسر السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من وسائل عيشه؛

٥- تؤيد وتؤكد من جديد معايير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، التي تعتبر التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد عقبة من العقبات التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

٦- تؤيد وترحب بالتوصية التي قدمها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية، التي ينبغي للدول وفقاً لها أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من طرف واحد وتطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية، وهو ما يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان النامية، والتي أدرجها الفريق ضمن مقترحاته بشأن استراتيجية عالمية لتعزيز تنفيذ الحق في التنمية (انظر E/CN.4/1998/29، الفقرة ٨٠)؛

٧- تقرر أن تولي لجنة حقوق الإنسان الاعتبار الواجب، في أدائها لمهمتها المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية، للآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

٨- ترجو من:

(أ) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي، في نهوضها بمهامها المتصلة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية، الاهتمام الواجب والاعتبار العاجل لهذا القرار؛

(ب) الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يلتمس آراءها ومعلوماتها عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من نتائج وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

٩- تقرر بحث هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٨
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٨/١٢- الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة الحق الإنساني لكل فرد في الحياة، وفي سلامة الصحة، وسلامة البيئة،

وإذ تشير الى قراراتها ١٩٨٩/٤٢ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩، و١٩٩٠/٤٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠، و١٩٩١/٤٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٣/٩٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٥/٨١ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٩٩٦/١٤ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و١٩٩٧/٩ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضاً الى قرارات الجمعية العامة ٤٢/١٨٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢٢٦ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/١٣ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٤٦/١٢٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٨٨ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تشير كذلك إلى المناقشات التي جرت على الصعيد الإقليمي وتحديداً إلى قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ١١٥٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ والذي يعلن أن إلقاء النفايات السمية في القارة هو جريمة ضد افريقيا والشعب الافريقي،

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المواد والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين يشكلان تهديداً خطيراً لحق الأفراد الإنساني في الحياة وفي الصحة، ولا سيما في البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تعيد التأكيد على أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان بطريقة عادلة ومنصفة وعلى قدم المساواة وبنفس التركيز،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكاً منها لتزايد معدل قيام شركات عبر وطنية ومؤسسات أخرى في بلدان صناعية، بصورة غير مشروعة، بنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى بلدان أفريقية وبلدان نامية أخرى وإلقائها في هذه البلدان التي ليست لديها القدرة الوطنية على معالجة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئيا، الأمر الذي يشكل تهديداً خطيراً لحق كل فرد إنسانيا في الحياة، وفي سلامة الصحة، وسلامة البيئة،

وإدراكاً منها أيضاً لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة آثارها الضارة بحق الإنسان في الحياة وبحقه في الصحة أو التخفيف من هذه الآثار،

١- تحيط علماً بالتقرير المرحلي للمقررة الخاصة، (E/CN.4/1998/10 وAdd.1)، ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- ترحب بتقرير المقررة الخاصة عن بعثتها إلى أفريقيا (E/CN.4/1998/10/Add.2) وتعرب بخاصة عن تقديرها لحكومتي أثيوبيا وجنوب أفريقيا لما أبدتاه من تعاون مع المقررة الخاصة في أثناء زيارتها إلى ذينك البلدين؛

٣- تدين إدانة قاطعة تزايد معدل إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة في البلدان النامية الذي يؤثر تأثيراً ضاراً بحق الأفراد الإنساني في تلك البلدان في الحياة وفي الصحة؛

٤- تؤكد من جديد أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديداً خطيراً لحق كل فرد إنسانياً في الحياة، وفي سلامة الصحة، وسلامة البيئة؛

٥- تحث الحكومات كافة على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة؛

٦- تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، ولجنة التنمية المستدامة، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الوحدة الافريقية، والمنظمات الاقليمية الأخرى الى تكثيف التنسيق والتعاون الدولي بينها والمساعدة التقنية التي تقدمها في مجال الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود؛

٧- تحيط علماً بالمقرر الذي اتخذه الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل الذي عقد في كوتشينغ، ماليزيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ بشأن الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، والذي شدّد على ضرورة تعاون الأطراف فيما بينهم ومع الأمانة بصدد حالات الاتجار غير المشروع المزعومة، وترحب بالمفاوضات بشأن التوصل إلى اعتماد اتفاقية جديدة تتعلق بالاتجار الدولي في المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة؛

٨- تعبر عن تقديرها لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، للدعم المقدم الى المقررة الخاصة، وتحثها هي والمجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم اللازم لها لتمكينها من الوفاء بولايتها؛

٩- تحث المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، على أن تقدم الى البلدان النامية بناء على طلبها، الدعم المناسب في جهودها الرامية الى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والاقليمية القائمة الناظمة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود، بغية حماية وتعزيز حق الجميع إنسانياً في الحياة وفي سلامة الصحة؛

١٠- تقرر تجديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات ليتسنى لها مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المختصة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل والحلول الحالية للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، وخاصة في البلدان النامية، كيما تقدم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن تدابير تفي بمراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

١١- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل التشاور مع جميع هيئات ومنظمات وأمانات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما شعبة الكيمياء في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية

والزراعة، وأمانة اتفاقية بازل، وأن تضع في الاعتبار على النحو الواجب التقدم الذي يحرز في محافل أخرى وأن تحدد الفجوات؛

١٢- تكرر طلبها إلى المقررة الخاصة أن تقوم، وفقاً للولاية المسندة إليها، بتضمين تقريرها القادم الى اللجنة معلومات شاملة عن الأشخاص الذين قتلوا أو شُوِّهوا أو أُصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جرّاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة؛

١٣- تشجع المقررة الخاصة على القيام، وفقاً للولاية المسندة إليها، وبدعم وعون من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة تهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على المزاعم التي وردت إليها وعبرت عنها في تقريرها، وتضمين ملاحظات تلك الحكومات في تقريرها إلى اللجنة؛

١٤- تحث الأمين العام على توفير جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بنجاح، وخاصة تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما فيها الدعم الإداري؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في مسألة الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٨
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٨/١٣- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وبخاصة القرار ١٩٩٧/٣٢ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً يُعنى

بالسكان الأصليين تكون ولايته هي استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

وإذ تؤكد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لكل بلدان العالم،

وإذ تذكّر بأن غاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هي تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وبأن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: الشراكة في العمل"،

وإذ تقرّ بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالحاجة إلى دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى قنوات تنسيق واتصال كافية،

أولا

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١- تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50) وبتقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1997/14)؛

٢- تحث الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات وللحالات المتنوعة للسكان الأصليين في العالم ولتطلعاتهم، وترحب باقتراحه بتسليط الضوء في دوراته المقبلة على مواضيع محددة من مواضيع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، بما في ذلك إيلاء الأولوية في دورته السادسة عشرة لموضوع التعليم واللغة؛

٣- تدعو الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين أعمال كل المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، والحلقات الدراسية للخبراء، كل في إطار ولايته، من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخمسين للجنة الفرعية؛

٥- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره في الطرق التي يمكن بها لخبرة السكان الأصليين أن تسهم في أعمال الفريق العامل، وتشجع مبادرات الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية، لتأمين مشاركة السكان الأصليين مشاركة تامة في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٦- ترجو من الأمين العام:

(أ) تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك حسن نشر المعلومات عن أنشطته على الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في أعماله؛

(ب) إرسال تقارير الفريق العامل إلى الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بأسرع ما يمكن، لكي تبدي تعليقاتها واقتراحاتها المحددة بشأنها؛

٧- تناشد كل الحكومات والمنظمات والأفراد النظر، إن كانوا في مركز يسمح لهم بذلك، في التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

ثانياً

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٨- تحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4/1998/107)؛

٩- تدعو الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى مواصلة استعراضه للأنشطة المضطلع بها خلال هذا العقد، وتشجع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، على توفير معلومات عن تنفيذ غايات العقد، وفقاً للفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠- ترحب بتأكيد الجمعية العامة أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين واعترافها بأن من بين أهداف العقد الهامة النظر في إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

١١- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، آخذة في اعتبارها عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والأولوية الواجب إيلاؤها للتعليم واللغة في الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين واعترافا منها بأهمية تعزيز قدرة السكان الأصليين على أن يهتدوا هم أنفسهم إلى حلول لمشاكلهم، أن تنظر في تنظيم حلقة عمل لمؤسسات البحث والتعليم العالي تركز على قضايا السكان الأصليين في التعليم، من أجل تحسين تبادل المعلومات بين هذه المؤسسات وتشجيع التعاون

مستقبلاً، بالتشاور مع السكان الأصليين وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢- ترجو أيضا من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العقد، أن تقدم تقريرا سنويا مستوفى يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال وذلك وفقا لطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام؛

١٣- تشدد على الدور الهام للتعاون الدولي في تعزيز غايات وأنشطة العقد وحقوق السكان الأصليين ورفاهيتهم وتنميتهم المستدامة؛

١٤- تشجع الحكومات على دعم العقد بالتبرع لصندوق التبرعات من أجل العقد؛

١٥- تشجع أيضاً الحكومات، حسب الاقتضاء، إقراراً منها بأهمية العمل على المستوى الوطني من أجل تنفيذ غايات العقد وأنشطته، على دعم العقد، بالتشاور مع السكان الأصليين، عن طريق:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد وإنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى تشرك فيها السكان الأصليين لتأمين التخطيط لأهداف وأنشطة العقد وتنفيذها في شراكة تامة مع السكان الأصليين؛

(ب) التماس سبُل إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن خاصة شؤونهم وصوتاً نافذا في القرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(ج) تعيين الموارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد؛

١٦- تناشد المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على دعم العقد بتعيين الموارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

١٧- تشجع الحكومات على النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، دعماً لتحقيق غايات العقد، لصندوق النهوض بالشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛

١٨- توصي بأن تـعمد المفوضة السامية لحقوق الإنسان، عند وضع برامج في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتطوير التدريب في مجال حقوق الإنسان للسكان الأصليين؛

١٩- تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على التعاون مع إدارة شؤون الإعلام في إعداد ونشر المعلومات عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع بذل العناية الواجبة لتصوير المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين تصويراً دقيقاً؛

٢٠- تدعو مؤسسات الأمم المتحدة المالية والانمائية وبرامجها التنفيذية ووكالاتها المتخصصة إلى القيام بما يلي وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء أولوية أعلى وموارد أكبر لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع التشديد بوجه خاص على حاجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، وذلك بسُبل منها إعداد برامج عمل محددة من أجل تنفيذ غايات العقد، كل في مجال اختصاصه؛

(ب) بدء مشاريع خاصة، من خلال قنوات ملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على مستوى المجتمع المحلي، ولتسهيل تبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين السكان الأصليين والخبراء الآخرين المختصين؛

(ج) تسمية نقاط وصل أو آليات أخرى لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

٢١- تقرر النظر في العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٨
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث والعشرين.]

١٤/١٩٩٨- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت بموجبه فريقاً عاملاً بين الدورات ومفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان يأخذ في اعتباره المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة أن الدعوة الواردة في ذلك القرار كانت موجهة لمنظمات السكان الأصليين التي تلتمس التصريح لها بالاشتراك في الفريق العامل،

وإذ تسلم بأن لدى منظمات السكان الأصليين معرفة وفهماً خاصين للحالة الراهنة للسكان الأصليين في العالم واحتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت فيه الجمعية العامة اللجنة على النظر في مشروع الإعلان بمشاركة من ممثلي السكان الأصليين، على أساس إجراءات مناسبة تحددها اللجنة، ووفقاً لهذه الاجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية صياغة إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وإذ تؤكد على الأهمية والطبيعة الخاصة لمشروع الإعلان هذا كصك مخصص لتعزيز حقوق السكان الأصليين،

وإذ تشير إلى ضرورة أن ينظر الفريق العامل في كافة جوانب مشروع الإعلان، بما في ذلك نطاق تطبيقه،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1998/106 وCorr.1)، وترحب باستمرار مداولات الفريق العامل وطابعها الايجابي، وبوجه خاص التدابير المتخذة لضمان الإسهام الفعال لمنظمات السكان الأصليين؛

٢- تعرب عن تقديرها لعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالنظر في الطلبات المقدمة من منظمات السكان الأصليين للاشتراك في الفريق العامل بمقتضى الاجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٣- ترحب بمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على اشتراك منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتحث المجلس على أن يتناول جميع الطلبات المعلقة، في أقرب وقت ممكن، وأن يراعي في ذلك بدقة الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٤- توصي بأن يجتمع الفريق العامل لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة، على أن تُغطى تكاليف الاجتماع من الموارد القائمة؛

٥- تشجع منظمات السكان الأصليين التي لم تسجل بعد للمشاركة في أعمال الفريق العامل والتي ترغب في هذه المشاركة على أن تقدم طلبات للاذن لها بذلك وفقاً للاجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٦- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريراً مرحلياً لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المناسب من جدول الأعمال؛

٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للإطلاع على النص، انظر مشروع القرار الثاني في الفرع ألف من الفصل الأول.]

الجلسة ٣٨
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث والعشرين.]

١٥/١٩٩٨- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الانسان، وبخاصة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية المهام المضطلع بها في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتزايد الملحوظ الذي حدث في حركات الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تنوه بأهمية تهيئة الظروف لزيادة توطيد الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب، التي لا تني تتجلى وتتزايد لدى بعض القطاعات في كثير من المجتمعات، ويرتكبها أفراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CON.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم ويدعوانها الى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب، وسائر أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة تجاه العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢- تحث البلدان التي يهاجر اليها العمال على أن تستعرض وتتخذ، عند الاقتضاء، تدابير للحيلولة دون الاستخدام المفرط للقوة، وحمل قوى الشرطة وسلطات الهجرة المختصة فيها على التقيد بالقواعد الأساسية المتصلة بمعاملة العمال المهاجرين وأسرهم معاملة كريمة، من خلال وسائل منها تنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الانسان؛

٣- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/1998/75)، وترحب بقيام بعض الدول الأعضاء مؤخرا بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

٤- تطلب الى جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها، وتعرب عن أملها في أن يبدأ نفاذ هذا الصك الدولي في موعد قريب؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة للترويج للاتفاقية بنشاط، من خلال الحملة الإعلامية العامة والعالمية من أجل حقوق الانسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان؛

٦- ترحب بانطلاق الحملة العالمية من أجل بدء نفاذ الاتفاقية، وتدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، الى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية الى نشر المعلومات عن الاتفاقية والترويج لها؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن الجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين؛

٨- تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الخامسة والخمسين بندا بعنوان "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم".

الجلسة ٣٨
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٦/١٩٩٨- المهاجرون وحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل الوطني،

وإذ تؤكد أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمن لجميع الأفراد الكائنين في أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تؤكد من جديد أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتعهد بكفالة ممارسة الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب الأصل الوطني،

وإذ يساورها بالغ القلق من تزايد مظاهر العنصرية، ورهاب الأجانب، وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تأخذ في الاعتبار حالة الضعف التي كثيراً ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة،

وإذ ترى أن هناك حاجة إلى بذل جهود إضافية من أجل تحسين حالة المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/١٩٩٧ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

١- تسلم بأن المبادئ والمعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق على الجميع، بمن فيهم المهاجرون؛

٢- تطلب من الدول أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقاً للنظام الدستوري في كل منها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والواجبة التطبيق؛

٣- تحيط علماً بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/1998/76)؛

٤- تلاحظ مع التقدير أنه ورد من الحكومات، خلال فترة وجيزة، عدد كبير لم يسبق له مثيل من الردود على الاستبيان الذي قدمه فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل، مما يدل بوضوح على الاهتمام الكبير الذي يوليه المجتمع الدولي للإعمال الفعال لحقوق الإنسان للمهاجرين والحاجة إلى تحسين المعرفة بالعقبات التي تعوق إعمال تلك الحقوق؛

٥- تقرر دعوة فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل إلى الانعقاد من جديد، على الأساس نفسه، لتأدية ولايته المنصوص عليها في الفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٥/١٩٩٧، على أن يجتمع لفترتين تتألف كل منهما من خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة؛

٦- تطلب من فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل أن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٨
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٧/١٩٨٨- العنف ضد العاملات المهاجرات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات التي اعتمدتها الجمعية العامة، واللجنة المعنية بمركز المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وعلى وجه التحديد ما له صلة في هذه المؤتمرات بالعاملات المهاجرات،

وإذ تشدد على ضرورة توفر معلومات دقيقة وموضوعية وشاملة فضلا عن اجراء تبادل واسع النطاق لخبرات فرادى البلدان وما اكتسبته من دروس في مجال حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، لأغراض صوغ السياسات والعمل المشترك،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء في البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يواصلن المغامرة بالاتجاه نحو البلدان الأيسر حالاً بحثاً عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة لجملة عوامل منها الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وإذ تسلم بأن من واجب الدول المرسلة العمل على إيجاد ظروف توفر العمالة والأمن لمواطنيها،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار التقارير في الكشف عن حالات الامتهان وأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب العمل في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تشعر بالتشجيع إزاء بعض التدابير التي اعتمدتها بعض البلدان المستقبلة لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في دائرة المناطق الخاضعة لولايتها،

وإذ تسلّم بأهمية مواصلة التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي لحماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (E/CN.4/1998/74)؛

٢- تدعو الحكومات، وخاصة حكومات البلدان المرسلة والمستقبلة، إلى أن تضطلع، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بمزيد من البحث عن أسباب وعواقب العنف ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك أسباب تدفق العاملات المهاجرات للخروج، وبوضع منهجيات وطنية مناسبة لجمع البيانات تفضي إلى توفير بيانات قابلة للمقارنة للاعتماد عليها في مجالي البحث والتحليل المتعلقين بالموضوع؛

٣- تشجّع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على النظر في إعداد توصية عامة بشأن حالة العاملات المهاجرات؛

٤- ترجو من فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن ينظر، في إطار ولايته، في مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن يعد توصيات لزيادة تعزيز وحماية وتنفيذ حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات؛

٥- تطلب إلى الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، أن تسنّ جزاءات عقابية لمعاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، ان لم تكن فعلت ذلك، وأن تعمل، بقدر الامكان، على توفير كافة أنواع المساعدة الفورية لضحايا العنف، من مثل المشورة، والمعاونة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تسمح لهن بالحضور أثناء الاجراءات القضائية، فضلا عن وضع مخططات لإعادة ادماج وإعادة تأهيل العاملات المهاجرات العائدات؛

٦- تدعو الدول المعنية، وتحديداً الدول المرسلة والدول المستقبلة، إلى النظر في اعتماد تدابير قانونية مناسبة ضد الوسطاء الذين يشجعون عمدا نقل العمال سراً ويستغلون العاملات المهاجرات؛

٧- تشجّع الدول على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك الاتفاقية الخاصة بالرقّ لعام ١٩٢٦، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقرير متابعة شاملا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، يأخذ في الاعتبار آراء الدول ويستند الى الخبرات وجميع المعلومات التي تتيحها السلطات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمصادر الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛

٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٨
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٨/١٩٩٨- تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز وتشجيع الاحترام العام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت فيه الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرتين ٢٢ و٣٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، وإلى غيرها من الأحكام الدولية ذات الصلة،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد هو حق بعيد الأثر وعميق الجذور، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والاقتناع الشخصي والالتزام بأي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهره فردياً أو مع جماعة من الأفراد،

١- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (E/CN.4/1998/6 وAdd.1 وAdd.2)؛

٢- تدين كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المتعقد؛

٣- تشجع الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للتنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين أنشطة أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة التي تُعنى بجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٤- تحث الدول على:

(أ) أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية للجميع دون تمييز ضمانات وافية فعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد؛

(ب) أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد في دائرة ولايتها، لأسباب تتعلق بدينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، أو عدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين لنفس الأسباب؛

(ج) أن تتخذ، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية، والتعصب، وأعمال العنف، والترهيب، والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد، بما في ذلك الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة؛

(د) أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع بسبب من الدين أو المعتقد، وفي إنشاء وصيانة الأماكن المخصصة لهذه الأغراض، وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، والموظفون الحكوميون، ورجال التربية، وغيرهم من الموظفين العموميين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم ممارسة التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعها الوطني وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات الدينية؛

(ز) أن تعزز وتشجع عن طريق نظام التعليم وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥- تشدد، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز تقييد حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصاً عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

٦- تشجع على مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

٧- تؤكد على ضرورة أن يطبق المقرر الخاص، في عملية إعداد التقارير، منظوراً يراعي الجنسين، بطرق منها تحديد الإساءات التي تقع بسبب نوع الجنس، على أن يطبق هذا المنظور في جمع المعلومات وفي التوصيات؛

٨- تدعو كافة الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني والنظر جدّياً في دعوته لزيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

٩- ترحب بعمل المقرر الخاص وتؤكد من جديد ضرورة توافر القدرة لديه على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة، وتدعوه الى مواصلة التماس آراء وتعليقات الحكومات المعنية في إعداد تقريره، والى مواصلة القيام بعمله في تكتم واستقلال؛

١٠- تسلّم بأن ممارسة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع قطاعات المجتمع أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان بشكل كامل؛

١١- تشجع وترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، والهيئات والمجموعات الدينية، لتعزيز تنفيذ الإعلان، وتدعو هذه المنظمات والهيئات والمجموعات إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات إضافية من أجل تنفيذ الإعلان ونشره في جميع أنحاء العالم؛

١٢- تقرر أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الأحداث والتدابير الحكومية التي تتعارض مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم وللتوصية باتخاذ تدابير لعلاجها حسب الاقتضاء؛

١٣- ترى من المستحسن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان قيام مراكز الأمم المتحدة الإعلامية، والهيئات المهتمة الأخرى، بنشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية؛

١٤- ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تأدية ولايته، وتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٩
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

١٩/١٩٩٨- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثري التراث الثقافي للمجتمع برمته،

وإذ يساورها القلق من تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات، ومن نتائجها المأساوية غالبا، ومن أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات معرضون للتشرد على وجه الخصوص،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دوراً متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات عن طريق أمور منها إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ووضعه موضع التنفيذ،

وإذ ترحب بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي تجريها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع برامج ووكالات الأمم المتحدة بشأن قضايا الأقليات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن تأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ، لمدة ثلاث سنوات في البداية، فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها يجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/CN.4/1998/90)، وكذلك بتقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الثالثة (E/CN.4/Sub.2/1997/18)، ولا سيما التوصيات الواردة فيه؛

٢- تؤكد من جديد التزام الدول بضمان تمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية أو لغوية من ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز، وبمساواة تامة أمام القانون، وفقاً للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٣- تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، عن طريق أمور منها تيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع، وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين للبلد؛

٤- تحث أيضا الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كافة التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان ووضعه موضع التنفيذ؛

٥- توصي بأن تولي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، عند نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، اهتماماً خاصاً لتنفيذ المواد المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٦- تطلب إلى الأمين العام، أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية ذات كفاءة في المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة التي تنطوي على أقليات؛

٧- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل جهودها لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج ووكالات الأمم المتحدة النشطة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٨- تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان والدخول في حوار مع الحكومات المعنية لهذا الغرض؛

٩- تطلب إلى كل من يتبع اللجنة من ممثلين خاصين، ومقررين خاصين، وأفرقة عاملة مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، للحالات التي تنطوي على أقليات؛

١٠- تثني على دور الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية، بوصفه محفلاً هاماً لاستعراض تعزيز الإعلان وإعماله في الواقع، وبحث الحلول البناءة الممكنة للمشاكل التي تمس الأقليات،

والتوصية بتدابير إضافية، عند الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وكذلك من أجل ما أنجزه من أعمال حتى الآن؛

١١- تقرر تمديد ولاية الفريق العامل لكي يعقد دورة واحدة لمدة خمسة أيام عمل سنوياً؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل، من الموارد القائمة، كل ما يلزم من خدمات وتسهيلات لأداء ولايته؛

١٣- تطلب مرة ثانية إلى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، أن تشارك بنشاط في أعمال الفريق العامل، بطرق منها تقديم مساهمات كتابية؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٩
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

١٩٩٨/٢٠- محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين والواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)، ولا سيما التوصية بوجوب النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تدرك تزايد الاهتمام والانشغال بقضايا السكان الأصليين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإداراتها، كما هو مثبت في تقرير الأمين العام عن استعراض الآليات والاجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة بشأن السكان الأصليين (A/51/493)، وإذ تلاحظ ضرورة ضمان التنسيق وتبادل المعلومات المنتظم فيما بين الأطراف المشغولة والمهتمة بهذه القضايا - وهي الحكومات والأمم المتحدة والسكان الأصليون - بصفة مستمرة،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و٣٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، و٤١/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٣٠/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٧٨/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و١٠٨/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١- تلاحظ أن الجمعية العامة أكدت من جديد، في قرارها ١٠٨/٥٢، أن من بين أهداف العقد النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة، وعينت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منسقةً للعهد كي تعزز أهدافه؛

٢- ترحب بانعقاد حلقة العمل الثانية بشأن إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة في سانتياغو، من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، وفقاً لقرار اللجنة ٣٠/١٩٩٧، وتحيط علماً بالتقرير المتعلق بالحلقة (E/CN.4/1998/11 وAdd.1-2)، بما في ذلك الاقتراح القاضي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والخمسين، في كيفية تعزيز عملية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة، من خلال أمور من بينها صوغ مقترحات ملموسة لهذا الغرض، وواضعة في اعتبارها إمكانية إحالة هذه المسألة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ اجراء بشأنها؛

٣- تحيط علماً بتوصية الجمعية العامة الواردة في قرارها ١٠٨/٥٢، والقاضية بأن تأخذ لجنة حقوق الإنسان في الاعتبار، في دورتها الرابعة والخمسين، النتائج التي تتمخض عنها حلقة العمل والتعليقات التي تتلقاها المفوضة السامية لحقوق الإنسان من الحكومات والهيئات والمنظمات المختصة في الأمم المتحدة، ومنظمات السكان الأصليين، عند معاودة النظر في إمكان إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٤- تقرر أن تنشئ، في حدود الموارد العامة الحالية للأمم المتحدة، فريقاً عاملاً مخصصاً بين الدورات ومفتوح العضوية، ليضع وينظر في مزيد من المقترحات المتعلقة بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة وللنظر فيها؛

٥- تطلب إلى الفريق العامل المخصص أن يأخذ في اعتباره، لدى قيامه بعمله، تقريري حلقتي العمل وما يرد من تعليقات من الحكومات، ومن هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، ومنظمات السكان الأصليين، ومن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، فضلاً عما تود المفوضة السامية، لدى اضطلاعها بدورها كمنسقة للعقد، أن تعرضه على الفريق العامل المخصص من أفكار؛

٦- تطلب أيضاً إلى الفريق العامل المخصص أن يقدم تقريره، المشفوع بمقترحات، إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين للنظر فيه؛

٧- تقرر أن يكون الاشتراك في الفريق العامل المخصص وفقاً لنفس الاجراءات التي تم الاتفاق عليها بشأن الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ والمبينة في مرفق ذلك القرار؛

٨- تقرر أيضاً منح المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الأخرى الخاصة بالسكان الأصليين التي يحق لها أن تشترك في الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢، الحق في الاشتراك تلقائياً في الفريق العامل المخصص المنشأ وفقاً لهذا القرار؛

٩- تطلب أن يجتمع الفريق العامل المخصص لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة؛

١٠- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٩
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث والعشرين.]

١٩٩٨/٢١- التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي توجب على شعوب الأمم المتحدة أن تأخذ أنفسها بالتسامح وأن تعيش معا في سلام وحسن جوار،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن التعليم يجب أن يهدف إلى التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وكل الجماعات العرقية أو الدينية،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23)،

وإذ تلاحظ أن التسامح ينطوي على شعور إيجابي بقبول التنوع، وأن التعددية تعني فيما تعنيه الاستعداد لإيلاء نفس القدر من الاحترام للحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، لجميع الأفراد دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ تسلّم بأن التسامح والتعددية يعززان الديمقراطية، وييسّران التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ويشكلان بذلك أساساً سليماً للمجتمع المدني والوئام الاجتماعي والسلم،

وإذ تدرك أن العالم يشهد، عشية القرن الحادي والعشرين، تحوّلات تاريخية بعيدة المدى لا تزال قوى التعصب القومي العدواني، وغياب التسامح الديني، والتطرف الإثني تثير في سياقها تحدّيات جديدة،

وإذ تلاحظ أنه لا يمكن لأي مجتمع، في عالم متعدد الأعراق والديانات والثقافات، أن يكون بمنأى عن المخاطر التي يثيرها غياب التسامح وما يمكن أن يولّده ذلك من عنف،

وإذ تعي أن جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز على أساس إثني، هي عوامل تشجع التعصب وتنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الأمر الذي قد يهدّد بدوره التعدّدية الديمقراطية ويعرّض للخطر الوئام والسلام والاستقرار داخل الدول وعلى الصعيد الدولي على السواء،

واقتناعا منها بأن المبادئ الموجهة للمجتمع الديمقراطي، مثل المساواة، وسيادة القانون، ومساءلة الحكومة، ومراعاة حقوق الإنسان، واحترام التعددية، وممارسة التسامح، تحتاج إلى دعم نشط من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تعترف بأن الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح تتطلب تعاونا من قبل الدول، والمجتمع المدني، والأفراد،

وإذ تعترف أيضاً بأن تعزيز ثقافة التسامح من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو هدف يجب تعزيزه في جميع الدول، وأن لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دوراً هاماً في هذا الصدد،

١- تدين بشكل قاطع جميع الأعمال والأنشطة العنيفة التي تنتهك حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والديمقراطية؛

٢- تعيد تأكيد التزام جميع الدول والمجتمع الدولي بما يلي:

(أ) تعزيز الاحترام العام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها؛

(ب) الحماية الفعالة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية دون أي تمييز وعلى أساس المساواة الكاملة أمام القانون؛

(ج) مقاومة كافة أشكال التمييز القائم على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع، من أجل تشجيع التسامح والتعددية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(د) اتخاذ خطوات لمقاومة جميع مظاهر الكراهية، والتعصب وأعمال العنف؛

(هـ) تشجيع وتعزيز التسامح، والتعايش، وعلاقات الوئام بين الجماعات الإثنية، والدينية، واللغوية، وغيرها من الجماعات، وضمان التعزيز الفعال لقيم التعددية، واحترام التنوّع، وعدم التمييز؛

(و) تشجيع الثقافة المفضية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتسامح، من خلال أمور منها التثقيف المفضي إلى التعددية الحقيقية، والشعور الإيجابي بقبول تنوّع الرأي والمعتقد، واحترام كرامة الإنسان؛

٣- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان وإلى مكتبها القيام بما يلي:

(أ) تضمين برامج عمل المكتب، في حدود الموارد العامة القائمة، تعزيز التسامح وأن يعقد لذلك، عند الاقتضاء، حلقات عمل وحلقات دراسية يستعين فيها بوسائل الاتصال الجماهيرية، والمنظمات غير الحكومية، وأن يستخدم برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني لمساعدة البلدان في برامجها الوطنية؛

(ب) الاضطلاع في هذا الصدد بمبادرات تثقيفية محددة وأنشطة لإشاعة الوعي العام من أجل تعزيز التسامح والتعددية، وذلك في إطار البرامج والأنشطة التي يجري تنفيذها كجزء من عقد الأمم المتحدة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ١٩٩٥-٢٠٠٤، والعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ١٩٩٣-٢٠٠٣؛

(ج) تقديم المشورة أو المساعدة إلى البلدان، عند الطلب، ومن خلال برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، لوضع ضمانات فعالة، بما في ذلك تشريعات مناسبة، من أجل كفالة تمتع جميع شرائح سكانها دون تمييز من أي نوع، تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان؛

(د) إدراج تفاصيل الأنشطة التي يضطلع بها مكتب المفوضة السامية تنفيذاً لهذا القرار في تقرير المفوضة السامية إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

٤- تطلب الى الآليات ذات الصلة التابعة للجنة:

(أ) أن تعطي مكان الصدارة في أولوياتها للتعزيز الفعال، على المستويين الوطني والدولي، لقيم الديمقراطية والتعددية والتسامح؛

(ب) أن تتابع دراسة الأوضاع والظروف التي تعزز التعصب؛

(ج) أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى تحديد المبادئ المقبولة عموماً والممارسة الفضلى لتعزيز التسامح والتعددية؛

٥- ترحب بالدور الذي يؤديه المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية العاملة على مستوى القاعدة الشعبية، في التعريف بأهمية التسامح والتعددية من خلال أنشطتها الرامية إلى إشاعة الوعي؛

٦- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٠
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

١٩٩٨/٢٢- تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٥١ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير أعضاء البعثة التي أوفدها الأمين العام إلى غواتيمالا (E/CN.4/1998/93)،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة غواتيمالا وللجهات الفاعلة الأخرى لتعاونها مع البعثة التي عينها الأمين العام، الأمر الذي مكّن هذه الأخيرة من إنجاز ولايتها كلياً،

وإذ تعترف بأنه لم تعد هناك مؤسسياً سياسة مقررة من الدولة تنتهك حقوق الإنسان أو الضمانات الفردية في البلد،

وإذ تعترف أيضاً بما قدمته بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا من مساهمة أساسية لهذه الغاية، ولعملية السلام بوجه عام،

وإذ تذكّر بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو أحد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تهنئ حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، الموقعين على الاتفاق المتعلق بإقامة سلام وطيد ودائم، لنجاحهما في تنفيذ جميع الجوانب المتعلقة بإنهاء النزاع المسلح الداخلي،

وإذ تعرب عن رضاها للتقدم الذي أحرز في تنفيذ اتفاقات السلام في غواتيمالا، والذي يعتبر تقدماً ايجابياً وضرورياً لتوطيد الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق المدنية والسياسية، إعمالاً كاملاً،

وإذ ترى أنه على الرغم من هذا التقدم الهام، فإن عملية تنفيذ اتفاقات السلام قد دخلت مرحلة أصبح فيها من الضروري اتخاذ قرارات أخرى حازمة وهامة فيما يتصل بتنفيذ جوانب موضوعية واردة أساساً في الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية ووظيفة القوات المسلحة في مجتمع ديمقراطي، والاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية، والاتفاق المتعلق بهوية الشعوب الأصلية وحقوقها،

وإذ تطلب إلى جميع الأطراف السياسية الممثلة في برلمان غواتيمالا أن تقوم في أسرع وقت ممكن بالإصلاحات الدستورية، وفقاً لما نصت عليه اتفاقات السلام، من أجل إعطاء هذه الاتفاقات شرعيتها القضائية والدستورية،

وإذ تضع في اعتبارها، بوجه خاص، أن ممثلي حكومة غواتيمالا، يقومون بعملية حوار وتفاوض مع ممثلي منظمات المايا والغاريفونا والغسينكاس، بواسطة اللجان المشتركة المنشأة في إطار الاتفاق المتعلق بهوية الشعوب الأصلية وحقوقها، وذلك بهدف القضاء على التمييز والإقصاء القديمي العهد وتحديد آليات جديدة لاشتراك الشعوب الأصلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تأخذ في الحسبان أن إعادة تشكيل الدولة المتعددة الثقافات واللغات والأعراق، وكذلك ضرورة إعطاء اتفاقات السلام شرعية قانونية ودستورية كاملة، تقتضيان القيام بالإصلاحات الدستورية المنصوص عليها في هذه الاتفاقات،

وإذ تناشد حكومة غواتيمالا أن تعزز السياسات الهادفة إلى تحسين أوضاع الأمن العام وإقامة العدل، وبخاصة لمكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ تعرب عن اهتمامها بمواصلة إحراز التقدم في معالجة قضية الزراعة الوطنية والسياسات الضريبية وفقاً للأحكام الواردة في اتفاقات السلام ولروح هذه الاتفاقات،

وإذ تدرك مشكلة الأمن العام، وتعرب عن ثقتها في أن يكون اشتراك القوات المسلحة في أعمال الشرطة المدنية الوطنية ومكتب المدعي العام اشتراكاً مؤقتاً وخاضعاً للسلطة المدنية، كما نصت على ذلك السلطة التنفيذية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما ووجه من صعوبات في إدخال قانون الطفولة والشباب حيز النفاذ وتطبيقه عملياً، وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ ترى أن غواتيمالا تستوفي الشروط اللازمة للانتقال إلى مرحلة جديدة من التعاون والمساعدة التقنية وأنه يتوجب تشجيع ذلك،

وإذ تأخذ في الاعتبار برامج التعاون مع هيئات أخرى في الأمم المتحدة، وهي برامج تعود على غواتيمالا بالنفع،

وإذ ترحب بإقامة محفل لتبادل الآراء بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان، الهدف منه القيام بتحليل مشترك للسياسات والآليات الكفيلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ تحث المشاركين على توطيد المحفل المذكور،

١- تشيد بالعمل الذي قام به أعضاء البعثة التي عيّنها الأمين العام، وتطلب إلى حكومة غواتيمالا والجهات الفاعلة الأخرى أن تأخذ في الاعتبار الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير البعثة المذكورة (E/CN.4/1998/93)؛

٢- تعلن عن مساندتها للأعمال التي تقوم بها بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، وهي أعمال تساهم في توطيد الديمقراطية وفي تنفيذ اتفاقات السلام تنفيذاً فعالاً، وتوصي بتمديد ولاية البعثة حتى الانتهاء من تنفيذ الجدول الزمني الموضوع؛

٣- تقر الجهود التي تبذلها حكومة غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان، وتشجعها على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى تكثيف السياسات التي تفضي إلى تحسين أوضاع الأمن العام وإقامة العدالة، ولا سيما مكافحة الإفلات من العقاب؛

٤- تعرب عن دعمها لعمل لجنة التوضيح التاريخي، وتوصي حكومة غواتيمالا بأن تتعاون مع تلك اللجنة وأن تقدم إليها كل المعلومات التي تطلبها، وتحثها على اعتماد وتطبيق التوصيات التي توردها اللجنة في تقريرها النهائي؛

٥- تذكّر بأهمية الأحكام الواردة في الاتفاق الشامل المتعلق بحقوق الإنسان والتي تجعل من الواجب الإنساني تقديم تعويض و/أو مساعدة إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وفي صدارتهم أشد الفئات احتياجا إليهما، مثل السكان المشردين، والأرامل، والأيتام، وأقارب الأشخاص المختفين، من خلال تدابير وبرامج ذات طابع مدني واجتماعي - اقتصادي، مع توجيه نداء تعاون إلى المجتمع الدولي دعماً لهذا الهدف؛

٦- توصي حكومة غواتيمالا بالتصديق على جميع الصكوك الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان، وبإنشاء جميع الآليات اللازمة للمشاركة بصورة نشطة في تطبيق تلك الصكوك، وبمواصلة التعاون مع أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٧- تطلب إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقوم، عند انقضاء الاتفاق المتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان والمعقود بين المكتب وحكومة غواتيمالا،

بتمديد هذا الاتفاق وتقديم المساعدة، وخاصة إلى مكتب أمين المظالم، وإلى الهيئات الحكومية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة والسكان الأصليين؛

٨- تشجع حكومة غواتيمالا على القيام، بسرعة وبقوة، بتقديم المساعدة إلى أضعف قطاعات السكان، مثلما ورد نصاً وروحاً في اتفاقات السلام، ولا سيما الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية؛

٩- تعرب عن رغبتها في أن يكون الإصلاح الضريبي والمالي، الذي تتوقف عليه بصورة جوهرية تنمية البلد، متمشياً من حيث هيكله وأهدافه مع الأحكام الواردة في اتفاقات السلام؛

١٠- تعرب عن تأييدها لاقتراحات إصلاح النظام القضائي التي قدمتها لجنة توطيد نظام العدالة، حتى تنفذ هذه الاقتراحات ويتم التقدم في حل مشكلة الأمن العام في عمل ينسق على النحو المناسب مع مكتب المدعي العام والشرطة المدنية الوطنية؛

١١- تطلب إلى حكومة غواتيمالا وإلى منظمات الشعوب الأصلية أن تقوم في أسرع وقت ممكن بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في إطار المفاوضات والقرارات التي اتخذتها اللجان المشتركة؛

١٢- تشجع أجهزة الدولة وجميع قطاعات المجتمع الغواتيمالي على القيام، في أسرع وقت ممكن، بتنفيذ الالتزامات التي تم الاضطلاع بها عند التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل؛

١٣- تطلب الإسراع في إنشاء الآليات التي تيسر إدماج جميع المُسرَّحين إدماجاً كاملاً في الحياة المدنية والإنتاجية في البلد؛

١٤- تحث المجتمع الدولي، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة، على القيام، لا سيما في هذه المرحلة الانتقالية، بمواصلة توفير الدعم لغواتيمالا من أجل تنفيذ الاتفاقات الموقعة تنفيذاً كاملاً وفي الوقت المناسب وإعمال حقوق الإنسان الأساسية إعمالاً كاملاً، فضلاً عن توفير وزيادة الموارد التقنية والمالية الضرورية لتنفيذ جميع الاتفاقات؛

١٥- تقرر إنهاء نظرها في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا.

الجلسة ٤٣
١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٨/٢٣- الحق في الغذاء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يُعترف فيه بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد بروما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تسلم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعاداً عالمية، وبأنه من المرجّح أن تستمرا بل وأن تتفاقما على نحو خطير في بعض الأقاليم، ما لم تُتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكّان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يسودها السلام والاستقرار والاقتدار هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي ولاستئصال الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، كما فعل إعلان روما، على أنه ينبغي ألا يستخدم الغذاء أداة للضغط السياسي والاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد بهذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرّض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما، والتعاون في نفس الوقت إقليميا ودوليا بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يسوده الترابط المتزايد بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين اساسيين،

١- تؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على المستوى الوطني والاقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- تؤكد من جديد أيضاً حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادراً تماماً على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣- ترى أن عدم حصول أكثر من ٨٠٠ مليون نسمة، خصوصاً من النساء والأطفال، في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية، على ما يكفي من غذاء لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية هو أمر لا يحتمل ويشكل انتهاكاً لحقوقهم الإنسانية الأساسية؛

٤- تؤكد الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد الفنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيض عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، ولتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، من أجل تعزيز الاجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٥- ترحب بالمبادرة التي اتخذها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للقيام، حسبما طلبته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٧/٨، بعقد مشاورة بشأن الحق في الغذاء الكافي، كاستجابة ملموسة وعملية للهدف ٧ - ٤ (ه) من خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، من أجل وضع تعريف أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء والمذكورة في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واقتراح طرق لتنفيذ وإعمال تلك الحقوق كوسيلة لتحقيق التزامات مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وتحث الدول الأعضاء على التعاون الكامل مع المفوضة السامية في هذا الجهد؛

٦- تؤيد الاقتراح الصادر عن المشاورة بعقد اجتماع متابعة في عام ١٩٩٨ لمواصلة المناقشات بشأن مضمون ووسائل تنفيذ الحقوق المتصلة بالغذاء الكافي من أجل تزويد المفوضة السامية بمجموعة كاملة من التوصيات المتعلقة باستجابتها لطلب مؤتمر القمة العالمي للأغذية الوارد في الهدف ٧-٤ (ه)، وتدعو المفوضة السامية في هذا الصدد إلى تعزيز وتشجيع المشاركة على نطاق أوسع من قبل الخبراء من الدول الأعضاء، والوكالات والبرامج المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية؛

٧- تدعو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى دراسة وصياغة واعتماد تعليق عام على سبيل المساهمة في توضيح مضمون الحقوق المتصلة بالغذاء في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكجزء من مساهمتها في الاجتماع المقترح في الفقرة ٦ أعلاه؛

٨- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٨/٢٤- آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الغرض المتوخى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، فضلاً عن القرارات والمقررات التي اعتمدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن المستويات المطلقة التي بلغتها الديون الخارجية للبلدان النامية وخدمة ديونها تدل على استمرار خطورة هذه الحالة، وأنه رغم التحسن في بعض المؤشرات لا يزال عبء الديون الخارجية أمراً لا يُطاق بالنسبة لعدد كبير من البلدان النامية،

وإذ تعي أن المشكلة الخطيرة المتمثلة في عبء الديون الخارجية لا تزال تشكل أحد أهم العوامل الحاسمة التي تؤثر تأثيراً سلبياً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وكذلك على مستويات المعيشة في العديد من البلدان النامية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة ذات طابع اجتماعي،

وإذ تؤكد أن عملية العولمة الاقتصادية تخلق مخاطر وشكوكاً جديدة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار انخفاض مستويات المساعدة الانمائية الرسمية،

وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى تخفيف مشكلة الديون، سواء كانت ذات منشأ رسمي أو خاص، لم تحقق حلاً فعالاً ومنصفاً وموجهاً نحو التنمية ودائماً لمشكلة الديون المستحقة وخدمة الديون التي يعاني منها عدد كبير من البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمثقلة بالديون،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين عبء الدين الخارجي الجسيم وشدة تزايد الفقر الذي يلاحظ على نطاق العالم والذي بلغ درجة كبيرة في أفريقيا خاصة،

وإذ تسلّم بأن الديون الخارجية تشكل واحدة من العقبات الرئيسية التي تحول دون تمتع البلدان النامية تمتعاً كاملاً بالحق في التنمية،

١- تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقاً لقرارها ١٠/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/24)؛

٢- تشدد على أهمية مواصلة تنفيذ إجراءات فورية وفعالة ومستديمة من أجل تخفيف عبء الديون وعبء خدمتها عن كاهل البلدان النامية التي تعاني من مشاكل الديون، وذلك في إطار إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تؤكد أن الحل الدائم لمشكلة الديون الخارجية يكمن في إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يكفل للبلدان النامية، في جملة أمور، تحسين إمكانية وصولها إلى الأسواق، وتحقيق استقرار أسعار الصرف وأسعار الفائدة، والوصول إلى الأسواق المالية وأسواق رأس المال، وتدفقات كافية من الموارد المالية فضلاً عن تحسين الوصول إلى تكنولوجيا البلدان المتقدمة؛

٤- تشدد على ضرورة أن تأخذ البرامج الاقتصادية الناشئة عن الديون الخارجية في الاعتبار خصائص البلدان المدينة وظروفها واحتياجاتها المحددة، فضلاً عن ضرورة إدماج البُعد الاجتماعي للتنمية؛

٥- تؤكد أن ممارسة الحقوق الأساسية لسكان البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمأوى، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية، لا يمكن أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٦- تشدد على أهمية الحاجة إلى تنفيذ المبادرات المتعلقة بالديون الخارجية، ولا سيما المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والقرار الذي اتخذه نادي باريس بتجاوز شروط نابولي، تنفيذاً كاملاً ومرناً، وتلاحظ في الوقت نفسه بقلق صرامة معايير تحديد الأهلية التي اعتمدها مجتمع الدائنين الدولي في إطار هذه المبادرات؛

٧- تشدد أيضا على ضرورة توجيه تدفقات جديدة من الموارد المالية إلى البلدان النامية المدينة، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية الدولية على زيادة مساعدتها المالية بشروط مواتية كوسيلة لدعم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ومكافحة الفقر، وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة؛

٨- تقرر، وبخاصة في ضوء الاتجاهات الحديثة، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً يعنى بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩- تطلب من المقرر الخاص أن يقدم إليها سنوياً، ابتداء من دورتها الخامسة والخمسين، تقريراً تحليلياً بشأن تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) الآثار السلبية للديون الخارجية والسياسات المعتمدة لمواجهتها على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية؛

(ب) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمثقلة بالديون؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه؛

١١- تحث الحكومات، والمنظمات الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، على التعاون الكامل مع المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته؛

١٢- تسلّم بأن ثمة حاجة إلى مزيد من الشفافية في أنشطة المؤسسات المالية الدولية؛

١٣- ترى أنه من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة في نطاق منظومة الأمم المتحدة على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

١٤- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي اهتماماً خاصاً لمشكلة عبء ديون البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً، وبخاصة للأثر الاجتماعي للتدابير الناشئة عن الديون الخارجية؛

١٥- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٨/٢٥- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلّم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، الذي أمن الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هُيِّئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير أيضا إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أكثر أشكاله استمرارا، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال، في هذه السنة التي تصادف الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منتشراً في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية وأن مداه ومظاهره يؤثران تأثيرا خطيرا في البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكر بقرارها ١٩٩٧/١١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي أعربت فيه اللجنة للمقرر الخاص، السيد لياندرو ديسبوي، عن ارتياحها لتقريره النهائي عن حقوق الإنسان والفقر المدقع،

وإذ تذكّر أيضا بقرار الجمعية العامة ٥٠/١٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أعلنت فيه الجمعية عن عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

وإذ تؤكد أن الحكومات تعهدت، في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بالسعي من أجل أن يتمكن كافة الأشخاص، رجالاً ونساءً، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون من الفقر، من ممارسة الحقوق، واستخدام الموارد، وتقاسم المسؤوليات التي تمكنهم من العيش عيشة مرضية، والمساهمة في رفاه أسرهم ومجتمعهم المحلي والإنسانية جمعاء، وتعهدت بتحقيق هدف القضاء على الفقر في العالم من خلال أعمال يضطلع بها على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما يشكله ذلك من ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية بالنسبة للبشرية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تمتع المرأة الفعلي بحقوق الأنسان الخاصة بها، ولا سيما الحقوق المتصلة بالقضاء على الفقر، وبالتنمية الاقتصادية والموارد الاقتصادية (E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/11)،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/1998/122)،

وإذ ترحب بخطة العمل التي وضعتها القمة المعنية بالقروض الضئيلة المبلغ المعقودة في مدينة واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ١٩٩٧ بغية تمكين الأشخاص الذين يعانون من الفقر، ولا سيما النساء، من الحصول على القروض التي تسهّل لهم العمل لحسابهم من الآن وحتى حلول عام ٢٠٠٥،

١- تؤكد من جديد:

(أ) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان، ومن ثم، يتطلبان القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما؛

(ب) أنه مما لا غنى عنه أن تساعد الدول على دعم مشاركة أفقر الأشخاص في اتخاذ القرارات داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي إعمال حقوق الإنسان وفي جهود مكافحة الفقر المدقع، وأن تتاح للفقراء وللمجموعات الضعيفة القدرة على تنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما المشاركة في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تهمهم مما يمكنهم من أن يصبحوا شركاء فعليين في التنمية؛

٢- تشير إلى:

(أ) أنه لا بد، لضمان حماية حقوق جميع الأفراد، وعدم التمييز ضد أفقر الناس، والممارسة الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من معرفة ما يعانيه السكان في ظل الفاقة، ولا سيما النساء والأطفال، معرفة أفضل، وإعمال الفكر في الموضوع بالاستناد إلى تجربة وآراء أفقر الناس أنفسهم، والأشخاص الملتزمين بمساندتهم؛

(ب) أنها طلبت، في قرارها ١٩٩٧/١١، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تمنح أولوية عالية لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وأن تضمن تعاوناً أفضل بين المؤسسات والهيئات المختصة، وأن تبقي بانتظام الجمعية العامة على علم بتطور هذه المسألة وأن توافيها بمعلومات محددة عنها بمناسبة انعقاد أنشطة من مثل تقييم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمقرر عقدها في عام ٢٠٠٠، وتقييم منتصف المدة في عام ٢٠٠٢ ونهاية المدة في عام ٢٠٠٧ لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

٣- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج في التقرير التقييمي لمنتصف المدة المكرس لإعلان وبرنامج عمل فيينا ما أحرز من تقدم على صعيد التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وتخفيف الفقر المدقع طبقا للأحكام ذات الصلة من الإعلان؛

٤- تدعو:

(أ) الجمعية العامة، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، إلى أن تأخذ في حسبانها التناقض بين وجود حالات من الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، وهي حالات ينبغي التغلب عليها، وبين وجوب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ب) الدول، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، إلى أن تراعي باستمرار، في الأنشطة المزمع تنفيذها في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، الروابط القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، فضلا عن الجهود الرامية إلى تمكين الأشخاص الذين يعانون من الفقر من سبل المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التي تهمهم؛

٥- تدعو:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمنوط بها رصد تطبيق الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى مراعاة مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

(ب) الدول، والأجهزة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، إلى أن تركز الأنشطة التي تنظّم بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على الفقر الذي يوافق ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ على موضوع "الفقر وحقوق الإنسان والتنمية" وهو الذي اختير موضوعا لعام ١٩٩٨ في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر؛

٦- تقرر أن تعيّن لمدة سنتين خبيرا مستقلا يعنى بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع وتناط به المهام التالية:

(أ) تقييم العلاقة بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والفقر المدقع، خاصة عن طريق تقييم التدابير التي اتخذت على المستويين الوطني والدولي من أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع؛

(ب) مراعاة أمور منها بوجه خاص العراقيل التي واجهتها ونواحي التقدم التي حققتها النساء اللائي يعانين من الفقر المدقع فيما يخص التمتع بحقوقهن الأساسية؛

(ج) تقديم توصيات، واقتراحات عند الاقتضاء، في ميدان المساعدة التقنية؛

(د) إعداد تقارير عن هذه الأنشطة ترفع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، وإتاحة هذه التقارير للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة، وعند الاقتضاء للدورات التي تعقدانها خلال السنوات نفسها؛

(هـ) الإسهام في تقييم القمة العالمية للتنمية الاجتماعية الذي سوف تجريه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ بإتاحة تقريره النهائي مشفوعا باستنتاجاته للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لعملية التقييم هذه؛

(و) تقديم اقتراحات إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، بشأن العناصر الرئيسية لمشروع محتمل لإعلان عن حقوق الإنسان والفقر المدقع، كيما تبحث هذه اللجنة إمكانية الشروع في وضع نص تقوم بصياغته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والخمسين لتدرسه في وقت لاحق لجنة حقوق الإنسان وتعتمده إن أمكن الجمعية العامة، على أن يراعى فيما يراعى

في هذا الصدد، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان كوبنهاغن، وبرنامج عمل القمة العالمية بشأن التنمية، وخطة العمل من أجل التنمية، والتقرير النهائي الذي وضعه المقرر الخاص، السيد لياندرو ديسبوي (E/CN.4/Sub.2/1996/30)؛

٧- تقرر أيضا النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للإطلاع على النص، انظر مشروع المقرر ١٠ في الفرع باء من الفصل الأول.]

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوت واحد. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٨/٢٦- العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء تاماً غير مشروط، والتزامها بذلك، واقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان نفياً تاماً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ١٩٩٧/٧٣ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٥١/٧٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/١٠٩ و٥٢/١١١ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٧/٥ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٥/١٠٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أعلنت فيه الجمعية مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، لا سيما بشكلهما المؤسسي،

من مثل الفصل العنصري، أو شكلهما الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو بالتفرد العنصري، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة،

وإذ تشير إلى توصيات المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين يدعوان إلى القضاء العاجل والشامل على جميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك،

وإذ يساورها بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود المستمرة، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب ورهاب السود، ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، ما زالت قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها النزوع إلى وضع سياسات تقوم على التفوق أو التفرد العنصري، أو الديني، أو الإثني، أو الثقافي، أو القومي،

وإذ يثير جزعها بشكل خاص تنامي الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب في الأوساط السياسية ووسط الرأي العام وفي المجتمع ككل،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري بوصفها سياسة حكومية مؤسسية أو نتاجاً للمذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، والمظاهر الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك التي تحدث في قطاعات العديد من المجتمعات وترتكب من قبل أفراد أو جماعات، ويوجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تؤكد من جديد، في هذا الشأن، مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد الذين يقيمون في أراضيها من الجرائم التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد العنصريين أو الكارهين للأجانب،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء استمرار تنامي ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تلاحظ تقرير الفريق العامل من الخبراء الحكوميين الدوليين المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/1998/76)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأنه لا يزال يقع حتى اليوم ملايين من البشر ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ أيضاً ببالغ القلق أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، فإن الدلائل تشير إلى ازدياد العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجهات التي تنادي بالعنصرية والتمييز العنصري تسيء استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما فيها شبكة إنترنيت، لتنشر آراءها البغيضة،

وإذ تدرك أن العنصرية، باعتبارها إحدى ظواهر الإقصاء التي يُبتلى بها كثير من المجتمعات، تتطلب عملاً وتعاوناً حازمين لاستئصال شأفتها،

وإذ تؤكد من جديد أن عدم المعاقبة على الجرائم التي ترتكب بدوافع تمليها مواقف عنصرية وكارهة للأجانب يسهم في إضعاف سيادة القانون ويميل إلى التشجيع على تكرار مثل هذه الجرائم،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اعتباراً من عام ١٩٩٣ واعتمدت برنامج العمل المقترح للعقد الثالث،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1998/79).

وإذ تلاحظ أن مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك هي نذير سوء للمجتمع الدولي، وأن الدعاية العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية آخذان في الانتشار وأن العنصرية لا تني تتخذ أشكالاً عنيفة على نحو متزايد،

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المتنامية والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم التي ترتكب بدوافع تمليها مواقف عنصرية وكارهة للأجانب يلعب دوراً في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب عملاً حازماً متعاوناً من أجل القضاء عليه،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة قررت بقرارها ١١١/٥٢ عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الجمعية قررت في القرار نفسه أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي،

وإذ ترى أن المؤتمر العالمي ينبغي أن يكون عملي المنحى وأن يهدف إلى استئصال الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

أولاً

عام

١- تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أفعال العنف المتصلة بها وذات الدوافع العنصرية، فضلا عن جميع أنشطة الدعاية والمنظمات التي تحاول بأي شكل تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٢- تعلن أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في العالم المعاصر، وينبغي مكافحتهما بجميع الوسائل المتاحة؛

٣- تشدد على أهمية اتخاذ اجراءات فعالة لإيجاد ظروف تعزز زيادة الانسجام والتسامح داخل المجتمعات؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من المجموعات الضعيفة في العديد من المجتمعات؛

٥- تطلب إلى جميع الدول أن تستعرض، وإذا لزم الأمر، أن تنقح سياساتها المتعلقة بالهجرة بغية إزالة جميع السياسات والممارسات التمييزية التي تطبق ضد المهاجرين، والتي تتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٦- تدين جميع أشكال التمييز العنصري ورهاب الأجانب فيما يتعلق بإتاحة فرص العمل، والتدريب المهني، والسكن، والتعليم، والخدمات الصحية، والخدمات الاجتماعية؛

٧- تدين إدانة قاطعة أي دور تقوم به بعض وسائط الإعلام المطبوعة، أو السمعية - البصرية، أو الإلكترونية، في التحريض على أعمال العنف القائمة على دوافع الكراهية العنصرية؛

٨- تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضد التحريض على الكراهية العنصرية، بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة، أو السمعية - البصرية، أو الإلكترونية؛

٩- تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، عند الاقتضاء، بتعزيز تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية من أجل تعزيز الانسجام العنصري، وتلاحظ في هذا الشأن استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص، بما فيها تلك المتعلقة بأهمية إدماج المجموعات الضعيفة في التيار العام للمجتمعات؛

١٠- ترحب بالدور النشط الذي تنهض به المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية ومساعدة مختلف ضحايا الأعمال العنصرية؛

١١- تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير، حيثما أمكن، لمساعدة وإعادة تأهيل ضحايا الأعمال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

١٢- تشجع وسائط الإعلام على ترويج أفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة؛

١٣- تحيط علماً مع الاهتمام بالتوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) الصادرة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي خلصت فيها اللجنة إلى أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المجسد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكرر في المادة ٥ من الاتفاقية؛

ثانياً

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١٤- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1998/77 وAdd.1 وAdd.2)؛

١٥- تأسف لاستمرار نقص الاهتمام والدعم والموارد المالية للعقد الثالث ولبرنامج العمل، ولأنه لم ينفذ إلا عدد قليل جدا من الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧؛

١٦- تنوه بالجهود الحميدة والسخية التي يبذلها المانحون الذين قدموا مساهمات للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولكنها ترى أن هذه التبرعات المالية ثبت أنها غير كافية، وأنه ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في كل السبل والوسائل لتمويل برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٧- تأسف لعدم تقديم تقرير مفصل عن الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وتحث الأمين العام على أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، التقرير المذكور، وتطلب إلى الجمعية العامة من جديد أن تنظر في إمكانية توفير الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث؛

١٨- تناشد بحرارة جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، المشاركة مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري تنفيذاً فعالاً؛

١٩- ترجو مجدداً من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضع في اعتبارها على النحو المناسب المناشدات التي كررتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية في مكتب المفوضة السامية تكون بمثابة جهة وصل لتنسيق كل أنشطة العقد الثالث قبل اضطلاع الأمم المتحدة بها؛

٢٠- تؤكد تصميمها على مكافحة العنف الناجم عن التعصب القائم على أساس الأصل العرقي والذي تعتبره أيضا مسألة بالغة الخطورة؛

٢١- توصي الدول بأن تعطي الأولوية للتعليم بوصفه وسيلة رئيسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري واستئصالهما، ولإشاعة الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما فيما بين الشباب، ولتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال أمور من بينها تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي؛

ثالثاً

أنشطة المتابعة

٢٢- ترحب بانعقاد حلقتين دراسيتين، من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ حول الهجرة والعنصرية والتمييز العنصري، ومن ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ حول دور شبكة إنترنيت في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري الحلقتين الدراسيتين (E/CN.4/1998/77/Add.1 وAdd.2)؛

٢٣- ترحب أيضاً باجتماع الخبراء الدولي بشأن جميع أشكال التمييز القائم على الأصل العرقي أو الوطني أو على أي أساس آخر في دول افريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، المعقود في كوتونو في ٥ و٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وبعمل مجلس أوروبا في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتعصب المتصل بذلك؛

٢٤- تدعو الدول إلى أن يشمل اختصاص مؤسساتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان مسائل ترتبط بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإلى تعزيز التعاون والتفاهم وتبادل الخبرات فيما بين هذه المؤسسات؛

رابعاً

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وإجراءات متابعة زياراته

٢٥- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/79)؛

٢٦- تعرب عن دعمها التام وتقديرها لعمل المقرر الخاص ولاستمرار هذا العمل؛

٢٧- ترجو من المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والآليات ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المشترك؛

٢٨- تطلب إلى جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأيضاً إلى المنظمات غير الحكومية، أن تمد المقرر الخاص بالمعلومات؛

٢٩- تحث جميع الحكومات على التعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته المتمثلة في دراسة الحوادث المتصلة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من التمييز يوجّه، في جملة أمور، ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب ورهاب السود ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٠- ترجو من المقرر الخاص أن يفيد أتم الإفادة من جميع مصادر المعلومات المناسبة، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائل الإعلام الجماهيرية، وأن يسعى للحصول على ردود من الحكومات على المزاعم؛

٣١- تثني على الدول التي قامت حتى الآن بدعوة المقرر الخاص واستقباله؛

٣٢- تدعو الحكومات والدول التي تمت زيارتها حتى الآن إلى النظر في سبل تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يضمّن تقريره إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المناسب من جدول الأعمال، معلومات عن التدابير التي يتم اتخاذها لتنفيذ هذه التوصيات وأن يقوم بزيارات متابعة عند الاقتضاء؛

٣٣- تلاحظ مع القلق ازدياد استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، ولا سيما شبكة إنترنيت، لنشر الأفكار العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية؛

٣٤- تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يساهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٥- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم ببحوث ومشاورات بشأن ظاهرة استخدام شبكة إنترنيت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية، والدعاية العنصرية، ورهاب الأجانب، وأن تضع برنامجاً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات عن طريق شبكة إنترنيت بشأن الخبرة في مكافحة العنصرية ورهاب الأجانب ومعاداة السامية؛

٣٦- تحث المفوضة السامية لحقوق الإنسان على تزويد البلدان التي زارها المقرر الخاص بخدمات المشورة والمساعدة التقنية عندما تطلبها منها، لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا تاما؛

خامسا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٣٧- تناشد الدول التي لم تصدق بعد على أو تنضم إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم، أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول التي فعلت ذلك تنفيذها؛

٣٨- توصي بأن ينظر المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مسألة التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتحفظات المقدمة على هذه الاتفاقية، ومسألة الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي شكاوى فردية؛

٣٩- تطلب إلى الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير أولية أو دورية وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تفعل ذلك؛

٤٠- تحث الدول على تقييد نطاق أية تحفظات تبديها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعلى التدقيق والتضييق ما أمكن عند صياغة أي تحفظ، مع ضمان عدم تنافي أي تحفظ مع موضوع وغرض الاتفاقية أو مخالفته للقانون الدولي على نحو آخر؛

٤١- تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد فوراً، حسب الاقتضاء، تدابير إيجابية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٤٢- تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصداره؛

سادسا

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٣- تحيط علماً ببيان الأمين العام عما يترتب على قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ من آثار في الميزانية البرنامجية، القاضي بأن تشتمل المرحلة التحضيرية للمؤتمر العالمي على عقد اجتماعات للجنة

التحضيرية يستغرق كل منها خمسة أيام عمل تلي مباشرة الدورتين السنويتين للجنة حقوق الإنسان في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١؛

٤٤- تقرر أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة ليجتمع خلال الدورة الخامسة والخمسين بغية استعراض وصوغ مقترحات كي تنظر فيها اللجنة وترسلها إن أمكن إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى؛

٤٥- توصي الجمعية العامة بأن تطلب من الأمين العام أن يعيّن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمينة عامة للمؤتمر العالمي لتضطلع بهذه الصفة بالمسؤولية الرئيسية عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

٤٦- تدعو الأمينة العامة للمؤتمر العالمي إلى إجراء مشاورات مع الدول من أجل تحديد موعد المؤتمر ومكانه وتقديم تقرير عن النتائج إلى اللجنة التحضيرية؛

٤٧- تدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بالتعاون مع إدارة الإعلام العام التابعة للأمانة العامة، بوضع وتنفيذ حملة إعلامية عالمية تهدف إلى توعية الرأي العام العالمي بأهمية المؤتمر وأهدافه، وبنشر كراسة إعلامية بجميع اللغات الرسمية وإتاحتها للمنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام، والجمهور عامة، وإبلاغ اللجنة التحضيرية بالتطورات في هذا الشأن؛

٤٨- تدعو الدول والمنظمات الإقليمية إلى أن تضع على المستوى الوطني أو الإقليمي هيكل تنسيق مسؤولاً عن بدء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي والترويج لها، وبخاصة لتوعية الرأي العام الوطني بأهمية المؤتمر وأهدافه؛

٤٩- تحث المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مساعدة الدول والمنظمات الإقليمية على عقد اجتماعات وطنية وإقليمية أو اتخاذ مبادرات أخرى، بما في ذلك على مستوى الخبراء، من أجل الإعداد للمؤتمر العالمي، وتطلب إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق المفوضة السامية، تقارير عن نتائج مداولاتها، مشفوعة بتوصيات ملموسة وعملية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وتجد تعبيراً لها على النحو المناسب في مشاريع الوثائق الختامية التي ستعدها اللجنة التحضيرية؛

٥٠- تدعو المنظمات غير الحكومية إلى أن تشارك على الوجه الأكمل، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، في العملية التحضيرية وإلى أن تقوم، وفقاً لأهداف المؤتمر واستناداً إلى ما لديها من خبرة، بتقديم مقترحات ملموسة بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في المستقبل، إما مباشرة أو من خلال العمل مع الحكومات، من أجل مكافحة بلوى العنصرية، وإلى أن تقدم توصياتها في هذا الشأن إلى اللجنة التحضيرية عن طريق المفوضة السامية؛

٥١- تدعو لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن تعطي أولوية عالية للعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي وإلى أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة التحضيرية مساهمتها في أهداف المؤتمر، بما في ذلك القيام بسلسلة من الدراسات، وإلى أن تشارك بنشاط في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه؛

٥٢- تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى الاضطلاع دون إبطاء بدراسات، في إطار الأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، وتقديم توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة التحضيرية عن طريق لجنة حقوق الإنسان؛

٥٣- تدعو المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، إلى أن يقوم، بدءاً بالتقرير الذي سيقدمه إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، بالإسهام في عمل اللجنة التحضيرية استنادا إلى خبرته الميدانية الواسعة ومعارفه ودراساته، على أن يشمل ذلك تحديد القضايا الرئيسية التي يجب بحثها في إطار أهداف المؤتمر العالمي؛

٥٤- تدعو الهيئات والآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية والدولية، إلى أن تساهم مساهمة فعالة في عملية الإعداد للمؤتمر العالمي وأن تقدم توصياتها إلى اللجنة التحضيرية عن طريق المفوضة السامية؛

٥٥- تدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار الموارد المالية القائمة، دراسة تحليلية تمهيدية عن أهداف المؤتمر العالمي كما حددتها الجمعية العامة؛

٥٦- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تبلغ اللجنة التحضيرية بما يتم اتخاذه من خطوات للإعداد للمؤتمر؛

٥٧- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى خلاصة وافية للمنشورات المرجعية وغيرها من الأعمال التي قام بها خبراء أو هيئات تابعة للأمم المتحدة أو هيئات إقليمية أو هيئات أخرى حول مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٥٨- توصي الجمعية العامة بأن تعلن سنة ٢٠٠١ سنة تعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بهدف استرعاء انتباه العالم إلى أهداف المؤتمر العالمي وإعطاء الالتزام السياسي زخماً جديداً؛

٥٩- توصي أيضا بأن تركز أنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على عملية الإعداد للمؤتمر العالمي وتوصي في هذا الصدد بأن تنظم المفوضة السامية لحقوق الإنسان

ندوات وحلقات دراسية ومشاورات عالمية النطاق في الأعوام ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ و٢٠٠١ حول العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٦٠- توصي كذلك بأن يخرج المؤتمر العالمي بإعلان وبرنامج عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٦١- تشدد على أهمية الأخذ بمنظور يراعي الجنسين بطريقة منهجية طيلة فترة الإعداد للمؤتمر وفي نتائجه؛

٦٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المناسب من جدول الأعمال؛

٦٣- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٨/٢٧- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بقراري الجمعية العامة ٨٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و١١٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وإذ تشير إلى قرارها هي ٢٢/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وإلى مقررها ١٠٥/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هو أمر ذو أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها المنظمة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هو أمر لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء العدد الهائل من التقارير المتأخرة المطلوبة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تكرر الإعراب أيضاً عن قلقها إزاء تزايد تراكم التقارير المقدمة عن تنفيذ الدول الأطراف لبعض صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تأخر هيئات المعاهدات في النظر في هذه التقارير،

وإذ تبدي قلقها إزاء عدم كفاية الموارد وما يؤدي إليه ذلك من اعاقة هيئات المعاهدات عن أداء عملها بفعالية بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المعمول بها،

وإذ تشير إلى أن فعالية هيئات المعاهدات في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تتطلب إجراء حوار بناء يستهدف مساعدة الدول الأطراف في تحديد حلول لمشاكل حقوق الإنسان، ويستند إلى عملية تقديم التقارير التي ينبغي أن تستكمل بمعلومات من جميع المصادر ذات الصلة يتقاسمها جميع الأطراف المهتمين،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

١- ترحب بتقريري الاجتماعين السابع والثامن لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقودين في جنيف من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ومن ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على التوالي (A/51/482، المرفق، وA/52/507، المرفق)، وبعقد الاجتماع التاسع في جنيف من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، وتحيط علماً باستنتاجات وتوصيات هذه الاجتماعات؛

٢- تشجع كل هيئة من هيئات المعاهدات على مواصلة النظر بإمعان في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

٣- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/1998/85 وCorr.1 وAdd.1)؛

٤- ترحب بتعليقات الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين على التقرير النهائي للخبير المستقل بشأن تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام الرصد لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/74)، وتقرير الأمين العام بشأنها، بما في ذلك آراء الأمين العام نفسه حول الآثار القانونية والإدارية وغير ذلك من الآثار المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير؛

٥- تلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي أولته هيئات معاهدات حقوق الإنسان ورؤساء تلك الهيئات للتقرير النهائي المقدم من الخبير المستقل عن تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام رصد معاهدات الأمم

المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولتقرير الأمين العام بشأن التعليقات التي أبدتها الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمون؛

٦- تدعو الأمين العام إلى مواصلة التماس آراء الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين، بشأن تقرير الخبير المستقل، وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين يتضمن آراء الأمين العام نفسه بشأن الآثار القانونية والإدارية وغير ذلك من الآثار المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير، مع أخذ ما يستجد من تطورات في الاعتبار؛

٧- تؤكد على ضرورة كفالة التمويل وتوفير ما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات لعمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تضع ذلك في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هيئات المعاهدات؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد القائمة لتزويد هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي، وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ج) تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسعى في فترة السنتين المقبلة إلى الحصول، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، على الموارد اللازمة لتزويد هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

٨- تلاحظ باهتمام الاقتراح الذي يدعو إلى وضع خطة عمل لتعزيز الموارد المتاحة لكافة هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إعداد مشروع خطة عمل لينظر فيه رؤساء هيئات المعاهدات في اجتماعهم المقبل؛

٩- تحيط علماً بالتدابير التي اتخذتها كل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان لتحسين أدائها، كما يتبين ذلك من التقرير السنوي لكل منها، وتحث هيئات معاهدات حقوق الإنسان والأمين العام على مواصلة الجهود للمساعدة في تحسين قدرة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، وتقليص حجم المتراكم من التقارير التي تنظر فيها هيئات المعاهدات؛

١٠- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى، وتحث الأمين العام، وهيئات المعاهدات والاجتماع المقبل لرؤساء هيئات المعاهدات، على مواصلة النظر في سبل الاقلال من الازدواج في التقارير المطلوب تقديمها بموجب الصكوك المختلفة، دون المساس بنوعيتها، والتخفيف عموماً من عبء تقديم التقارير عن كاهل الدول الأطراف؛

١١- تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان للنهوض بالاصلاحات المناسبة لنظام تقديم التقارير، من أجل التوصل لأمور منها التخفيف من عبء تقديم التقارير عن كاهل الدول الأطراف مع الحفاظ على نوعيتها، وتشجعهم على مواصلة هذه الجهود، عن طريق أمور منها النظر الجاري الآن في اقتراح تركيز التقارير على مجموعة محدودة من المسائل، وفي فرص المواءمة بين المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها، وتحديد مواعيد النظر في التقارير، وأساليب عمل هيئات المعاهدات؛

١٢- تحث الدول الأطراف على أن تسهم منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتفادي الازدواج، وتحسينها بطرق أخرى؛

١٣- تحث أيضا الدول الأطراف على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٤- ترحب بنشر دليل الأمم المتحدة المنقح لتقديم التقارير عن حقوق الإنسان، وتطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ التدابير اللازمة لترجمة الدليل المنقح إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٥- ترحب أيضا بالتوصية المبداة في اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن تعطى أولوية في برنامج التعاون التقني التابع لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة التوصية المبداة في الاجتماع التاسع بشأن توفير المساعدة للدول، بناء على طلبها، في عملية التصديق على هذه الصكوك وإعداد التقارير الأولية؛

١٦- تدعو الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الاستفادة، عند اللزوم، من المساعدة التقنية؛

١٧- تشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة تعيين إمكانيات محددة للمساعدة التقنية التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتشجع الدول الأطراف على النظر بعناية في الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات عند تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية؛

١٨- تحث كل دولة طرف دُرس تقريرها من جانب هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية التي أبدتها هيئة المعاهدة على تقريرها، وعلى نشره واتاحته في اقليمها، والحرص على المتابعة الوافية لتلك الملاحظات؛

١٩- ترحب بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ورؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة استكشاف تدابير محددة لتكثيف التعاون فيما بينهم، وتشجع أيضاً في هذا السياق اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على القيام، عند الاقتضاء، بدعوة كبار ممثلي الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة لحضور هذه الاجتماعات؛

٢٠- تعترف بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم من أجل التنفيذ الفعال لكافة صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

٢١- تذكر، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأهمية إيلاء اعتبار للتوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تمتعهم بفضائل خلقية رفيعة وبنزاهة وكفاءة مشهودتين في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع الدول الأطراف على القيام، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، بالنظر في كيفية تنفيذ هذه المبادئ على أفضل وجه؛

٢٢- ترحب بمواصلة تأكيد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أنه ينبغي لكل هيئة من هيئات المعاهدات أن تقوم، في نطاق ولايتها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصداً دقيقاً، وترحب، في هذا الصدد، بطلب رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن تقوم شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة بإعداد دراسة، تستفيد منها المفوضة السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وتتضمن تحليلاً لما قامت به كل هيئة من هيئات المعاهدات من أجل ادماج المنظورات المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في عملها، واقتراحات عملية بما تستطيع كل منها القيام به لزيادة ادماج المنظورات المتعلقة بالجنسين في عملها؛

٢٣- ترحب أيضاً بمساهمة هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في حدود ولاياتها، في منع انتهاكات حقوق الإنسان، في سياق نظرها في التقارير المقدمة بموجب المعاهدات ذات الصلة؛

٢٤- تشجع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن يواصلوا في اجتماعهم المقبل عملية الإصلاح الرامية إلى تحسين فعالية تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٢٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، وعن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة التمويل اللازم وتوفير القدر الكافي من الموظفين وموارد المعلومات لتفعيل عمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

٢٦- تقرر النظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٨/١٩٩٨- أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٦٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢، والقرار ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وكذلك اختصاصات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كما حددتها لجنة حقوق الإنسان، وإلى مسؤولياتها الخاصة المحددة في جملة قرارات منها قرارا لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧، و١٧(د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١، وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/3) ومقرر اللجنة الفرعية ١١٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقريري اللجنة الفرعية ورئيسها عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50 وE/CN.4/1998/88)،

١- تؤكد من جديد أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بتوصيات ترتكز على آراء الخبراء ووجهات نظر الأعضاء المستقلين التي ينبغي أن تنعكس على نحو ملائم في تقرير اللجنة الفرعية وكذلك في دراسات الخبراء التي تُجرى تحت رعاية اللجنة الفرعية؛

٢- ترحب بالخطوات الأخرى التي اتخذتها اللجنة الفرعية بغية اصلاح وتحسين أساليب عملها، وبصورة خاصة:

(أ) عملية إعادة ترتيب جدول أعمالها خلال دورتها التاسعة والأربعين؛

(ب) الجهود المبذولة خلال دورتها التاسعة والأربعين لتنفيذ مقررها ١١٤/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ من أجل تجميع النظام الداخلي الحالي والمسائل الاجرائية الحالية التي يتعين حسمها؛

(ج) المقرر الخاص بالحد من المبادرة بإجراء دراسات جديدة (المقرر ١١٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦) واعتماد معايير للدراسات الجديدة (المقرر ١١٢/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧)؛

(د) إنشاء الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية (المقرر ١٠٤/١٩٩٧ المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧)؛

(هـ) الجهود المبذولة خلال دورتها التاسعة والأربعين لتعزيز تعاونها مع جميع الهيئات ذات الصلة؛

٣- تحيط علماً مع الاهتمام بمقرري اللجنة الفرعية ١١٥/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ و١١٣/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، وتدعو اللجنة الفرعية لمواصلة جهودها لتجنب الازدواج بين عملها وعمل لجنة حقوق الإنسان؛

٤- تطلب إلى اللجنة الفرعية زيادة تحسين كفاءتها، مراعية في ذلك وجهات نظر الدول الأعضاء، وتطلب في هذا الصدد إلى اللجنة الفرعية وأعضائها القيام بما يلي:

(أ) التركيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة حقوق الإنسان؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات مع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تقوم، عند اختيار مواضيع من أجل دراستها، بتفسير الاختيار الذي أخذ به بغية تمكين لجنة حقوق الإنسان من أن تقيّم بشكل واف مدى الحاجة إلى إجراء تلك الدراسة، وأن تستكمل جميع الدراسات في وقت معقول؛

(ج) الالتزام بصورة صارمة بمبادئ الاستقلال والحياد والدراية الفنية؛

(د) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

(هـ) تحسين المشاورات مع المقررين الخاصين الذين يجرون دراسات من أجل اللجنة الفرعية؛

(و) زيادة تعزيز التعاون مع الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان ومع كافة الهيئات ذات الصلة، في نطاق اختصاصها، بما في ذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومؤسسات البحوث ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛

(ز) التركيز بشكل صارم على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وفقاً لولايتها؛

٥- تدعو الدول إلى أن ترشح للعمل كأعضاء في اللجنة الفرعية ومناوبين خبراء مستقلين ممن يشهد لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، وإلى أن تحترم بالكامل استقلال الأعضاء والمناوبين المنتخبين؛

٦- تطلب إلى الدول التي تسمي مرشحين للجنة الفرعية إلى تقديم ترشيحاتها في وقت مبكر بقدر كاف لتمكين أعضاء لجنة حقوق الإنسان من أن يقيموا مؤهلات المرشحين بدقة؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم قوي إلى اللجنة الفرعية وأن يضمن بوجه خاص إتاحة وثائق اللجنة الفرعية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل كل دورة بوقت كاف؛

٨- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعمد، عند الاستجابة لطلبات من اللجنة الفرعية تلتمس فيها معلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى عدم الموافقة على هذه الطلبات إلا بعد أن تكون لجنة حقوق الإنسان قد وافقت عليها؛

٩- تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٧/١٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧:

(أ) وتدعو اللجنة الفرعية إلى تكريس وقت كاف في دورتها الخمسين لمناقشة أساليب عملها وإعداد توصيات محددة بشأن هذه المسألة كيما تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان؛

(ب) وتأذن للجنة الفرعية بتنظيم دورتها التي تستغرق أربعة أسابيع بحيث لا تعقد أكثر من ٣٠ جلسة علنية؛

(ج) وتقرر بالنسبة للفترة المتبقية من الدورة أن تجتمع اللجنة الفرعية في جلسات خاصة لبحث تنفيذ هذا القرار وقضايا أخرى ملائمة؛

(د) وتطلب إلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان عن نتائج أسلوب التنظيم هذا؛

١٠- تدعو رئيس لجنة حقوق الإنسان إلى إلقاء بيان أمام اللجنة الفرعية عن المناقشات التي تدور في إطار هذا البند؛

١١- ترجو من رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين عن الجوانب الهامة لعمل اللجنة الفرعية.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٨/٢٩- المعايير الإنسانية الدنيا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها شديد القلق إزاء العدد الكبير من الحالات التي يسبب فيها العنف الداخلي انتشار المعاناة والانتهاكات للمبادئ الإنسانية ويقوض حماية حقوق الإنسان،

وإذ تدرك استصواب مواصلة درس المبادئ الإنسانية التي تحكم سلوك جميع الأشخاص والجماعات والسلطات العامة،

وإذ تؤكد في هذا الشأن ضرورة تحديد وتنفيذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والإساءة إليها، وبخاصة حق الفرد في الحياة وفي السلامة،

وإذ تذكر بقرارها ١٩٩٧/٢١ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وترحب بالتقرير التحليلي للأمين العام عن مسألة المعايير الإنسانية الأساسية (E/CN.4/1998/87 وAdd.1)،

١- تسلّم باستصواب تحديد معايير إنسانية أساسية تنطبق على جميع الحالات على نحو يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- تسلم أيضا في هذا الشأن بالأهمية الحيوية لوجود تشريعات وطنية ملائمة في كل بلد لمعالجة هذه الحالات بطريقة تتفق مع سيادة القانون؛

٣- ترحب بمناقشة مختلف القضايا ذات الصلة المبينة في التقرير التحليلي للأمين العام، وتدعو الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وآليات لجنة حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى التعليق على هذه القضايا؛

٤- تسلّم بأن التقرير التحليلي يحدد قضايا تحتاج إلى مزيد من الدراسة؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يستمر، بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي حدود الموارد المتاحة، في دراسة القضايا المحددة في التقرير التحليلي لزيادة توضيحها وفي التشاور بشأنها، وأن يقدم تقريراً معنوناً "المعايير الإنسانية الأساسية" إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٨/٣٠- الاتجار بالنساء والفتيات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بكافة القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وكذلك باتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ تعيد تأكيد ما يتصل بالاتجار بالنساء والأطفال من الأحكام التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تعترف بالعمل المضطلع به من قبل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جمع المعلومات عن حجم مشكلة الاتجار هذه وتعقدها، وفي توفير المأوى للنساء والأطفال المتاجر بهم، وفي تأمين عودتهم إلى بلدانهم الأصلية بصورة طوعية،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد عدد النساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا لهؤلاء المتاجرين، وإذ تقرّ بأن الصبية هم أيضاً من ضحايا الاتجار،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك لأغراض البغاء، التي هي انتهاكات لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره، وذلك عن طريق اعتماد تدابير فعالة وطنياً وإقليمياً ودولياً،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/52/355)؛

٢- ترحب بالجهود المبذولة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية تنفيذاً لتوصيات المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وتدعو الحكومات إلى اتخاذ المزيد من التدابير في هذا الشأن؛

٣- تطلب إلى الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وبإدانة ومعاقبة كل المجرمين المتورطين في ذلك، بما في ذلك الوسطاء، سواء ارتكبوا جريمتهم في بلدهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات، ومعاقبة الأشخاص في مواقع السلطة الذين يثبت ارتكابهم اعتداءات جنسية على من في عهدتهم من ضحايا الاتجار؛

٤- تطلب أيضاً إلى حكومات بلدان المنشأ والعبور والمقصد، والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة، تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عن طريق ما يلي:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص وبشأن الرق وفي تنفيذها؛

(ب) اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء، وسائر أشكال الجنس التجاري، وتعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة بتطبيق تدابير جنائية ومدنية؛

(ج) زيادة التعاون والعمل المتضافر من جانب جميع السلطات والمؤسسات المعنية بإنفاذ القوانين بغية تفكيك شبكات الاتجار الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) تخصيص موارد لتوفير برامج شاملة مصممة لعلاج ضحايا الاتجار وتأهيلهن في المجتمع، بأساليب منها التدريب على العمل، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية؛

(هـ) وضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات تستهدف منع السياحة الجنسية والاتجار، مع التركيز بصفة خاصة على حماية الشابات والأطفال؛

٥- تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع دليل لتدريب العاملين الذين يستقبلون ضحايا العنف القائم على نوع الجنس بما في ذلك الاتجار، و/أو الذين يكونون أوصياء لمدة مؤقتة على أولئك الضحايا، وذلك بغية توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا؛

٦- تشجع هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك معهد الأمم المتحدة الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك المنظمة الدولية للهجرة، على المساهمة في إعداد مبادئ توجيهية تستخدمها الحكومات كل لدى وضع دليلها، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٧- تشجع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن يواصل إدراج قضية الاتجار بالنساء والفتيات في برنامج عمله ضمن إطار أنشطته الاستشارية والتدريبية والإعلامية، بغية توفير المساعدة للحكومات، بناء على طلبها، في وضع تدابير وقائية لمنع الاتجار من خلال التثقيف وتنظيم حملات إعلامية مناسبة؛

٨- تدعو المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال التابعتين للجنة حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى مواصلة التصدي، كل في حدود ولايته، لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات باعتبارها من الشواغل ذات الأولوية، والتوصية في تقاريرهم بتدابير لمكافحة مثل هذه الظواهر؛

٩- تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى توفير خدمات استشارية للحكومات، بناء على طلبها، في تخطيط وإقامة برامج لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار وفي تدريب العاملين الذين سيشاركون على نحو مباشر في تنفيذ هذه البرامج؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يوافي اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، بتقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١١- تقـــرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٨/٣١- حقوق الإنسان للمعوقين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ما تعهدت به الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بشأن اتخاذها، مجتمعة أو منفردة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تدابير للمساعدة على تحقيق تحسين لنوعية الحياة، والعمالة الكاملة، وتهيئة الأحوال اللازمة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية،

وإذ تشير إلى أن لجميع المعوقين الحق في الحماية من التمييز وفي التمتع الكامل والمتكافئ بما لهم من حقوق الإنسان كما نصت عليه جملة أحكام من بينها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية إعادة التأهيل المهني والعمالة (الأشخاص المعوقون) لعام ١٩٨٣ (الإتفاقية رقم ١٥٩) الصادرة عن منظمة العمل الدولية،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن عملية الاستعراض والتقييم الخمسية الثالثة لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/52/351)،

وإذ تؤكد من جديد استمرار صلاحية وقيمة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين والذي يوفر إطاراً متيناً وابتكارياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها ما تكرر من تأكيد دون تحفظ في إعلان وبرنامج عمل فيينا والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين وكذلك الاعتراف، في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بالحاجة الملحة، في جملة أمور، إلى تحقيق غايتي المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٦/٢٧ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ تحيط علماً بالتقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (A/52/56، المرفق)،

وإذ تؤكد من جديد قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/١٩ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و١٩٩٧/٢٠ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بالأطفال المعوقين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٠٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي طالبت فيه بالتمتع الكامل والمتكافئ للأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترحب بالمبادرات المتخذة لعقد مؤتمرات دولية متصلة بالمعوقين، ولا سيما عقد الجمعية العالمية الخامسة للمنظمة الدولية للمعوقين في مدينة مكسيكو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حول موضوع "نحو تحقيق الإدماج في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تشدد من جديد على مسؤولية الحكومات عن القيام بإزالة أو تيسير إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض الإدماج الكامل والمشاركة الكاملة للمعوقين في المجتمع، وعلى دعم جهود الحكومات لوضع سياسات وطنية من أجل بلوغ أهداف محددة،

وإذ تعترف بمساهمة المنظمات غير الحكومية، وبخاصة منظمات المعوقين، في الجهد العالمي لتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين، وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تحيط علماً بتقارير السيد ليباندرو ديسبوي، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومنشور مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون حقوق الإنسان والمعوقون والذي يُقترح فيه إنشاء آليات دولية من قبيل أمين المظالم بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالدراسة الاستقصائية لمنظمة العمل الدولية عن قوانين وممارسات الدول الأطراف في الاتفاقية رقم ١٥٩،

وإذ يقلقها مدى حالات العجز التي يسببها الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد، ولا سيما بين السكان المدنيين،

١- تسلّم بأن أي انتهاك لمبدأ التكافؤ الأساسي، أو أي تمييز أو معاملة مختلفة أخرى للمعوقين لا تتمشى مع قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان للمعوقين؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يحافظ على سلامة البرامج المتعلقة بالمعوقين في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن العجز، بغية تعزيز حقوق المعوقين وتحقيق تكافؤ الفرص لهم، وإدماجهم الكامل في المجتمع؛

٣- ترحب بتجديد ولاية المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز، وتشكره على كلمته أمام لجنة حقوق الإنسان في الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤- تدعو المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز إلى إلقاء كلمة أمام الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

٥- تحيط علماً بالدراسة الاستقصائية العالمية للعمل الحكومي بشأن سياسة العجز التي نشرها مكتب المقرر الخاص المعني بالعجز في عام ١٩٩٧؛

٦- تدعو الدول إلى التعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص، وإلى تلبية طلباته المتعلقة بالمعلومات وتزويد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالبيانات ذات الصلة؛

٧- تشجع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين على أن تتعاون بصورة وثيقة فيما بينها، وأن توفر المعلومات ذات الصلة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

٨- تشجع أيضاً هذه المنظمات غير الحكومية على الاستفادة من المساعدة الفنية التي يقدمها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان لمساعدتها على العمل بصورة فعالة في مجال حقوق الإنسان؛

٩- تشجع الحكومات على دعم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين؛

١٠- تسلم بحق المعوقين، أفراداً وجماعات، في تكوين منظمات للمعوقين والانضمام إلى عضويتها، وحق مثل هذه المنظمات في أن تتحدث باسم أعضائها وتعمل كممثل شرعي لهم؛

١١- تشجع جميع هيئات معاهدات رصد حقوق الإنسان على الاستجابة لدعوتها إلى رصد تقيد الدول بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بغية ضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق للأشخاص المعوقين، وتحث الحكومات على أن تغطي بالكامل مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين عن طريق الامتثال لالتزامات تقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

١٢- تدعو جميع المقررين الخاصين لأن يضعوا في اعتبارهم، لدى اضطلاعهم بولاياتهم، حالة حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين؛

١٣- تحث الحكومات على تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، بمساعدة المنظمات ذات الصلة وتعاونها، مع إيلاء اعتبار خاص لحاجات النساء والأطفال والأشخاص الذين يعانون من معوقات لنموهم ومعوقات نفسية، وذلك لصون كرامتهم الإنسانية وسلامتهم؛

١٤- تدعو الحكومات والقطاع الخاص إلى الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن العجز بغية تقديم دعم إضافي لتنفيذ القواعد الموحدة في إطار برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يكفل الدعم الملائم لفعالية عمل الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

١٦- تعرب عن بالغ قلقها لما يترتب على حالات النزاع المسلح من آثار مدمّرة بصفة خاصة على حقوق الإنسان للمعوقين؛

١٧- ترحب بالجهود الدولية المتزايدة المبذولة في المحافل المختلفة فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، وفي هذا الصدد تحيط علماً على النحو الواجب بعقد اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وتنفيذها من جانب تلك الدول التي أصبحت أطرافاً فيها، وكذلك البروتوكول الثاني المعدل المُرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

١٨- تدعو جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، إلى الإسهام على أساس مستمر في الجهود الدولية لإزالة الألغام، وتحث الدول على اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز برامج ملائمة للجنسين وفئات الأعمار المختلفة للتوعية عن الألغام ولإعادة التأهيل، مما يؤدي إلى خفض عدد الضحايا وتخفيف معاناتهم؛

١٩- تشجع إعداد برامج للمعوقين لتمكينهم من تطوير قدرتهم على المشاركة بصورة كاملة في جميع أنشطة المجتمع؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل سنتين تقريراً إلى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين؛

٢١- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوفر للجنة في دورتها الخامسة والخمسين آخر تقرير للمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز عن رصده للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

٢٢- تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي وجميع المؤسسات الحكومية الدولية المعنية بالتعاون الانمائي لإدراج تدابير تتعلق بالعجز في صلب أنشطتها؛

٢٣- ترجو من جميع منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تتصدى للمشاكل التي تظهر في مجال تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين على جميع المستويات؛

٢٤- تشجع الحكومات على العمل من أجل تطوير سياسات وممارسات تعليمية ملائمة للمعوقين من الأطفال والبالغين، واشراك الأشخاص المعوقين في استراتيجيات وخطط تهدف إلى استئصال الفقر وتشجيع التعليم وتعزيز العمالة، ومراعاة حق الأشخاص المعوقين في الإسكان والمأوى والنقل والمعدات المعاونة؛

٢٥- تدعو منظمة العمل الدولية إلى القيام، بالتعاون مع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية، بأخذ زمام المبادرة على المستوى الدولي لصياغة سياسات واستراتيجيات تؤدي إلى تحقيق تكافؤ فرص العمل؛

٢٦- تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتجميع المعلومات والبيانات الملائمة عن الأشخاص المعوقين للمساعدة في صياغة سياسات فعالة تتصدى لقضايا التكافؤ؛

٢٧- توصي مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن يضع في اعتباره المعلومات المتعلقة بالتشريعات التي تمس حقوق الإنسان للمعوقين والتي جمعها المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز؛

٢٨- تعيد تأكيد التزامها بضمان أن تواصل في كل أعمالها معالجة قضايا حقوق الإنسان للمعوقين وشواغلهم المتعلقة بالمشاركة الكاملة في جميع أنشطة المجتمع؛

٢٩- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٨/٣٢- تحويل السجون إلى القطاع الخاص

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٧/٢٦ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧

وقد أحاطت علما بورقة العمل المقدمة من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٨٩/١١٠ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1991/56)، وكذلك المخطط الذي أعدته السيدة كلير بالي في هذا الشأن عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٢/١٠٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ (E/CN.4/Sub.2/1993/21)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٢٢ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي طلبت فيه اللجنة، في جملة أمور، من اللجنة الفرعية إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات التي يتعين إجراؤها،

وإذ تكرر التأكيد بأن الدراسات التي يراد أن يضطلع بها أعضاء اللجنة الفرعية ينبغي أن تستند إلى أوراق عمل مفصلة يتم فيها تحديد موضوع الدراسة المقترحة بوضوح،

وإذ تكرر التأكيد أيضا بأنه ينبغي أن يكون المقررون الخاصون التابعون للجنة الفرعية من أعضاء اللجنة الفرعية أو مناوبيهم،

تطلب إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعيد النظر في توصيتها بتعيين مقرر خاص معني بتحويل السجون إلى القطاع الخاص.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٨/٣٣- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/١٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد أهمية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

١- ترحب بما يلي:

(أ) جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية؛

(ج) الأعمال ذات التأثير الخاص على رؤية وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يضطلع بها في إطار متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل: مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (١٩٩٠)، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (١٩٩٢)، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية (١٩٩٤)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (١٩٩٥)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥)، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (١٩٩٦)، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية (١٩٩٦)؛

٢- تلاحظ باهتمام:

(أ) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٧/١٧ (E/CN.4/1998/25)؛

(ب) جميع قرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما قرارها ١٩٩٧/٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن إعمال الحق في التعليم، بما فيه التعليم في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) الأعمال التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) الاقتراحين اللذين اعتمدتهما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الأخيرة للنهوض بالدور المركزي الذي تضطلع به اللجنة في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما '١' هدف اعتماد وتنفيذ برنامج عمل للجنة، و'٢' توصية لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص يُعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تعيد تأكيد ما يلي:

(أ) وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا يمكن بلوغ الهدف المتمثل في تحرر البشر الأحرار من الخوف والعوز إلا إذا وجدت ظروف يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) الصلة التي لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الأساسي في تحقيق إمكانات الإنسان بالمشاركة الفعالة لكل أعضاء المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة باعتبارهم جهات فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، فضلاً عن التوزيع العادل لفوائدها؛

(ج) إن لجميع الأشخاص في كافة البلدان الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(د) جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، وبالتالي فإن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبداً الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

(هـ) أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) يعتبر إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عملية حيوية، ولا يزال يتعين إنجاز الكثير كما هو واضح في عالم اليوم؛

٤- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تُعمل بالكامل جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن تنظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقوم بتنفيذه إذا كانت طرفاً فيه؛

(ج) أن تكفل، من خلال سياسات التنمية الوطنية والمساعدة والتعاون الدوليين، الاحترام الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مانحة الأولوية للأفراد، وجلهم من النساء والطفلات، والمجتمعات التي تعيش في فقر مدقع وتصبح بالتالي الأشد ضعفاً وحرماناً؛

(د) أن تنظر، في هذا السياق وحسب الاقتضاء، في استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد خطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استناداً إلى معايير وطنية محددة تستهدف تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) أن تعزز المشاركة الفعالة والواسعة لممثلي المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥- تطلب إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي أوانها؛

(ب) أن تشجع الجهود الوطنية المتضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع قطاعات المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

٦- تقرر:

(أ) كجزء من جهودها الرامية إلى إبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدرجة أكبر أن تعين مقرراً خاصاً لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته على الحق في التعليم، كما ورد في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي ما يتصل بذلك وينطبق عليه من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن تشمل ولايته ما يلي:

'١' وضع تقرير عن حالة الإعمال التدريجي للحق في التعليم في جميع أنحاء العالم ، بما فيه فرص الحصول على التعليم الابتدائي، وعن الصعوبات التي تواجه إعمال هذا الحق، آخذاً في الاعتبار المعلومات والتعليقات التي ترد من الحكومات، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

'٢' التشيجع عند الاقتضاء على تقديم المساعدة إلى الحكومات في وضع واعتماد خطط عمل عاجلة، حيثما لا يكون لها وجود، وذلك ضماناً للتطبيق التدريجي، خلال عدد معقول من السنين، لمبدأ التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع، على أن توضع في الاعتبار أمور منها مستوى التنمية، وحجم التحدي، والجهود التي تبذلها الحكومات؛

'٣' أخذ اعتبارات نوع الجنس في الحسبان، لا سيما حالة وحاجات الطفلة، وتشجيع القضاء على جميع أشكال التمييز في التعليم؛

'٤' أن يتيح تقاريره للجنة المعنية بمركز المرأة كلما كانت هذه التقارير تتعلق بحالة المرأة في مجال الحق في التعليم؛

'٥' إقامة حوار منتظم وإجراء مناقشة لمجالات التعاون الممكنة مع الجهات المعنية من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية في مجال التعليم ومنها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي؛

'٦' تحديد الأنواع والمصادر الممكنة لتمويل خدمات المشورة والتعاون التقني في مجال الحصول على التعليم الابتدائي؛

'٧' ضمان التنسيق والتكامل إلى أبعد حد ممكن في الأعمال التي يُضطلع بها في إطار قرار اللجنة الفرعية ٧/١٩٩٧، لا سيما ورقة العمل التي سيعدها السيد مصطفى مهدي بشأن الحق في التعليم؛

'٨' تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان، اعتباراً من دورتها الخامسة والخمسين، يغطي الأنشطة المتصلة بهذه الولاية؛

(ب) أن تدعو منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تقديم معلومات إلى لجنة حقوق الإنسان عن أنشطتهما في مجال تعزيز التعليم الابتدائي، مع الإشارة تحديداً إلى المرأة والطفلة؛

(ج) أن تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تحث جميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تقديم تعليقاتها على تقرير اللجنة المعنية

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتصلة بالعهد (E/CN.4/1997/105، المرفق)؛

(د) أن تدعم الجهود التي تضطلع بها المفوضة السامية لحقوق الإنسان تنفيذاً لبرنامج العمل المقترح الذي يرمي إلى تعزيز قدرة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهتمة بهذه المساعدة في وفائها بالتزاماتها في مجال الإبلاغ وقدرتها على تجهيز ومتابعة دراسة تقارير الدول، ووفقا لذلك تطلب إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تقدم تبرعات مالية لضمان التنفيذ الكافي لبرنامج العمل المذكور؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للإطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٣.]

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٨/٣٤- مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٢/٤٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي أنشأت بموجبه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية يعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مناقشاته إلى مشروع النص الذي قدمته حكومة كوستاريكا في الدورة السابعة والأربعين للجنة (E/CN.4/1991/66)، وقررت النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٤٩ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ والذي أذن فيه المجلس للفريق العامل بأن يعقد دورة جديدة من أجل مواصلة عمله،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أعلن بحزم أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب يجب أن تركز قبل كل شيء على الوقاية، وطلب أن يجري بسرعة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يهدف إلى وضع نظام وقائي يتمثل في القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز،

وإذ ترى أنه يمكن استكمال وضع نص نهائي لمشروع بروتوكول اختياري في دورة إضافية أخرى للفريق العامل المفتوح العضوية، بالنظر إلى التقدم الجوهري الذي تم إحرازه في الدورة الأخيرة،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1998/42 وCorr.1) وترحب بالغ الترحيب بالتقدم المحرز خلال دورة الفريق العامل السادسة؛

٢- ترجو من الفريق العامل المفتوح العضوية، كي يواصل عمله، أن يجتمع قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة لمدة أسبوعين يمكن خلالهما لرئيس الفريق العامل أن يقوم، بالتشاور مع أعضاء الفريق، بطلب أسبوع إضافي بغية الانتهاء بسرعة من وضع نص نهائي وجوهري، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأن يدعوهم إلى تقديم تعليقاتهم إلى الفريق العامل؛

٤- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يدعو الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، إلى الاشتراك في أنشطة الفريق العامل؛

٥- ترجو كذلك من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات التي يحتاج إليها من أجل الدورة التي سيعقدها قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة؛

٦- تشجع رئيس الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر قبل الدورة القادمة للفريق العامل بغية تقديم نص موحد كي تنظر فيه؛

٧- تقرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للإطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث.]

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٨/٣٥- استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و٩٠ و٩٥ من الجزء الثاني منهما،

واقتناعاً منها بأن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية وجوهرية لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى رئيس اللجنة أن يعين لفترة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً يعنى باستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارها ١٩٩٥/٣٦ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ والذي أيدت فيه قرار المقرر الخاص أن يستخدم، ابتداءً من عام ١٩٩٥، العنوان القصير "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"،

وإذ تذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال القضاء والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وبقرار الجمعية العامة ٤٠/١٤٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/١٦٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالخطوط التوجيهية المتصلة بدور رجال النيابة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق بأمور منها الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء لكفالة استقلال ونزاهة القضاء والأداء السليم لخدمات الادعاء والخدمات القانونية في ميدان القضاء الجنائي وشؤون الشرطة، آخذة في الاعتبار المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء،

وإذ تشير كذلك إلى البيان المتعلق بمبادئ استقلال القضاء الذي اعتمده في بيجين في آب/أغسطس ١٩٩٥ المؤتمر السادس لكبار قضاة آسيا والمحيط الهادئ، وإعلان القاهرة الذي اعتمده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية،

وإذ تسلم بالأهمية التي تتسم بها قدرة المقرر الخاص على التعاون الوثيق، في إطار أدائه لولايته، مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في كفالة استقلال القضاة والمحامين،

وإذ تعترف بأهمية دور المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين والنقابات المهنية للقضاة في الدفاع عن مبادئ استقلال المحامين والقضاة،

وإذ تلاحظ بقلق الاعتداءات المتواترة والمتزايدة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم وإذ تدرك العلاقة الوثيقة بين ضعف الضمانات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم من ناحية، وتكرر انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها، من ناحية أخرى،

١- تحيط علماً بالتقرير المقدم من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن الأنشطة المتصلة بولايته (E/CN.4/1998/39 وAdd.1-5)؛

٢- تحيط علماً أيضاً بأساليب العمل التعاونية التي اعتمدها المقرر الخاص في وضع تقريره وتنفيذ ولايته على النحو الوارد في قرار اللجنة ١٩٩٤/٤١؛

٣- ترحب بعمليات تبادل الآراء المتعددة التي أجراها المقرر الخاص مع الكثير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة وتشجعه على مواصلة السير على هذا الدرب؛

٤- تلاحظ مع التقدير تصميم المقرر الخاص على أن يحقق على أوسع نطاق ممكن نشر المعلومات المتعلقة بما يتوفر حالياً من معايير تتصل باستقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية بالاقتران مع المنشورات والأنشطة الترويجية لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

٥- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتدريب القضاة والمحامين وإلى إشراك المقرر الخاص في عملية صياغة دليل حول تدريب القضاة والمحامين في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- تحث كافة الحكومات على مساعدة المقرر الخاص في أدائه لولايته وعلى أن تحيل إليه كل ما يطلبه من معلومات؛

٧- تشجع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين أو التي هي مصممة على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ على أن تتشاور مع المقرر الخاص وأن تفكر في الاستعانة بخدماته من خلال القيام مثلاً بدعوته إلى بلدانها إذا رأت الحكومة المعنية ضرورة ذلك؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، أي مساعدة يحتاج إليها في أداء ولايته.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٨/٣٦- حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٣/٣٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٣١ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ و١٩٩٦/٣١ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والعلوم الشرعية (E/CN.4/1998/32 و Add.1) المقدم عملاً بقرارها ١٩٩٦/٣١،

وإذ تعترف بأن علم الطب الشرعي أداة مهمة في كشف الأدلة على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تلاحظ أن ممارسة علم الطب الشرعي تشمل فحص الأموات والأحياء على السواء، وأنها تشمل أيضا إجراءات تعيين الهوية،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه لا تتوافر في كثير من البلدان المعنية خبرة كافية في ميدان علم الطب الشرعي والميادين ذات الصلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بصورة فعالة،

وإذ تلاحظ حاجة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الخبرة في ميدان علم الطب الشرعي للتحقيق في الوفيات وتوضيح حالات الاختفاء، كما تم التأكيد على ذلك في تقارير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وفي تقارير المقرر الخاص المعني بحالات

الاعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فضلاً عن تقارير سائر المقررين القطريين،

وإدراكاً منها أن عدة مقررين خاصين قد رحبوا بالجهود المبذولة لإنشاء فريق دائم من خبراء الطب الشرعي والخبراء في الميادين ذات الصلة لمساعدتهم في تنفيذ ولاياتهم المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- ترجو من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يجري مشاورات مع الحكومات، والهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة، ومع المنظمات المهنية لخبراء الطب الشرعي والخبراء ذوي الصلة كما وردت الإشارة إلى ذلك في تقارير الأمين العام، ومنها التقرير الأخير الوارد في الوثيقة E/CN.4/1998/32 و Add.1 بغرض استيفاء قائمة الخبراء ببيانات سيرهم الذاتية، بما في ذلك مؤهلاتهم المهنية، ووظائفهم الراهنة، وعنوان الاتصال بهم، والجنس (يشجع تعيين الخبيرات)، وإشارات إلى الفترات التي يمكن منها الاستعانة بهم، ونوع المساعدة التي يمكنهم تقديمها؛

٢- ترجو أيضاً من مكتب المفوضة السامية أن يشجع خبراء الطب الشرعي وغيرهم من الخبراء على الالتزام بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجـــزة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛

٣- تدعو مكتب المفوضة السامية وشعبة منع الجريمة الدولية لدى الأمانة إلى النظر في تنقيح دليل المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة الذي ورد فيه وصف للإجراءات الموحدة لعمليات الفحص الملائمة بعد الوفاة (عمليات التشريح أو التشريح الجزئي)؛

٤- تدعو مكتب المفوضة السامية إلى النظر في إمكانية قيام خبراء الطب الشرعي بتنسيق ووضع دليلين إضافيين يتعلقان بعمليات فحص الأحياء في المجالين التاليين من مجالات الطب الشرعي:

(أ) عمليات الفحص الشرعي الإكلينيكية، على أن تجري على نحو تراعى فيه الفوارق بين الجنسين وتوثق فيه الإصابات التي يمكن أن يكون سببها التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك تقييم الأعراض البدنية والنفسية للأشخاص المعتقلين؛ وأسرى الحرب؛ والنساء اللاتي ربما قد تعرضن للاغتصاب والعنف الجنسي؛ والمدنيين في المناطق التي ربما انتهكت فيها حقوق الإنسان، واللاجئين من المناطق التي تتوفر فيها الأدلة على استخدام أو الارتياب في استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمعتقلين في مؤسسات الطب العقلي، والأطفال في مؤسسات الشباب في المناطق التي يرتاب أن تكون حقوقهم قد انتهكت أو أن يكونوا قد تعرضوا فيها للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) عمليات الفحص لتعيين هوية أطفال الأشخاص الذين اختفوا أو الأطفال الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛

٥- توصي مكتب المفوضة السامية بأن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع نشر واستخدام الكتيبات المشار إليها في هذا القرار، وبإعداد حلقات تدريبية بهدف توفير التدريب على الأنشطة المتعلقة بالطب الشرعي ذات الصلة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في البلدان التي لا تتوافر فيها خبرة كافية في ميدان علم الطب الشرعي والميادين ذات الصلة، من خلال تدريب الأفرقة المحلية مثلاً؛

٦- توصي أيضاً مكتب المفوضة السامية بوضع إجراءات لتقييم استخدام خبرة الطب الشرعي ونتائج هذه الجهود؛

٧- ترجو من مكتب المفوضة السامية أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن التقدم المحرز في هذه المسألة، بما في ذلك:

(أ) مدى توافر قائمة شاملة ومستوفاة بخبراء الطب الشرعي؛

(ب) اتفاق منقح للخدمات الموحدة ينظم الاستعانة بخبراء الطب الشرعي، بما في ذلك أحكام لحماية الخبراء الذين يؤدون خدماتهم بهذه الصفة؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يوفر الموارد الملائمة، من موارد الأمم المتحدة العامة القائمة، لتمويل أنشطة مكتب المفوضة السامية عند تنفيذ هذا القرار؛

٩- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٨/٣٧- موظفو الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٢٥ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الزيادة التي حدثت في الآونة الأخيرة في الاعتداءات واستخدام القوة ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين تحت سلطة عمليات الأمم المتحدة وكذلك العاملين في منظمات إنسانية دولية، بما في ذلك القتل، والتهديدات البدنية والنفسية، وأخذ الرهائن، وإطلاق النار على المركبات والطائرات، وبث الألغام، ونهب الممتلكات، وغير ذلك من الأعمال العدائية، وإذ ترحب في هذا

الصدد بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/PRST/1997/13)، بشأن "أمن عمليات الأمم المتحدة"،

وإذ تلاحظ أنه منذ اعتماد الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لم توقع على الاتفاقية إلا ٤٣ دولة عضواً ولم تصدق عليها إلاّ ١٧ دولة عضواً،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة (E/CN.4/1998/33)؛

٢- توجه النظر إلى مبادئ الحماية ذات الصلة الواردة في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، وفي اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، وفي الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٣- تطلب إلى جميع الدول النظر على وجه السرعة في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٤- تطلب إلى جميع الدول وغيرها من الجهات المعنية:

(أ) احترام وتأمين احترام حقوق موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة وأمن هؤلاء الموظفين والعاملين، فضلاً عن صون حرمة أماكن الأمم المتحدة، وهي أمور جوهرية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

(ب) توفير معلومات كافية وعاجلة بشأن توقيف أو احتجاز موظفين للأمم المتحدة أو عاملين آخرين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة؛

(ج) منح ممثل المنظمة الدولية المختصة إمكانية الوصول إلى هؤلاء الموظفين فوراً؛

(د) السماح لأفرقة طبية مستقلة بأن تعاين الحالة الصحية للمحتجزين من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، ومنحهم المساعدة الطبية الضرورية؛

(هـ) السماح لممثلي المنظمة الدولية المختصة بحضور جلسات الاستماع التي تخص موظفين للأمم المتحدة وعاملين آخرين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، شريطة أن يكون هذا الحضور متفقاً مع القانون المحلي؛

(و) تأمين الإفراج السريع عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، والذين أوقفوا أو احتجزوا في انتهاك لحصانتهم وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة المشار اليها في هذا القرار والقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق؛

(ز) تأمين خضوع مرتكبي الأفعال غير القانونية ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة للمساءلة عن أفعالهم؛

٥- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين الاحترام التام لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأن يكفل، عندما تنتهك حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات هذه، إعادة هؤلاء الموظفين والعاملين إلى منظمتهم، وأن يلتمس عند الاقتضاء الجبر والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم؛

(ب) أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الختامي للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن حماية حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأسرهم ، المقدم من اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين، (E/CN.4/Sub.2/1992/19)، بما في ذلك التوصيات الواردة في الفقرتين ٤٥ و٤٧ من التقرير؛

(ج) أن يسعى إلى إدراج المبادئ المنطبقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار في مفاوضات اتفاقات المقر والبعثات الأخرى فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(د) أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن حالة المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما ضد إرادتهم من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وعن الحالات الجديدة التي سويت بنجاح لاتصالها بالمبادئ الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار؛

(هـ) أن يقدّم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين الدراسة الشاملة والمستقلة المطلوبة، في حدود الموارد القائمة، بالقرار ١٩٩٧/٢٥ لإلقاء مزيد من الضوء على مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، مع مراعاة تطور طبيعة بعثات الأمم المتحدة في شتّى أنحاء العالم وتعاظم مسؤوليات هؤلاء الموظفين والعاملين، وإيلاء الاعتبار المناسب لوجهات نظر وكالات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية، ولوجهات نظر المنظمات ذات الصلة، الحكومية الدولية منها وغير الحكومية.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٨/٣٨- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يتعرض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن هذه الأعمال تشكل محاولة إجرامية لتدمير الإنسان بدنياً وذهنياً، الأمر الذي لا يمكن أبداً تبريره في ظل أي ظرف من الظروف ولا باسم أي أيديولوجية أو مصلحة عليا، واقتناعاً منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبداً أن يدّعي احترام حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن السلامة من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق لا يحتمل المخالفة، وأن حظر التعذيب تؤكده صراحة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلا عن الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب،

وإذ تشعر بالجزع من الانتشار الواسع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تذكّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، وخاصة قرار الجمعية ٨٦/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار اللجنة ١٩٩٧/٣٨ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بإعلان يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب،

١- تطلب إلى جميع الحكومات أن تنفذ بالكامل حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- تحث جميع الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) تنفيذا سريعا وكاملا، وخاصة الفرع باء-٥ من الجزء الثاني المتعلق بالسلامة من التعذيب والذي يقرر أنه ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تفضي إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب، وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، حتى توفر بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون؛

٣- تذكّر الحكومات بأن العقوبة البدنية قد تبلغ مبلغ العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب؛

٤- تؤكد بوجه خاص أن كل ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينبغي أن تبحثها السلطة الوطنية المختصة على وجه السرعة وبصورة محايدة، وأن الذين يشجعون مثل هذه الأعمال أو يأمرون بها أو يسمحون بها أو يرتكبونها يجب اعتبارهم مسؤولين ومعاقبتهم عقابا شديدا، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن مكان الاحتجاز الذي تبين فيه حدوث الفعل المحظور، وأن النظم القانونية الوطنية ينبغي أن تكفل إنصاف ضحايا هذه الأفعال، ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا وإعادة تأهيلهم اجتماعيا وطبيا على النحو المناسب؛

٥- تذكّر جميع الدول بأن الحبس الانفرادي الطويل قد يسهل ارتكاب التعذيب ويمكن أن يمثل بذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛

٦- تطلب إلى جميع الحكومات وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات ووكالات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛

٧- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1998/36/Rev.1)؛

٨- تحث جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية؛

٩- تدعو جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية إلى إصدار هذا الإعلان، وإلى تلافي إبداء تحفظات على المادة ٢٠ أو النظر في إمكانية سحب ما أبدي منها؛

١٠- تشجع الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها التعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

١١- تحث جميع الدول الأطراف على أن تمتثل بدقة لالتزاماتها بمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية، بما فيها التزاماتها بتقديم التقارير، وتحث بوجه خاص الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأخرا كبيرا عن موعدها على تقديم هذه التقارير فورا؛

١٢- تشدد على أن المادة ٤ من الإتفاقية تنص على وجوب اعتبار أفعال التعذيب جريمة في القوانين الجنائية المحلية وأن أفعال التعذيب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة تعتبر انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يعرض مرتكبيها للمقاضاة والمعاقبة؛

١٣- تشدد على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بضمان توفير التعليم والتدريب للعاملين الذين قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز

أو السجن، وتطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وفقا لولايتها المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن توفر الخدمات الاستشارية في هذا الصدد بناء على طلب الحكومات، وكذلك المساعدة الفنية في مجالات وضع وإنتاج وتوزيع مواد التعليم المناسبة لهذا الغرض؛

١٤- تؤكد في هذا الصدد أن على الدول ألا تعاقب العاملين المشار إليهم في الفقرة السابقة على عدم إطاعة أوامر بارتكاب أفعال تعد تعذيباً أو معاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛

١٥- ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة (A/52/44)؛

١٦- ترحب أيضا بعمل لجنة مناهضة التعذيب وبتعودها على إبداء ملاحظات ختامية بعد النظر في التقارير، وتعودها على إجراء تحقيقات في الحالات المنطوية على دلائل على الممارسة المنهجية للتعذيب في الدول الأطراف؛

١٧- تحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها الكامل، لدى تنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التوصيات والاستنتاجات التي تقدمها لجنة مناهضة التعذيب بعد نظرها في تقاريرها؛

١٨- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريرا سنويا عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٩- تثني على المقرر الخاص لما أنجزه من أعمال مبينة في تقريره (E/CN.4/1998/38 وAdd.1 وAdd.2)؛

٢٠- تحيط علما بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره، وأيضا بالتوصيات التي قدمت في السنوات السابقة.

٢١- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لفترة ثلاث سنوات؛

٢٢- تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة بحث المسائل المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف المرأة والأوضاع المؤدية إلى هذا التعذيب، وتقديم توصيات مناسبة بشأن منع أشكال التعذيب المحددة بنوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، وإنصاف ضحاياها، وتبادل الآراء مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة بغية زيادة تعزيز فعالية التعاون بينهما؛

٢٣- تدعو أيضا المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بتعذيب الأطفال والأوضاع المؤدية إلى هذا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى تقديم توصيات مناسبة بشأن منع هذا التعذيب؛

٢٤- تقر أساليب العمل التي استخدمها المقرر الخاص كما وردت في تقريره السابق (E/CN.4/1997/7، المرفق)، ولا سيما فيما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتشجعه على مواصلة الاستجابة بفعالية للمعلومات الجديرة بالتصديق والثقة التي تُعرض عليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات، عند إعداد تقريره؛

٢٥- تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ومساعدته في أداء مهمته وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها والاستجابة على نحو ملائم لنداءاته العاجلة؛

٢٦- تحث الحكومات التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

٢٧- تشجع جميع الحكومات على أن تنظر بجدية في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها، لتمكينه من أداء ولايته بفعالية أكبر؛

٢٨- ترجو من المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته وبلاغاته؛

٢٩- ترى من المستصوب أن يواصل المقرر الخاص تبادل الآراء مع آليات وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن يعمل خاصة على زيادة تعزيز فعاليتهم وتعاونهم المتبادل، مع تجنب ما لا يلزم من ازدواج، وأن يواصل التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج منع الجريمة والقضاء الجنائي؛

٣٠- تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت شفوي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته وإلى تقديم تقرير كامل إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٣١- تحيط علما بتقارير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (E/CN.4/1998/37 وAdd.1 وAdd.2 وA/52/387)؛

٣٢- تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لما أنجزه من أعمال وللحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات بالفعل إلى الصندوق؛

٣٣- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، الذين هم في وضع يسمح لهم بالقيام بذلك، أن يتبرعوا كل عام للصندوق، مع زيادة عدد ومستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن، وذلك لكي يتسنى النظر في طلبات المساعدة التي لا تني تزيد؛

٣٤- تؤكد على الحاجة إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق على أساس منتظم، وتحيط علما بطلب مجلس الأمناء أن تُدفع هذه التبرعات قبل الاجتماع السنوي للمجلس في أيار/مايو من أجل التمكن، في جملة أمور، من تجنب توقف البرامج التي يؤدي الصندوق دورا هاما في استمرارها؛

٣٥- تؤكد بوجه خاص على الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة في مجال خدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛

٣٦- ترجو من الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنويا، ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٣٧- ترجو مجددا من الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٣٨- تطلب إلى مجلس أمناء الصندوق ان يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين ويعرض تقييما مستكملا للاحتياجات العامة للتمويل الدولي لخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛

٣٩- تطلب إلى الأمين العام مواصلة إبقاء اللجنة على علم بعمليات الصندوق على أساس سنوي؛

٤٠- تحث الدول الأطراف التي عليها متأخرات سابقة على تاريخ التدبير الذي اتخذه الأمين العام لتمويل لجنة مناهضة التعذيب من الميزانية العادية للأمم المتحدة على أن تفي بالتزاماتها فورا؛

٤١- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، مستوى كافيا وثابتا من الموظفين والتسهيلات التقنية اللازمة لهيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول التعذيب، لضمان أدائها الفعال؛

٤٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٨/٣٩- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وبخاصة المادة ٦ من العهد الأخير،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المواد ٣ و٣٧ و٣٩ و٤٠ منها، وكذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء القسوة والوحشية اللتين يستخدم بهما الأطفال والأحداث كأدوات في الأنشطة الإجرامية،

وإذ تعي الحاجة إلى اليقظة بشكل خاص إزاء الوضع المحدد للأطفال والأحداث المحتجزين، وكذلك النساء المحتجزات، وحاجاتهم الخاصة في أثناء فترة حرمانهم من الحرية، وبخاصة إمكانية تعرضهم لشتى أشكال الامتهان والظلم والإذلال،

وإذ تؤكد من جديد أنه يتعين أن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الرئيسي في جميع القرارات المتعلقة بالحرمان من الحرية، وعلى وجه الخصوص أن ينفصل كل طفل محروم من الحرية عن البالغين قدر المستطاع، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي غير ذلك،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة زيادة التعاون بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي في مجال إقامة العدل،

وإذ ترحب بالأنشطة الهامة التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال قضاء الأحداث،

وإذ ترحب أيضاً "بالمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام القضاء الجنائي"، المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن إقامة العدل للأحداث،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/35)؛

٢- تؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل الفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣- تكرر مناشدتها جميع الدول الأعضاء ألا تدخر جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها، فضلاً عن الموارد الكافية، لتأمين تنفيذ هذه المعايير تنفيذاً كاملاً؛

٤- تناشد الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٥- تدعو الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، في مجال حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين، والاخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم من الفنيين المعنيين، بما في ذلك رجال الشرطة وموظفو الهجرة؛

٦- تشجع الدول على الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٧- تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو مؤات لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل تحسين وتعزيز إقامة العدل؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يعزز التنسيق على صعيد المنظومة في مجال إقامة العدل، وخاصة بين برامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والقضاء الجنائي؛

٩- ترحب بإيلاء لجنة حقوق الطفل أهمية خاصة لمسألة إقامة العدل للأحداث وبتقديمها توصيات محددة بخصوص تحسين نظم قضاء الأحداث، من خلال إجراءات تقوم بها الأمانة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

١٠- ترحب أيضاً بإنشاء فريق تنسيق معني بتقديم المشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث بهدف تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها في مجال قضاء الأحداث الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، والجماعات المهنية والجمعيات الأكاديمية المشتركة في تقديم المشورة والمساعدة التقنية؛

١١- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لموضوع قضاء الأحداث؛

١٢- تدعو المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان لدى إقامة العدل، والتقدم، عند الاقتضاء، بتوصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

١٣- تقر بأنه يجب معاملة كل طفل أو حدث مخالف للقانون بطريقة تتفق مع كرامته واحتياجاته؛

١٤- توصي الدول بأن تعمل على أن يكون هدف جميع الهياكل والإجراءات والبرامج في ميدان إقامة العدل فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم من الأطفال هو تعزيز المساعدة الرامية إلى تمكين الأطفال من تحمل مسؤولية أفعالهم، وتشجيع تدابير مثل التعويض والوساطة ورد الحقوق، خصوصاً لضحايا الجريمة المباشرين؛

١٥- تحث الدول أيضاً على اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الامتثال لمبدأ عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال والأحداث من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة، وخاصة قبل المحاكمة، وضمان فصل الأحداث قدر المستطاع عن البالغين في حالة توقيفهم أو احتجازهم أو سجنهم، إلا إذا اعتُبر أن مصلحة الأطفال والأحداث الفضلى تقتضي غير ذلك؛

١٦- تحث ايضاً الدول على أن تولي اعتباراً كاملاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، وأن تنشر هذه المبادئ والقواعد على نطاق واسع؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن التدابير العملية المتخذة لتنفيذ المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما قضاء الأحداث، مع تناول دور المساعدة التقنية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

١٨- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٨/٤٠- مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبقرارها ١٩٩٥/٧٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن التعاون مع ممثلي أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بحقوق الإنسان، وبقرارها ١٩٩٧/٢٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الجمعية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان

مجموعة مبادئ يجب أن تطبقها جميع الدول، وكذلك بقراري الجمعية العامة ١٩٣/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٩٤/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تكاثر حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف مناطق العالم وضخامة المعلومات التي يتبين منها تعرض شهود حالات الاختفاء أو عائلات المختفين للمضايقات وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشدد على أن الإفلات من العقاب هو أحد الأسباب العميقة وراء حالات الاختفاء القسري، وهو أيضاً أحد العقبات الرئيسية التي تحول دون توضيح هذه الحالات،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1998/43) المقدم طبقا لقرار اللجنة ٢٦/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٢- تشجع الفريق العامل في اضطلاعه بولايته على:

(أ) أن يواصل تسهيل الاتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، بغية كفالة التحقيق في الحالات المدعمة بوثائق كافية والمحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تندرج في ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) أن يواصل، في مهمته الإنسانية، مراعاة قواعد الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بمعالجة البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) أن يواصل النظر في مسألة الإفلات من العقوبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وللتقارير الختامية المقدمة من المقرر الخاص المعين من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، والتعاون تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية للبحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

(هـ) أن يتابع بعناية خاصة الحالات التي تنقل إليه وتكشف عن سوء معاملة، أو تهديدات خطيرة، أو تخويف لشهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لعائلات المختفين؛

(و) أن يولي عناية خاصة لحالات اختفاء الأشخاص الذين يعملون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أينما حدثت، وأن يقدم توصيات مناسبة لمنع حالات الاختفاء هذه ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛

(ز) أن يستمر في اتباع نهج مراعاة الجنس عند إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

(ح) أن يقدم ما يلزم من مساعدة لقيام الدول بتنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والقواعد الدولية القائمة؛

(ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله وأن يدرج هذه الجوانب في تقريره إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٣- تعرب عن استيائها لكون بعض الحكومات لم تقدم أي ردود بالمرة بشأن حالات الاختفاء القسري التي يدّعى أنها حدثت في بلدانها، كما أنها لم تتخذ إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بها والمقدمة في تقارير الفريق العامل؛

٤- تناشد الحكومات المعنية:

(أ) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية، ولا سيما عن طريق دعوته لزيارة بلدانها بحرية؛

(ب) أن تكثف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يُتخذ عملاً بالتوصيات التي يوجهها إليها الفريق العامل؛

(ج) أن تتخذ خطوات لحماية شهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين من أي تخويف أو سوء معاملة يمكن أن يتعرضوا لهما؛

(د) التي حدثت فيها منذ وقت طويل حالات اختفاء كثيرة لم يتوصل فيها إلى حل، أن تواصل جهودها لتجلية مصير هؤلاء الأشخاص ولتطبيق الآليات المناسبة الخاصة بتسوية هذه الحالات تطبيقاً فعالاً مع الأسر المعنية؛

(هـ) أن تتوخى تضمين نظامها القانوني آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأسرهم التماس تعويض منصف وكاف؛

٥- تذكّر الحكومات:

(أ) بأن جميع أفعال الإختفاء القسري أو غير الطوعي تعتبر جرائم يستحق مرتكبوها عقوبات مناسبة تراعى فيها خطورتها القصوى بموجب قانون العقوبات؛

(ب) بضرورة ضمان قيام سلطاتها المختصة، فوراً، بتحريات نزيهة في جميع الظروف، متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها؛

(ج) بوجوب مقاضاة جميع مرتكبي أفعال الإختفاء القسري أو غير الطوعي إذا ثبتت صحة الوقائع؛

٦- تعرب:

(أ) عن شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على طلباته الخاصة بالحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق العامل بكل ما تتخذه من إجراءات لتنفيذ هذه التوصيات؛

(ب) عن ارتياحها للحكومات التي تقوم بالتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري التي يسترعى نظرها إليها أو باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتحث جميع الحكومات المعنية على زيادة جهودها في هذا الميدان؛

٧- تدعو الدول إلى اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها، بما في ذلك عندما تعلن حالات الطوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، عن طريق المساعدة التقنية، عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما اتخذته من تدابير وما واجهها من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي، وتطبيق المبادئ المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٨- تحيط علماً بالمعونة المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الرامية إلى تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة هذا التعاون؛

٩- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٠- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يعمل على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، وخاصة في صورة قاعدة بيانات لحالات الاختفاء القسري، حتى يستطيع إيفاد بعثات ومتابعتها وعقد اجتماعات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله، واستيفاء قاعدة البيانات؛

(ب) أن يبقى الفريق العامل ولجنة حقوق الإنسان على علم بصورة منتظمة بالتدابير التي يتخذها من أجل نشر وترويج الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ترويجاً واسع النطاق؛

١١- تقرر تجديد ولاية الفريق العامل، المؤلف من خمسة خبراء مستقلين والمكلف بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي، لفترة ثلاث سنوات؛

١٢- تقرر أيضا أن تبحث هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٨/٤١- مسألة الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن مهمة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً لقرارها ١٩٩١/٤٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، هي التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بأي طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٧/٥٠ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1998/44، وAdd.1 وAdd.2)،

١- تحيط علماً بما يلي:

(أ) العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وتؤكد المبادرات الإيجابية التي اتخذها لتقوية التعاون والحوار مع الدول، وإقامة تعاون مع جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه من أجل النظر فيها، وفقاً لولايته؛

(ب) الأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات الإشراف على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك لتعزيز دور مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التنسيق، وتشجع الفريق العامل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الازدواجية في هذه الآليات، وبشكل خاص فيما يتعلق بمعالجة ما يتلقاه من بلاغات أو بالزيارات الميدانية؛

(ج) تقرير الفريق العامل؛

٢- ترحب مع الارتياح بجهود الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرامية إلى تنقيح أساليب عمله وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠؛

٣- تحيط علماً في هذا الصدد بأساليب عمل الفريق العامل المنقحة (E/CN.4/1998/44، المرفق الأول)، وتدعوه إلى كفالة تطبيقها عملاً بالأحكام ذات الصلة من قرار اللجنة ١٩٩٦/٢٨ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقرارها ١٩٩٧/٥٠؛

٤- تحيط علماً أيضاً بالملاحظات الأولية التي أبداها الفريق العامل والمتصلة بحالة المهاجرين وملتمسي اللجوء، وفقاً للطلب المقدم من اللجنة في قرارها ١٩٩٧/٥٠ وتشجعه على مواصلة عمله في هذا الميدان؛

٥- ترجو من الحكومات المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما تتخذه من تدابير؛

٦- تشجع الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) إيلاء اهتمام لتوصيات الفريق العامل المتعلقة بالأشخاص المذكورين في تقريره والمحتجزين منذ عدة سنوات؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها في هذه المجالات مع المعايير الدولية ذات الصلة وصكوك القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة على الدول المعنية، وعدم تمديد حالات الطوارئ مدة أطول مما تقتضيه الأوضاع فحسب، أو الحد من آثارها؛

٧- تشجع كافة الحكومات على دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، لتمكينه من تأدية مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

٨- ترجو من الحكومات المعنية إيلاء الاهتمام المطلوب "للنداءات العاجلة" التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته اللاحقة؛

٩- تعرب عن جزيل شكرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق ولبت طلباته الخاصة بالحصول على معلومات، وتدعو جميع الحكومات المعنية إلى أن تبدي نفس روح التعاون؛

١٠- ترحب بكون الفريق العامل قد أبلغ بإطلاق سراح كثير من الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه؛

١١- تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) تقديم مساعدته للحكومات الراغبة في ذلك، وكذلك للمقررين الخاصين وللأفرقة العاملة، بغية ضمان تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بحالات الطوارئ والمنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ب) السهر على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٢- ترجو من الفريق العامل أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمّنه كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٨/٤٢- الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعيد التأكيد، في المادة ١٩ منه، على حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص كذلك على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون هذه محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام (ordre public) أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وعلى أنه تُحظر بالقانون أي دعاية للحرب أو أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

وإذ تحيط علماً بمبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي اعتمدها اجتماع لفريق خبراء في جنوب أفريقيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/39، المرفق)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي ذريعة غير مبررة لتقييد الحق في حرية التعبير والإعلام،

وإذ تلاحظ أن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير يمكن أن تدل على تدهور في حماية سائر حقوق الإنسان وحرياته واحترامها والتمتع بها،

وإذ ترى أن لفعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير أهمية أساسية في المحافظة على كرامة الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد على أن التعليم هو عنصر أصيل في مشاركة الأشخاص على نحو كامل وفعال في مجتمع حر، وبصفة خاصة في التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، وأن القضاء على الأمية أمر في غاية الأهمية لتحقيق هذه الأهداف وتنمية الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير العديدة عن حالات اعتقال المهنيين في ميدان الإعلام،

وإذ تلاحظ ضرورة رفع مستوى الوعي بجميع أشكال الترابط بين استخدام وتوافر وسائط الاتصال الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية الحديثة، وبين الحق في حرية التعبير والإعلام، وإذ تلاحظ الجهود المبذولة في هذا الصدد في عدد من المحافل الدولية والإقليمية وتضع في اعتبارها أحكام الصكوك ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه توجد بالنسبة للمرأة فجوة بين الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الاستعلام والتمتع الفعلي بهذين الحقين، ولأن هذه الفجوة تساهم في قصور الإجراءات التي تتخذها الحكومات في سبيل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في المسار الرئيسي لأنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- تؤكد من جديد التزامها بالمبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- ترحب بتقرير المقرر الخاص بشأن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/1998/40 وAdd.1 وAdd.2) وبالتعليقات والتحليلات الواردة فيه؛

٣- تعرب عن قلقها إزاء الانتشار الواسع النطاق لأعمال الاعتقال، والاحتجاز لفترات طويلة، والإعدام بدون إجراءات قضائية، والاضطهاد والمضايقة، بما في ذلك إساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة برفع الدعاوى الجنائية، والتهديدات وأفعال العنف والتمييز ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحقوق المترابطة فيما بينها تلاحمياً، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، وضد الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق المؤكدة

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى تعليم هذه الحقوق للآخرين أو الدفاع عن هذه الحقوق والحريات، بمن فيهم المهنيون القانونيون وغيرهم ممّن ينوبون عن أشخاص يمارسون تلك الحقوق؛

٤- تعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدد الحالات التي تُسهّل وتتفاقم فيها الانتهاكات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار، بفعل عدة عوامل مثل إساءة استخدام حالات الطوارئ، وممارسة السلطات المتعلقة بحالات الطوارئ على وجه التحديد دون الإعلان رسمياً عنها، والغموض المفرط في تعريف الجرائم ضد أمن الدولة؛

٥- تدعو إلى إحراز مزيد من التقدم نحو الإفراج عن الأشخاص المحتجزين لممارستهم الحقوق والحريات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار، مع مراعاة أن لكل فرد الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦- تدعو مرة أخرى الأفرقة العاملة، والممثلين، والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين يعتقلون، أو يتعرضون للعنف، أو إساءة المعاملة، أو يتم التمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير، كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

٧- تحث الحكومات على تنفيذ تدابير فعالة للقضاء على جو الرعب الذي كثيراً ما يمنع النساء اللاتي تعرضن للعنف، سواء في بيئة منزلية أو مجتمعية أو نتيجة لنزاع مسلح، من حرية الإبلاغ عن ذلك، بأنفسهن أو من خلال وسطاء؛

٨- تناشد جميع الدول:

(أ) أن تكفل الاحترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في كل من حرية الفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، أو الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها، وأن تقوم في الحالات التي يكون فيها قد اعتُقل أي شخص أو تعرض للعنف أو التهديد بالعنف أو للمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، حتى بعد الإفراج عنه، لمجرد ممارسته هذه الحقوق كما هي مبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأعمال وتهيئة الظروف التي يمكن أن يقل في ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال؛

(ب) أن تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحريات، ولا سيما في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية، وأن تولي عناية خاصة في هذا السياق لحالة المرأة؛

(ج) أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة حتى يتسنى له تنفيذ ولايته كاملة؛

٩- تدعو المقرر الخاص، في إطار ولايته، إلى أن:

(أ) يوجّه انتباه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات والقضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تثير لدى المقرر الخاص قلقاً جدياً بصفة خاصة، وتشجع المفوضة السامية على أن تأخذ في اعتبارها، في إطار ولايتها، التقارير الواردة في هذا الخصوص في سياق أنشطتها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمنع حدوث وتكرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ب) يواصل إيلاء اهتمام خاص، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، لحالة المرأة والعلاقة بين فعالية تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وما يُرتكب ضدها من حوادث تمييز على أساس الجنس، وما تفضي إليه من وضع عراقيل أمام المرأة فيما يتصل بحقها في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وأن يواصل النظر في كيفية انتهاء هذه العراقيل إلى إعاقة قدرة المرأة على الاختيار المستنير في المجالات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لها، وأيضاً في المجالات المتصلة بعمليات صنع القرار عامة في المجتمعات التي تعيش فيها؛

(ج) يواصل جهوده الرامية إلى التعاون مع غيره من المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، وسائر آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها في مجال حقوق الإنسان؛

(د) يفصّل تعليقه بشأن الحق في التماس المعلومات وتلقيها ويتوسّع في ملاحظاته وتوصياته الناشئة عن البلاغات؛

(هـ) يواصل التماس آراء وتعليقات الحكومات والجهات الأخرى المعنية عند إعداد تقريره، وأن يواصل القيام بعمله في تكتم واستقلال؛

(و) يقيّم ما تتسم به تكنولوجيات الاتصالات السلكية واللاسلكية الحديثة، بما في ذلك شبكة "إنترنت"، من مزايا وما تطرحه من تحديات بالنسبة إلى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، واضعاً في اعتباره ما أنجزته لجنة القضاء على التمييز العنصري من أعمال في مجال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً يتناول الأنشطة المتصلة بولايته، وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في تلك الدورة.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٨/٤٣- الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي، وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان المعلنة دولياً، أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار في الحالات المناسبة،

وإذ تعرب من جديد عن أهمية معالجة مسألة الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية معالجة منهجية وشاملة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي اعتبرت فيه المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التي إقترحها المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد تيو فان بوفن، أساساً مفيداً لإيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية إلى مسألة الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/34) المقدم عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٧/٢٩ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالتجربة الايجابية للبلدان التي وضعت سياسات واعتمدت تشريعات بشأن الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

١- تطلب مرة أخرى إلى المجتمع الدولي إيلاء الاهتمام الواجب للحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

٢- ترجو من رئيس اللجنة أن يعين خبيراً ليعد نصاً منقحاً للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التي وضعها السيد تيو فان بوفن، آخذاً في الاعتبار الآراء والتعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وليقدم النص إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين كي تعتمده الجمعية العامة؛

٣- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يطلب إلى الدول التي لم تقدم بعد آراءها وتعليقاتها بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التي أعدها السيد تيو فان بوفن، وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تقدم تلك الآراء والتعليقات في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وأن يتيح تلك المعلومات للخبير المستقل،

٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٨/٤٤- وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى القرار ٢/٤٥ الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩٧/٤٥ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإذ ترحب بالدعوة الموجهة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لاتخاذ إجراءات عملية بشأن مسألة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تسلّم بالإسهام القيّم الذي يمكن أن تسهم به المؤسسات الوطنية المستقلة والمنظمات غير الحكومية، في ميدان حقوق الإنسان، في مفهوم الترتيبات الإقليمية،

وإذ ترحب بانعقاد حلقة العمل السادسة بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي اجتمعت في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٨،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/50) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٧/٤٥؛

٢- ترحب أيضاً باستنتاجات حلقات العمل الإقليمية بشأن مختلف قضايا حقوق الإنسان التي عُقدت في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك حلقة العمل المعقودة في مانيلا في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠، وحلقة العمل المعقودة في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وحلقة العمل المعقودة في سيول في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، وحلقة العمل المعقودة في كاتماندو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ وحلقة العمل المعقودة في عمان في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٣- تؤيد استنتاجات حلقة العمل السادسة بما في ذلك الإطار المتعلق بالتعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1998/50، المرفق الثاني)، الذي اعتمد في حلقة العمل لدعم القدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة؛

٤- تثني على جهود حكومة جمهورية إيران الإسلامية بوصفها المضيفة لحلقة العمل السادسة بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٥- تلاحظ مساهمة ممثلي المنظمات غير الحكومية في حلقة العمل السادسة؛

٦- تلاحظ أيضاً أن بلدان آسيا والمحيط الهادئ قد وضعت عدداً من نماذج المؤسسات الوطنية وفقاً لأوضاعها الوطنية؛

٧- تلاحظ كذلك أن المؤسسات الوطنية يمكنها أن تقدم مساهمة هامة في العملية الجارية لوضع ترتيبات إقليمية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في ميادين منها التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتعاون المتبادل وتقاسم المعلومات، وترحب في هذا الصدد بإنشاء محفل آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛

٨- تشجع جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادي على أن تدرس إمكانية الاستفادة من التسهيلات التي تقدمها الأمم المتحدة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وزيادة دعم القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتناشد، في هذا المضمار، المفوضة السامية إيلاء الاهتمام الكافي لهذا البرنامج؛

٩- تشجع الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على أن تقوم، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بعقد حلقات عمل وحلقات دراسية وبإجراء تبادل للمعلومات بهدف تقوية التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك بمساعدة من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٠- تشجع جميع الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادي على وضع برامج للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان في هذه المنطقة؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً آخر يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٤٥- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير الى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي تعكس أهداف المادة الآنفة الذكر،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ١٩٩٣/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعا ذا أولوية في السياسات التعليمية،

وإذ تؤمن بضرورة توعية كل امرأة ورجل وطفل بكل ما لهم من حقوق الإنسان - المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - كيما يحققوا إمكاناتهم الإنسانية على نحو تام،

وإذ تؤمن أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يشكل عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس، على جميع مستويات النمو وفي كل المجتمعات، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة المرأة والرجل من كافة الأعمار ويراعي خاصة الفئات الضعيفة من المجتمع مثل الأطفال، والشباب، وكبار السن، والسكان الأصليين، والأقليات، والفقراء من الريف والحضر، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)، وبوجه خاص الفقرات من ٧٨ الى ٨٢ من الفرع الثاني منه،

وإذ تشير إلى مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً الى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فيه الجمعية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ورحبت بخطة عمل العقد بالصيغة التي وردت بها في تقرير الأمين العام (A/49/261/Add.1-E/1994/110, annex)، وطلبت الى المفوضة السامية لحقوق الإنسان تنسيق تنفيذ خطة العمل،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي حثت فيه جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وخاصة عن طريق القيام، وفقاً للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ذات قاعدة تمثيلية عريضة، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة مستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

١- تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/52/469 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1)؛

٢- ترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة العمل وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، على نحو ما هو مبيَّن في تقرير الأمين العام؛

٣- تحث جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وخاصة عن طريق القيام، وفقاً للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ذات قاعدة تمثيلية عريضة، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة مستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الواردة في تقرير الأمين العام (A/52/469/Add.1 وCorr.1)؛

٤- تحث الحكومات على تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

٥- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان التعجيل، في حدود الموارد المتاحة، بتنفيذ خطة العمل، وبخاصة تشجيع وتيسير وضع خطط عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في الدول الأعضاء وفقاً للظروف الوطنية؛

٦- تشجع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة دعم القدرات الوطنية اللازمة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجه للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلاً عن نشر مواد إعلامية متعلقة بحقوق الإنسان كعنصر في مشاريع التعاون التقني؛

٧- تطلب إلى هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان أن تنظر في اعتماد تعليق عام بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتركيز لدى النظر في تقارير الدول الأطراف على التزامات الدول الأطراف في مجال التثقيف والإعلام بشأن حقوق الإنسان وأن تعبر عن هذا التأكيد في ملاحظاتها الختامية؛

٨- تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل وإلى التعاون الوثيق مع مكتب المفوضة السامية في هذا الصدد؛

٩- تحث الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها؛

١٠- تطلب إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية - وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلاً عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم الرسمي، وغير النظامي، وغير الرسمي، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، لدى تنفيذ خطة العمل؛

١١- تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بمبادرات للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان كمساهمة في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى مواصلة هذا العمل، وفقاً لخطة العمل، طوال العقد؛

١٢- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تنظر في السبل والوسائل الملائمة، بما في ذلك إمكانية إنشاء صندوق تبرعات، لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومنها الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال فيما يتعلق بمسألة أنشطة الإعلام في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة العالمية للإعلام في مجال حقوق الإنسان.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٤٦- تكوين ملاك مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنها في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/85 وCorr.1) قد أكدت من جديد أن الاعتبار الفائق في استخدام موظفين من جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وهي مقتنعة بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ويراعي الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرتين ١١ و١٧ من الجزء ثانيا من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللتين طلب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة مع التسليم بضرورة إعادة هيكلة آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا لاحتياجاتها الحقيقية،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى تعيين موظفين من البلدان النامية لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يحسّن التكوين الحالي للملاك على أساس توزيع جغرافي أكثر عدلاً،

وإذ تلاحظ بقلق أن تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن التكوين الجغرافي لموظفي المكتب (E/CN.4/1998/52)، المقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٧/٧٦ المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يبين بوضوح أن منطقة واحدة ممثلة تمثيلا مفرطا بشكل واضح في تكوين الملاك،

وإذ تعرب عن قلقها مرة أخرى إزاء التمثيل الناقص للبلدان النامية في مكتب المفوضة السامية، واضعة في اعتبارها بشكل خاص معايير التوزيع الجغرافي العادل،

١- تحيط علما بتقرير المفوضة السامية عن تكوين ملاك مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/1998/52)؛

٢- ترحب ببيان المفوضة السامية أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، الذي أعربت فيه عن استعدادها لتأمين توازن جغرافي جيد ونوع من التقريب بين الشمال والجنوب بالتزام مشترك بحقوق الإنسان في عملية ملء المناصب العالية الأساسية في المكتب ومنصب نائب المفوضة السامية؛

٣- تؤكد مجددا أن الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن يسترشد بها الأمين العام في سياسته الخاصة بتعيين موظفي المنظمة، واضعا في اعتباره معايير التوزيع الجغرافي العادل؛

٤- ترى أن من الضروري، في عملية إعادة تشكيل مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة وفورية لتغيير التوزيع الجغرافي السائد حاليا لموظفي المكتب لتحقيق توزيع للمناصب يكون أكثر عدلا وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق، وذلك بتعيين موظفين من البلدان النامية بشكل خاص، على أن يشمل ذلك المناصب الرئيسية؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لكفالة إيلاء اهتمام خاص إلى تعيين موظفين من البلدان النامية لملء الشواغر الحالية والمناصب الإضافية الأخرى في مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ضمانا للتوزيع الجغرافي العادل، مع إيلاء أولوية خاصة في هذا الصدد إلى التعيين للمناصب الرفيعة المستوى والمناصب من الفئة الفنية وإلى تعيين النساء؛

٦- ترجو مرة أخرى من الأمين العام، عند توقيعه اتفاقات مع بلدان يكون من نتيجتها توفير موظفين فنيين مبتدئين لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، أن يحث تلك البلدان على كفالة تخصيص موارد مالية إضافية لضمان تمكين الموظفين من البلدان النامية من العمل كموظفين فنيين مبتدئين، بغية الامتثال لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛ وعلاوة على ذلك، يتعين إنشاء آلية دائمة يتم بمقتضاها، عند تعيين كل موظف فني مبتدئ من بلد مانح لينضم إلى المكتب، تعيين موظف فني مبتدئ مناظر له من بلد نام؛

٧- تؤكد أهمية الإعلان العلني في جميع الدول عن جميع المناصب الشاغرة، بما في ذلك التعيينات المخصصة للعمليات الميدانية، مع نشر المواصفات الوظيفية قبل شغل هذه المناصب؛

٨- تطلب من المفوضة السامية أن تكفل عدم إسناد مهام سياسية حساسة للموظفين الفنيين المبتدئين في الحالات التي قد تكون فيها نزاهتهم محل تشكك؛

٩- تؤكد مجددا أهمية ضمان الطابع العالمي والموضوعية واللاانتقائية في النظر في قضايا حقوق الإنسان، وتطلب من المفوضة السامية أن تواصل الاسترشاد بهذه المبادئ في الاضطلاع بولايتها وبولاية المكتب؛

١٠- تطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين يتضمن ما يلي:

(أ) تكوين ملاك المكتب، منظما بحسب المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة، ومبيناً جملة أمور منها الرتبة الوظيفية، والجنسية، ونوع الجنس على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

(ب) التدابير التي اتخذت لتحسين الوضع الحالي ونتائجها؛

(ج) توصيات لتحسين الوضع الحالي؛

١١- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ١٦ صوتا، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٤٧- حقوق الإنسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦/٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك إلى قرارها هي ٤٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، ومقرر اللجنة الفرعية إجراء دراسة شاملة عن الإرهاب وحقوق الإنسان قد تشمل إمكانية دراسة أثر الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الجماعات الضعيفة من المجتمع مثل النساء والأطفال والمسنين واللاجئين والأقليات والسكان الأصليين،

وإذ تذكّر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يُحتفل بالذكرى السنوية الخمسين لإصداره في عام ١٩٩٨، ينص على أن يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، من خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام الحقوق والحريات المجسدة في الإعلان،

واقتناعا منها بأن الإرهاب، بجميع صوره ومظاهره، وأينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، لا يمكن أبداً تبريره في أي حال بما في ذلك باعتباره وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره التي تهدف إلى هدم حقوق الإنسان لا تزال تتواصل رغم الجهود الوطنية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يشكل في حالات كثيرة تحديا شديدا للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الإرهاب يخلق بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

وإذ تكرر تأكيد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنه ينبغي لكل فرد أن يسعى جاهدا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها عالميا على وجه فعال،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن الكثير من الجماعات الإرهابية ترتبط بمنظمات إجرامية أخرى تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة وغسل الأموال والاغتصاب،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد وتوفير الضمانات له وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في الحياة،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق اتفاقا تاما مع أحكام القانون الدولي، بما فيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد الحاجة أيضا إلى تدعيم التعاون الدولي بين الدول، والمنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية، والأمم المتحدة، بغية منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، ومكافحته والقضاء عليه، وإذ تدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة إلى الانضمام إلى الدول في إدانة الإرهاب،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية إنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب،

١- تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٢- تدين انتهاكات الحق في العيش دونما خوف والحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣- تكرر تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها، وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أفعالاً ترمي إلى هدم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد الوحدة الاقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات

المشكلة بالطرق المشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي وسيادة القانون، وتحدث آثارا ضارة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٤- تدين التحريض على أعمال الكراهية والعنف والإرهاب الاثنية؛

٥- تطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، التي تتمشى تمشياً تاماً والقانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، بجميع أشكاله ومظاهره أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه؛

٦- تحث المجتمع الدولي على زيادة التعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بهدف استئصاله؛

٧- تحث جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة على أن تعالج، حسب الاقتضاء، في تقاريرها المقبلة إلى اللجنة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

٨- تحيط علما بورقة العمل المعنونة "الإرهاب وحقوق الإنسان" (E/CN.4/Sub.2/1997/28) والمقدمة من السيدة كاليوبي ك. كوفا إلى اللجنة الفرعية ، وتلاحظ بوجه خاص الحاجة إلى المضي في دراسة دور ومسؤوليات الجهات الفاعلة بخلاف الدولة في مضمار حقوق الإنسان؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات، بما في ذلك تجميع للدراسات والمنشورات، عما يترتب على الإرهاب ومكافحة الإرهاب من آثار على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وذلك من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، وأن يتيحها للمعنيين من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان للنظر فيها؛

١٠- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.
انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٤٨- حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٣٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على حق كل فرد في التمتع بجنسية وعلى عدم جواز حرمان أحد تعسفاً من جنسيته،

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك الفقرة (د)'٣' من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان تعم الكافة وهي كل" مترابط ومتلاحم لا يتجزأ، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، طبقاً لما أكده من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تعرب عن قلقها العميق لحرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفاً من جنسيتهم، وخاصة لأسباب عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية أو لأسباب متعلقة بنوع الجنس،

وإذ تشير إلى أن حرمان الفرد من جنسيته قد يؤدي إلى حالة من حالات انعدام الجنسية،

وإذ تضع في اعتبارها تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٤١/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، لمطالبة جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالامتناع عن حرمان أي فرد من سكانها من هذه الحقوق والحريات لأسباب تتعلق بالجنسية أو العرق أو العنصر أو الدين أو اللغة،

١- تؤكد من جديد أهمية الحق في الجنسية لكل إنسان كحق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف؛

٢- تسلّم بأن الحرمان التعسفي من الجنسية لأسباب عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية أو لأسباب متعلقة بنوع الجنس يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير وعن سن تشريعات تميّز بين الأشخاص أو مجموعات من الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو العرقي عن طريق إبطال أو عرقلة ممارستهم، على قدم المساواة، لحقهم في الجنسية، وخاصة إذا كان هذا سيؤدي بالشخص إلى أن يكون عديم الجنسية، وإلغاء هذه التشريعات في حالة وجودها؛

٤- تلاحظ أن الاندماج الاجتماعي الكامل للفرد قد يتعثر نتيجة للحرمان التعسفي من الجنسية؛

٥- تحيط علماً بالمعلومات التي وردت استجابة لطلب الأمين العام وفقا للفقرة ٥ من قرار اللجنة ١٩٩٧/٣٦ (E/CN.4/1998/118)؛

٦- تحث الآليات المختصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات على مواصلة جمع معلومات بشأن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة وعلى مراعاة هذه المعلومات، فضلاً عن أي توصيات بشأنها، في تقاريرها؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٨- تقرر مواصلة الاهتمام بهذه المسألة.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٤٩- حقوق الإنسان والنزوح الجماعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يزعجها نطاق وضخامة النزوح الجماعي وتشريد السكان في مناطق كثيرة من العالم والمعاناة الإنسانية للاجئين والمشردين الذين تشكل النساء والأطفال نسبة كبيرة منهم،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص القرار ١٩٩٧/٧٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإلى قرارات الجمعية العامة، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، التي تسلم بأن انتهاكات حقوق الإنسان، والاضطهاد، والمنازعات السياسية والإثنية، والمجاعات وعدم الأمن الاقتصادي، والفقر والعنف المعمم هي من بين الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى النزوح الجماعي وتشريد السكان،

وإذ تشير أيضا إلى جميع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادىء الحماية الدولية للاجئين، والاستنتاجات العامة للجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية، وإلى ضرورة أن تتاح لملتمسي اللجوء إجراءات عادلة وسريعة للبت في وضعهم،

وإذ تسلم بأن لجهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيه آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، قدرات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والأشخاص المشردين أو تحول دون التماس حلول دائمة لمحنتهم،

وإذ تلاحظ التكامل بين نظم حماية حقوق الإنسان والعمل الإنساني، وأن التعاون بينها يسهم مساهمة هامة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المجبرين على النزوح الجماعي والتشريد،

وإذ تسلم بالتكامل بين ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبأهمية التعاون بينهما،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الوفاء باحتياجات اللاجئين الخاصة بالحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، وفي السعي لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم الأساسي في العودة إلى بلدانهم والاستقرار فيها آمنين مكرمين،

١- تشير إلى تأييد الجمعية العامة في قرارها ٤١ /٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ دعوة جميع الدول إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن إنكار هذه الحقوق والحريات لأفراد من سكانها بسبب القومية أو الأصل الإثني، أو العرق، أو نوع الجنس، أو السن، أو الدين أو اللغة؛

٢- تحيط علما مع الاهتمام بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والنزوح الجماعي (E/CN.4/1998/51)؛

٣- تعيد تأكيد الحاجة إلى أن تقوم جميع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية بتكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي لحالات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى النزوح الجماعي للاجئين والمشردين، وللمشاكل الخطيرة التي تنجم عنه؛

٤- تؤكد مسؤولية جميع الدول والمنظمات الدولية عن التعاون مع تلك البلدان، وبخاصة البلدان النامية، المتأثرة بالنزوح الجماعي للاجئين والمشردين، وتطلب من الحكومات والوكالات ذات الصلة في الأمم المتحدة مواصلة الاستجابة لاحتياجات مساعدة البلدان التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين إلى حين التوصل إلى حلول دائمة؛

٥- تشير إلى المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل فرد حق التماس اللجوء في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد وعلى أنه لا يجوز التذرع بهذا الحق في حالة المحاكمات التي تنشأ بالفعل عن جرائم غير سياسية أو عن أفعال مخالفة لمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة؛

٦- تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها وإلى الصكوك الإقليمية المتصلة باللاجئين، حسب انطباقها، وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى النظر في الانضمام إليها؛

٧- تطلب إلى الدول تأمين حماية فعلية للاجئين من خلال أمور من بينها احترام مبدأ عدم الرد عند الحدود؛

٨- تسلم بأن النساء والأطفال يشكلون النسبة الغالبة من معظم اللاجئين، وأن النساء والفتيات يتعرضن في ظل هذه الظروف، علاوة على المشاكل التي يعانين منها أسوة بجميع اللاجئين، للتمييز القائم على نوع الجنس ولانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتبط تحديدا بنوع الجنس؛

٩- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، عند ممارستها لولايتها، وبالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، أن تولي عناية خاصة لحالات حقوق الإنسان التي تسبب أو تهدد بأن تسبب نزوحاً جماعياً أو حالات تشريد، وأن تسهم في الجهود التي تبذل للتصدي لهذه الحالات بفعالية من خلال تدابير التعزيز والحماية، وآليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، والإنذار المبكر وتقاسم المعلومات، والمشورة التقنية، والخبرة والتعاون في بلدان المنشأ والبلدان المضيفة على السواء؛

١٠- ترحب بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية لحقوق الإنسان للاسهام في تهيئة بيئة تؤمّن عودة سليمة ومستدامة إلى المجتمعات بعد انتهاء المنازعات عن طريق مبادرات مثل إصلاح نظام القضاء، وإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج واسعة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز المنظمات المحلية غير الحكومية من خلال برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١١- ترجو من جميع هيئات الأمم المتحدة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، ومن الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك من المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة للجنة أن تقدم إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان كافة المعلومات ذات الصلة التي في حوزتها بشأن حالات حقوق الإنسان التي توجد أو تمس اللاجئين والمشردين من أجل اتخاذ إجراء مناسب في أدائها ولايتها بالتشاور مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

١٢- ترحب مع التقدير بمساهمات مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في مداولات لجنة حقوق الإنسان وفي الهيئات والآليات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وتدعوها إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في كل دورة من دوراتها القادمة؛

١٣- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات وتعليقات وإلى القيام، في حدود الموارد القائمة، بإعداد وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن تدابير منع حالات انتهاك وإنكار حقوق الإنسان التي تؤدي إلى النزوح الجماعي والتشريد والتي تحدث أثناءهما؛

١٤- تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٥٠- المشردون داخلياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخليا في شتى أنحاء العالم الذين لا يتلقون ما يكفيهم من حماية ومساعدة، وإذ تدرك خطورة المشكلة التي يخلقها ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، لا سيما القرار ١٩٩٧/٣٩ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، فضلا عن قرارات الجمعية العامة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) المتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها ذلك بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل أفضل للعمل على معالجة احتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين المماثل، وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخليا من شأنها أن تتعزز بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم حقوق محددة فيما يتعلق بحمايتهم،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزه حتى الآن ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا في وضع إطار قانوني، لا سيما تجميع وتحليل القواعد القانونية ووضع مبادئ توجيهية؛ وتحليل الترتيبات المؤسسية؛ وإجراء حوار مع الحكومات؛ وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان بعينها مع مقترحات تتعلق بتدابير معالجتها،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية المختصة،

وإذ ترحب أيضاً بقرار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات دعوة ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا إلى الاشتراك في اجتماعاتها ذات الصلة، وإذ تشجع على زيادة تدعيم هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل في مجالات المساعدة والحماية والتنمية للمشردين داخليا،

١- تحيط علماً بتقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخليا (E/CN.4/1998/53)، بما في ذلك دراسة الجوانب القانونية المتصلة بالحماية من التشريد التعسفي (E/CN.4/1998/53/Add.1) والمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2) التي قدمها ممثل الأمين العام؛

٢- تعرب عن تقديرها لممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن، رغم كون الموارد المتاحة له محدودة، ولما قام به من دور حفاز لا يزال يؤديه لرفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخليا؛

٣- تعرب عن تقديرها أيضاً للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخليا ودعمت أعمال ممثل الأمين العام، وتحثها على الاستمرار في ذلك وتدعو الجهات الأخرى إلى تقديم الدعم للممثل فيما يبذله من جهود؛

٤- تشجع ممثل الأمين العام على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله لأسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين، وتدابير الوقاية وسبل تدعيم حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، مع مراعاة الحالات الخاصة؛

٥- تحيط علماً وباهتمام بقرار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الذي ترحب فيه بالمبادئ التوجيهية وتشجع أعضاءها على اطلاع مجالسهم التنفيذية على تلك المبادئ؛

٦- تحيط علماً بما أعلنه ممثل الأمين العام عن اعتزامه استخدام المبادئ التوجيهية في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن جهوده وعما يعرب عنه من آراء أمامه؛

٧- ترحب بالاهتمام الذي خصّ به ممثل الأمين العام احتياجات المشردين داخليا من النساء والأطفال فيما يتصل بالمساعدة الخاصة والحماية والتنمية، وتشجعه على مواصلة الاهتمام بهذه الاحتياجات؛

٨- تشكر الحكومات التي دعت ممثل الأمين العام إلى زيارة بلدانها وتدعوها إلى إيلاء الاهتمام الواجب، أثناء حوارها مع الممثل، لتوصياته واقتراحاته، وإلى إتاحة المعلومات عن التدابير المتخذة بشأنها؛

٩- تدعو جميع الحكومات إلى تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وخاصة الحكومات التي تعاني من حالات التشرد الداخلي والتي لم تقدم بعد دعوات أو لم تستجب بعد لطلبات الممثل المتعلقة بالمعلومات؛

١٠- تشيد بممثل الأمين العام لما يبذله من جهود في التشجيع على وضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية وعلى الحماية والمساعدة والتنمية على نحو أفضل لأجل المشردين داخلياً؛

١١- تشجع ممثل الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسائر منظمات المساعدة الإنسانية والمنظمات الإنمائية المختصة، على زيادة تدعيم تعاونها عن طريق وضع أطر تعاون لتعزيز الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخليا، بواسطة جملة إجراءات، منها تعيين جهات تنسيق داخل منظماتها تُعنى بهذه المسائل؛

١٢- تحث هذه المنظمات على أن تواصل التركيز، خصوصا عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، على المشاكل المتصلة بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والعمل على إيجاد حلول لهذه المشاكل، وذلك من خلال اجراءات منها وضع نظام أشمل وأكثر اتساقا لجمع البيانات عن حالتهم، وأن تعزز تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

١٣- ترحب بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، للعمل على معالجة احتياجات المشردين داخليا في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها على تعزيز هذه الأنشطة وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

١٤- ترحب أيضا بالاهتمام الذي يوليه المعنيون من المقررين والأفرقة العاملة والخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، لقضايا التشرد الداخلي، وتطلب إليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أدت فعلا أو يمكن أن تؤدي إلى التشرد الداخلي، وتضمين تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن، وإتاحتها لممثل الأمين العام؛

١٥- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية المختصة وممثل الأمين العام، وضع مشاريع لتعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخليا، وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وأن تُضَمِّن تقريرَها إلى اللجنة معلومات عن تنفيذها؛

١٦- تقرر تمديد ولاية ممثل الأمين العام ثلاثَ سنوات إضافية؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام تزويد ممثله، من الموارد الموجودة فعلاً، بما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التماس مساهمة المؤسسات المحلية والوطنية والإقليمية؛

١٨- تقرر مواصلة نظرها في مسألة التشرد الداخلي في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٥١- ادماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع والاستنتاجات المتفق عليها (١٩٩٧/٢) التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن ادماج منظور يراعي نوع الجنس في صلب كافة السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية، وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، ودعا فيهما إلى اتخاذ إجراءات لدمج المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد دعا، في منهاج عمل بيجينغ (A/CONF.177/20، الفصل الأول) كافة الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إلى إيلاء الاهتمام الكامل، على قدم المساواة وبشكل مستمر، لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وذلك عند الاضطلاع بالولايات الخاصة بكل منها،

وإذ تشدد على الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وترحب، على وجه الخصوص، بما اعتمدته في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٨ من استنتاجات بشأن حقوق الإنسان للمرأة، والعنف ضد المرأة، والمرأة والنزاع المسلح، والطفلة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه المجموعات النسائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/49 وAdd.1)؛

٢- ترحب أيضاً بالتزام المفوضة السامية لحقوق الإنسان بإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٣- تؤكد أن الهدف من إدماج منظور يراعي نوع الجنس في الوجهة الرئيسية لأنشطة المنظومة هو تحقيق المساواة بين الجنسين وأن ذلك يشمل ضمان إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في كافة

أنشطة الأمم المتحدة، وتطلب، من أجل تحقيق هذا الغرض، إلى كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تنفذ استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها (٢/١٩٩٧) عن طريق تدابير مثل اعتماد سياسات لإدماج منظور يراعي نوع الجنس في الوجهة الرئيسية لأنشطة المنظومة، وتحسين أدوات ذلك الادماج، وإنشاء صكوك وآليات للرصد والتقييم، وإيجاد آليات للمساءلة عن ذلك الإدماج؛

٤- تؤكد أيضاً أن المسؤولية عن هذا الإدماج تبدأ على أعلى المستويات، ومن ثم تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على القيام، بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة، بإعداد بيان بشأن البعثات المتعلقة بمنظور الجنس واستراتيجيات لتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها تنفيذاً فعالاً؛

٥- ترحب بالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل ادماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في الوجهة الرئيسية لأنشطة المنظومة، كما في خطة العمل المشتركة (E/CN.4/1998/2/Add.1)، وتطلب أن تظل هذه الخطة تعكس كافة جوانب العمل الجاري وتحدد مكامن العراقيل/العقبات والمجالات التي يمكن زيادة التعاون فيها؛ وأن تتاح هذه الخطة للجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين ولجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين؛

٦- تدعو إلى زيادة تعزيز التعاون والتنسيق بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة وبين مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة من أجل تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نحو أكثر فعالية وذلك عن طريق جملة أمور منها:

(أ) التعاون في إعداد التقارير للجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان استناداً إلى المبادرة الأولى من هذا النوع (E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/11) وإتاحة تقارير الواحدة للأخرى؛

(ب) تبادل المعلومات بصورة منتظمة عن عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لضمان استخدام ملاحظاتها الختامية وتوصياتها العامة على نحو أفضل في أعمال الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات وفي أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) بناء القدرات من أجل تنفيذ استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها بشأن إدماج منظور يراعي نوع الجنس في الوجهة الرئيسية لأنشطة المنظومة، وخاصة التدريب والتوعية بشأن نوع الجنس، لا سيما فيما يخص الموظفين الذين يشاركون في العمليات الميدانية لحقوق الإنسان؛

٧- تطلب إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تراعي منظور الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولاياتها، وأن تورد في تقاريرها معلومات وتحاليل نوعية عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة، وتشجع تعزيز التعاون والتنسيق في هذا المجال؛

٨- ترحب من جديد، في هذا الصدد، بالورقة التي أعدها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (E/CN.4/1997/131، المرفق) لاجتماع المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، الذي عقد في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠

أيار/مايو ١٩٩٦ (انظر E/CN.4/1997/3)، والتي اعتبرت أن إعداد التقارير والتحاليل من منظور مراعاة نوع الجنس هو بحث لما يترتب على اعتبارات الجنس من آثار على الشكل الذي يتخذه انتهاك حقوق الإنسان وعلى الظروف التي يحدث فيها انتهاك معين، وعلى العواقب بالنسبة إلى الضحية ومدى اتاحة سبل الانتصاف لها وإمكانية اللجوء إلى تلك السبل، وتحث على تنفيذ التوصيات المتعلقة بأساليب العمل ومنهجية إعداد التقارير، بما في ذلك مصادر المعلومات والتحليل من منظور يراعي نوع الجنس في الاستنتاجات والتوصيات؛

٩- توجهُ النظر إلى ضرورة وضع استراتيجيات عملية لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لإدماج منظور يراعي نوع الجنس في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/105، المرفق) وتوصي، في هذا الصدد، بأن ينظر مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومعه وكالات وأمانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، في تنظيم اجتماع آخر من هذا القبيل لتقييم التدابير المتخذة وأية عقبات تعوق تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بما في ذلك تقييم الاستراتيجيات الجديدة الممكنة لتنفيذها؛

١٠- تشجع الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من أجل رصد حقوق الإنسان للمرأة في أنشطتها على نحو أكثر فعالية، وتؤكد من جديد مسؤولية جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن القيام، في أنشطتها، بإدماج منظور يراعي نوع الجنس آخذة في اعتبارها ضرورة القيام بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية تراعي نوع الجنس لاستخدامها في استعراض تقارير الدول الأطراف؛

(ب) القيام، على سبيل الأولوية، بوضع استراتيجية مشتركة ترمي إلى إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب أعمالها، بحيث يتسنى لكل هيئة، في إطار ولايتها، أن ترصد حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

(ج) استخدام تحليل يراعي نوع الجنس وتبادل المعلومات بانتظام عند وضع التعليقات العامة والتوصيات بغية إعداد تعليقات عامة تعكس منظوراً يراعي نوع الجنس؛

(د) استخدام منظور يراعي نوع الجنس في الملاحظات الختامية بحيث تحدد الملاحظات الختامية لكل هيئة منشأة بموجب معاهدة، جوانب قوة وجوانب ضعف كل دولة طرف من حيث تمتع المرأة بالحقوق التي تكفلها المعاهدة المعنية؛

١١- تحث الدول على الحد من نطاق أي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى صياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأقصى قدر ممكن من الدقة وفي أضيق نطاق ممكن، وضمان عدم تعارض أي تحفظات مع غرض الاتفاقية وقصدها، أو تعارضها مع قانون المعاهدات الدولي واستعراض التحفظات بشكل منتظم بغية سحبها؛ وسحب التحفظات التي تتنافى مع غرض الاتفاقية وقصدها أو التي لا تتماشى مع قانون المعاهدات الدولي؛

١٢- تحث الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مراعاة جملة أمور منها الحاجة إلى توافر الخبرة الفنية في ميدان حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة عند تعيين الموظفين؛

١٣- توجه النظر إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة في الاستعراض الذي يجرى كل خمس سنوات لإعلان وبرنامج عمل فيينا والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وترحب، في هذا الصدد، بالتوصيات الواردة في القرار ٥/٤٢ الذي اعتمدته لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين وبمجموعة المعلومات بشأن "حقوق المرأة: مسؤولية الجميع" التي أصدرها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٥٢- القضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، وإلى قرارها ١٩٩٧/٤٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي جددت فيه هذه الولاية،

وإذ ترحب من جديد باعتماد الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي تسلم فيه بأن العنف ضد المرأة ينتهك ويعوّق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعرب فيه عن قلقها إزاء الاخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات فيما يتصل بالعنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23) قد أكدا أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما فيها تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ٩٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي أكدت فيه الجمعية من جديد في جملة أمور أن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تضر بصحة المرأة والبنت تمثل شكلاً واضحاً للعنف ضد المرأة والبنت وشكلاً خطيراً من أشكال انتهاك حقوقهما الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والفتيات الصغيرات، والنساء المعوقات، والمسنات، والنساء اللواتي يعشن في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات مستهدفة وشديدة الضعف في وجه العنف بوجه خاص،

وإذ تكرر التأكيد بأن أعمال العنف الجنسي في أجواء النزاعات المسلحة تمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سوف يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن تنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يعزز ويكمل هذه العملية، وإذ ترحب بإعلان ومنهاج عمل بيجينغ (A/CONF.177/20، الفصل الأول) وأعمال المتابعة من قبيل الاستنتاجات المعتمدة من لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن العنف ضد المرأة، والمرأة والنزاعات المسلحة، وحقوق الإنسان للمرأة، والاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تلاحظ مع التقدير المشاركة النشطة للمقررة الخاصة في الدورة الثانية والأربعين للجنة مركز المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان إلى اتخاذ إجراءات لإدماج مبدأ المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ويشددان على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، ويحثان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

١- ترحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه (E/CN.4/1998/54 وAdd.1) وتشجعها في عملها المقبل؛

٢- تثني على المقررة الخاصة لتحليلها لمسألة العنف في نطاق الأسرة والعنف في المجتمع، والعنف الذي ترتكبه أو تتغاضى عنه الدولة؛

٣- تدين جميع أعمال العنف الموجهة ضد المرأة على أساس الجنس وتدعو في هذا الصدد، وفقا لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القضاء على العنف القائم على أساس الجنس في نطاق الأسرة، وفي إطار المجتمع عموماً، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف و/أو تتغاضى عنه، وتشدد على واجب الحكومات بأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تتوخى اليقظة الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، طبقا لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أفراد عاديون أو جماعات مسلحة أو عصابات متحاربة، وتوفير سبل الانتصاف العادل والفعال وتقديم المساعدة المتخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية، إلى الضحايا؛

٤- تدين أيضا جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، وتقر بأن هذه الأفعال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وتدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة بصفة خاصة لتدارك مثل هذه الانتهاكات، وبشكل خاص جرائم القتل، والاغتصاب الذي يشمل الاغتصاب المنتظم، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري؛

٥- تشجع الحكومات على مساندة الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تدرج منظوراً يراعي نوع الجنس في نظامها الأساسي وسير عملها، مما يتيح تفسير وتطبيق النظام الأساسي على نحو يعكس إدراكاً لنوع الجنس؛

٦- تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها؛

٧- ترحب بالجهود التي تبذلها المقررة الخاصة للحصول على معلومات من الحكومات بشأن حالات محددة من أعمال العنف المزعومة من أجل تحديد واستقصاء حالات العنف ضد المرأة وأسبابها ونتائجها، ولا سيما القيام حسب الاقتضاء بتوجيه نداءات ورسائل عاجلة ومشتركة مع مقررين خاصين آخرين؛

٨- تطلب من الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، ومن المقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن شتى مسائل حقوق الإنسان، ومن هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، أن يتعاونوا مع المقررة الخاصة ويساعدوها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، لا سيما الرد على الطلبات التي ترسلها للحصول على معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ومعالجة مسألة العنف ضد النساء المعتقلات وفي أثناء النزاعات المسلحة؛

٩- تؤكد استنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة بأن على الدول واجباً عملياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة وبأن عليها توخي اليقظة الواجبة لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف ضد المرأة

في أثناء النزاعات المسلحة، والعنف ضد النساء المعتقلات، والعنف ضد النساء اللاجئات والمشردات داخل بلدانهن، وتطلب إلى الدول ما يلي:

(أ) العمل بنشاط من أجل التصديق على و/أو تنفيذ قواعد وصكوك حقوق الإنسان الدولية التي تتصل بالعنف ضد المرأة، والامتثال لمجموع القواعد المعيارية الدنيا لمعاملة الأسيرات؛

(ب) تضمين التقارير التي تقدم وفقا لأحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بيانات مفصلة حسب نوع الجنس كلما أمكن ذلك، ومعلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ومنهاج عمل بيجينغ؛

(ج) إدانة العنف ضد المرأة، وعدم التذرع بالعادات أو التقاليد أو الممارسات باسم الدين للتهرب من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف؛

(د) سن أحكام جزائية ومدنية وعمالية وإدارية في التشريع الوطني والقيام حسب الاقتضاء بتعزيزها أو تعديلها للمعاقبة والجبر في حالات الاعتداء على النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو في أثناء الحجز أو في حالات النزاع المسلح، والتأكد من أنها تتمشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(هـ) اعتماد قوانين، والقيام حسب الاقتضاء بتعزيز القوانين المعمول بها، لمعاقبة رجال الشرطة وقوات الأمن أو موظفي الدولة الآخرين الذين يتورطون في أعمال العنف ضد المرأة في أثناء تأدية واجباتهم، وتنقيح التشريع المعمول به حالياً واتخاذ تدابير فعالة ضد مرتكبي أعمال العنف؛

(و) التعاون مع المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في اعتقال ومحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ذات صلة بالجنس، وكل الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصهما؛

(ز) حماية الأطفال، ولا سيما الفتيات، في حالات النزاع المسلح من المشاركة والتجنيد والاغتصاب والاستغلال الجنسي والانتهاك، وذلك بالامتثال للمبادئ المطبقة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ح) القيام حسب الاقتضاء بوضع أو تحسين أو تطوير وتمويل البرامج التدريبية لموظفي الجهات القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية والتعليمية ورجال الشرطة والجيش وقوات حفظ الأمن وموظفي شؤون الهجرة، وذلك توخياً لتفادي التعسف في السلطة الذي يفضي إلى العنف ضد المرأة، وتوعية هؤلاء الموظفين بطبيعة أعمال العنف والتهديدات بالعنف القائمة على أساس الجنس، ضمانا لمعاملة الضحايا الإناث معاملة منصفة؛

(ط) ادماج منظور يراعي نوع الجنس حسب الاقتضاء في السياسات والأنظمة والممارسات الوطنية بشأن الهجرة واللجوء، لكي تشمل الحماية النساء اللاتي يقوم طلب حمايتهن على أساس الاضطهاد بسبب الجنس؛

(ي) البحث والنظر في تعديل التعاريف والمعايير القانونية المعمول بها حالياً للتأكد من أنها تحمي تماماً حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة، والتأكيد من جديد أن الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب المنتظم، والاستعباد الجنسي في النزاعات المسلحة تمثل جرائم حرب، وتمثل في ظروف معينة جرائم ضد الإنسانية وعملا من أعمال الإبادة الجماعية كما تعرفها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

(ك) مراعاة ما للنزاع المسلح من تأثير على صحة جميع النساء، واعتماد التدابير الكفيلة بتلبية كل الاحتياجات الصحية للنساء، بما في ذلك احتياجات النساء المعوقات، والاحتياجات النفسية الناجمة عن الصدمات العصبية من جراء الاعتداءات الجنسية والآثار المترتبة على انتهاك حقوقهن؛

١٠- تذكّر الحكومات بوجوب التنفيذ التام بصدد العنف ضد المراة، لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أن تراعى في ذلك التوصية العامة ١٩ التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتدعو الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية حتى الآن إلى العمل بنشاط من أجل التصديق عليها أو الانضمام إليها لكي يتسنى تحقيق التصديق العالمي عليها بحلول عام ٢٠٠٠؛

١١- تطلب إلى الدول أن تبطل الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة أو التمييزية ضد النساء، وخاصة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، التي تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وذلك بإعداد وتنفيذ تشريعات وطنية وسياسات تحظر هذه الممارسات، ومحاكمة مرتكبيها، ووضع برامج لزيادة الوعي، والتعليم والتدريب؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين ولجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين التقرير الذي عرضه على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ قرار الجمعية ٩٩/٥٢؛

١٣- تطلب إلى الحكومات أن تدعم المبادرات التي تتخذها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية في جميع أرجاء العالم لزيادة الوعي بمسألة العنف ضد المرأة والمساهمة في القضاء عليه؛

١٤- تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، لا سيما ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، وخاصة القيام بالبعثات ومتابعة هذه البعثات التي تضطلع بها إما بمفردها وإما بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين أو الأفرقة العاملة، وتوفير المساعدة الكافية لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛

١٥- تدعو المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون مع غيرها من المقررين الخاصين ومع الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، ببعثات مشتركة وتحرير تقارير مشتركة؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توجيه نظر لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين إلى تقارير المقررة الخاصة، وكذلك توجيه نظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إليها؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها ذات أولوية عالية في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٥٣- الإفلات من العقاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير إلى الطابع العالمي والمترابط والموحد للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩٤/٤٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وإذ تحيط علما بالقرار ١٩٩٧/٢٨ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك بالجزء الثاني، الفقرة ٩١، من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

واقتناعا منها بأن توقع الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني يشجع على مثل هذه الانتهاكات ويمثل عقبة كأداء في وجه التقيد بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني والتنفيذ الكامل للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني،

واقتناعا منها أيضا بأن الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاسبة مقترفيها، وإنصاف ضحاياهم، فضلا عن الحفاظ على سجلات تاريخية لهذه الانتهاكات، سوف يهدي المجتمعات المقبلة ويشكل جزءا لا يتجزأ من عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتقاء الانتهاكات مستقبلا،

وإذ تعترف بأن محاسبة كل فرد من الأفراد الذين يقترفون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تشكل عنصرا أساسياً من عناصر أي انتصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعاملا رئيسياً في كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف، وتحقيق الوفاق والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بقيام عدد من الدول التي شهدت انتهاكات لحقوق الإنسان في الماضي بوضع آليات للكشف عن هذه الانتهاكات، بما في ذلك إنشاء لجان للتحقيق أو لجان لمعرفة الحقيقة وإقامة الوفاق،

وإذ تشدد على أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كإجراء من إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب، وتشير في الوقت ذاته بالعرفان إلى أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا،

١- تشدد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في منع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، وتحث الدول على إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات التي ارتُكبت بحق النساء، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه القضية المهمة؛

٢- تسلّم، فيما يخص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بأن معرفة الجمهور العام بمعاناتهم وبحقيقة أعمال مقترفي هذه الانتهاكات هي خطوة أساسية صوب إعادة التأهيل وتحقيق الوفاق، وتحث الدول على أن تكثف جهودها لكي تتيح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عملية نزيهة ومنصفة يمكن من خلالها التحري عن هذه الانتهاكات والإعلان عنها، وعلى أن تشجع الضحايا على الاشتراك في هذه العملية؛

٣- تشدد على أهمية اتخاذ كافة الخطوات الضرورية والممكنة لمحاسبة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، وتحث الدول على اتخاذ تدابير وفقا للإجراءات القانونية؛

٤- تطلب إلى الدول ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان النظر في أن توفر للدول، عند الطلب، مساعدة ملموسة وعملية وأن تتعاون معها في السعي لتحقيق الغايات المحددة في هذا القرار؛

٥- تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه السيد لويس جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1)، عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١١٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، وبمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب المرفقة بالتقرير المذكور، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى موافاته بآرائها وتعليقاتها على تلك المجموعة؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول إلى تقديم معلومات عن أي خطوات تشريعية أو إدارية أو غيرها من الخطوات التي اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في إقليمها وتوفير معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا مثل هذه الانتهاكات؛

٧- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات والتعليقات الواردة عملا بهذا القرار وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٨- تدعو المقررين الخاصين والآليات الأخرى للجنة إلى القيام، في أثناء اضطلاعهم بمهام ولاياتهم، بإيلاء الاعتبار الواجب لقضية الإفلات من العقاب؛

٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٥٤- نحو ثقافة سلام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٧٣/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠١/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن "ثقافة السلام" والقرار ١٠٤/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن "عقد الأمم المتحدة للتثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان"،

وإذ تعيد تأكيد أنه نظراً إلى أن الحرب تبدأ في عقول الناس، يجب أن يُبنى الدفاع عن السلام في عقول الناس،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تشجع تشجيعاً نشطاً تجنب العنف واحترام حقوق الإنسان، وتعزز التضامن فيما بين الشعوب والحوار بين الثقافات، وتعزز المشاركة الديمقراطية وحق الرجل والمرأة في التنمية على قدم المساواة،

وإذ ترى أن ثقافة السلام هي عملية تحول كامل وتنمية مؤسسية تستمد جذورها من التفاعل والتسامح الاجتماعيين وتعبر عن ذاتها من خلال مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية والتعايش السلمي والتعاون فيما بين الشعوب،

وإذ تسلم بأن الثقافة كل متكامل وأساس للنمو الفكري لجميع الكائنات البشرية، تؤكد الحاجة إلى وصول الأطفال والرجال والنساء، بمن فيهم المسنون، إلى المعرفة على قدم المساواة، ولا سيما التثقيف من أجل السلام، وإلى التمتع بتراث الإنسانية الرائع، من أجل النمو الكامل للأفراد بوصفهم كائنات بشرية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى القيام، في فجر الألفية الجديدة، بوضع سياسات وقائية من أجل التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك عن طريق تشجيع جميع الكائنات البشرية على اعتماد ثقافة سلام،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١٣/٥٢ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أن يقدّم، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تقريراً موحداً يتضمن مشروع إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام إلى الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين،

١- ترحب بقرار الجمعية العامة ١٣/٥٢ المعنون "ثقافة السلام"؛

٢- ترحب أيضاً بقرار الجمعية العامة ١٥/٥٢ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة سنة ٢٠٠٠ "السنة الدولية لثقافة السلام"؛

٣- تحث الدول على ترويج ثقافة سلام قائمة على المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، واحترام حقوق الإنسان، والديمقراطية، والتثقيف من أجل السلام، وتعزيز التنمية المستدامة، ومشاركة المرأة مشاركة أوسع نطاقاً كنهج كامل بشأن منع العنف بمختلف مظاهره؛

٤- تقرر النظر في مسألة "ثقافة السلام" في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٥٥- المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وإلى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما قراري الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و١٢٨/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وقراري اللجنة ٥٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و١٩٩٧/٤٠ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ ترحب بالزيادة السريعة في الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية التعددية والمستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

واقتناعاً منها بالدور الهام الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تنمية وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات،

وإذ تسلّم بأن لكل دولة حقاً أساسياً في أن تختار، من أجل إنشاء مؤسسة وطنية، الإطار القانوني الذي يناسب على أفضل وجه حاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23) واللذين أُعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى منهاج العمل الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/CONF.177/20، الفصل الأول)، والذي حث الحكومات على إنشاء أو تدعيم المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق حلقة التدارس الدولية الرابعة المتعلقة بأمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في مريدا، المكسيك، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وإذ تعرب عن تقديرها للجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تنظيم هذه الحلقة،

وإذ ترحب أيضاً بتعزيز التعاون الإقليمي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الاجتماع الإقليمي الثاني لآسيا والمحيط الهادئ بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقود في نيودلهي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وحلقة التدارس الدولية الثالثة المتعلقة بأمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في ريغا في حزيران/يونيه ١٩٩٧، والاجتماع الأول للمؤسسات الوطنية في منطقة البحر المتوسط لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعقود في مراكش، بالمغرب، في نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ ترحب كذلك بتوصية لجنة وزراء مجلس أوروبا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بأن تنظر الدول الأعضاء في إنشاء مؤسسات وطنية فعالة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أهمية ايجاد شكل ملائم لاشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ أن عدداً من المؤسسات الوطنية قام لبعض الوقت بدور بناء في مثل هذه الاجتماعات ضمن وفود الدول الأعضاء،

١- تعيد تأكيد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٣- ترحب بما أعلنه عدد متزايد من الدول مؤخراً من قرارات بإنشاء، أو بالنظر في إنشاء، مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٤- تؤكد من جديد دور المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات مختصة تتولى، في جملة أمور، نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنشطة إعلامية أخرى، أثناء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)؛ وتشجع المؤسسات الوطنية على أن تقوم بدور نشط في الاحتفالات التي ستقام بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٥- تشيد بأنشطة مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وتدعيم المؤسسات الوطنية؛

٦- ترحب ببيانات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن الأعمال المتعلقة بالمؤسسات الوطنية ستمثل أولوية عالية لمكتبها، وتشجعها في جهودها المستمرة الرامية إلى إدماج هذه الأعمال ضمن الأنشطة الأساسية لمكتبها؛

٧- تدعو الحكومات إلى المساهمة بأموال إضافية ومخصصة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٨- تحيط علماً بدور لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية، كما هو معترف به في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٥٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بالتعاون الوثيق مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، لمساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، في متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة والمتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وبالتعاون مع هذا المكتب؛

١٠- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة ومن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

١١- ترى أن من المهم تمكين المؤسسات الوطنية التي تعمل وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية من الاشتراك على نحو ملائم، وبما تستحقه هي بصفتها الذاتية، في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية؛

١٢- تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق باشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تعالج حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/47)، وعلى وجه الخصوص الأشكال الممكنة لمثل هذا الاشتراك، والموضحة في التقرير، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً يتضمن تحليلاً مفصلاً لآثار هذه الأشكال الممكنة للاشتراك، والخطوات العملية لدفع هذه المسألة إلى الأمام؛

١٣- ترى أنه ينبغي في غضون ذلك مواصلة الممارسات القائمة من أجل تحقيق اشتراك هذه المؤسسات؛

١٤- ترحب بالقرارات القاضية بعقد حلقات التدارس الاقليمية الثالثة لآسيا والمحيط الهادئ بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والاجتماع الإقليمي الثاني للمؤسسات الوطنية الافريقية، والاجتماع الإقليمي الثالث للمؤسسات الوطنية الأوروبية خلال العام القادم؛

١٥- تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، لغرض توفير التمويل، عند الاقتضاء، لحضور ممثلي المؤسسات الوطنية؛

١٦- تسلّم بالدور الهام والبنّاء الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو أفضل؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٥٦- الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد إيمان الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تعترف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان معياراً مشتركاً للإنجاز لجميع الشعوب وجميع الأمم ومصدراً للإلهام وأساساً للتقدم اللاحق في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق لأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تلقى الاحترام الكامل والعالمي ولا تزال تُنتهك في جميع أنحاء العالم، ولأن الشعوب ما زالت تعاني من البؤس وتُحرم من التمتع الكامل بحقوقها المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولأن بعض الشعوب لا تزال غير متمتعة بالكامل بحقها في تقرير المصير،

وإذ تشدد على ضرورة بذل المزيد من الجهود الوطنية، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي، بغية الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك ضرورة تعزيز الوعي على نطاق أوسع بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التشديد،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى ضمان التنفيذ الكامل لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبار ذلك جزءاً من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابل للتصرف ومتكاملاً ولا يقبل التجزئة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الحاجة إلى أن يواصل المجتمع الدولي استعراض وتقييم التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن يحدد العقبات والطرق التي يمكن بها التغلب عليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه الإعمال الكامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة بأن تعقد جلسة عامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

تعلن رسمياً التزامها بإنفاذ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه معياراً مشتركاً للإنجاز لجميع الشعوب وجميع الأمم وكمصدر للإلهام لزيادة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - بما في ذلك الحق في التنمية.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٥٧- الخدمات الاستشارية، والتعاون التقني، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د-١٠) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت الجمعية العامة فيه برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أنشأ الأمين العام بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين طالب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بوضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وأيضاً بإدارة هذا البرنامج إدارة أكثر كفاءة وشفافية،

وإذ تدرك أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقع عليها، طبقا لولايتها المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المسؤولية، في جملة أمور، عن تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني بناء على طلب الدول، وعن تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/92) عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وإذ تحيط علما أيضا بتوصيات مجلس أمناء صندوق التبرعات؛

١- تعلن أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني المقدمين بناء على طلب الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان يشكلان واحدة من أكثر الوسائل كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية؛

٢- ترحب، بناء على ذلك، بالعدد المتزايد للطلبات المتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بوصفها تعبيراً عن الالتزام المتنامي من جانب الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع جميع الدول التي تحتاج إلى المساعدة في هذا الميدان على أن تفكر في الإفادة من الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من أجل تحقيق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٣- تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة تطوير إمكانات تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

٤- تشدد على أنه، بغية مساعدة الدول في تعزيز وحماية حقوق الانسان ودعم سيادة القانون والديمقراطية، ينبغي إيلاء الأولوية لبرامج التعاون التقني المصمَّمة لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان التي تقدم الطلبات؛

٥- تؤكد من جديد أن تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لا يعفي أي بلد من أنشطة الرصد التي تجرى في إطار برنامج حقوق الإنسان، وتلاحظ في هذا الصدد أن أنشطة الرصد والأنشطة الوقائية قد تحتاج، كيما يمكن أن تساعد على تحقيق نتائج دائمة، إلى اقترانها بأنشطة تعزيزية من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

٦- ترحب بالجهود المبذولة في سبيل إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين، في برنامج التعاون التقني؛

٧- تؤكد من جديد أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان يتطلبان تعاوناً وتنسيقاً وثيقين بين هيئات الأمم المتحدة وجميع الوكالات المتخصصة العاملة في هذا الميدان من أجل تعزيز فعالية وكفاءة البرامج الخاصة بكل منها، وتعزيز جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية؛

٨- ترحب في هذا الصدد بزيادة التعاون بين مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما ترحب بطلب الأمين العام إلى المفوضة السامية بأن تضطلع بتحليل للمساعدة التقنية التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة في مجالات تتصل بحقوق الإنسان وبأن تضع مقترحات من أجل تحسين التكامل بين الأعمال المضطلع بها؛

٩- تدعو الهيئات ذات الصلة، المنشأة بموجب معاهدات في الأمم المتحدة، والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين وأيضاً الأفرقة العاملة، إلى مواصلة تضمين توصياتهم، كلما كان ذلك مناسباً، مقترحات بمشاريع محددة لتنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٠- تؤكد على الحاجة إلى إجراء زيادة في الموارد المخصصة من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١١- تعرب عن تقديرها للمساهمات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وترحب بصفة خاصة بالمساهمات المتزايدة المقدمة من البلدان النامية، وتدعو مزيداً من الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في تقديم مساهمات؛

١٢- تطلب إلى مجلس أمناء صندوق التبرعات أن يواصل مساعدة المفوضة السامية لحقوق الإنسان في رصد واستعراض ومواصلة تحسين تنفيذ مشاريع التعاون التقني، وإجراء تقييمات شاملة للاحتياجات ورصد المشاريع الجارية وتقييم المشاريع المكتملة، وتدعو رئيس مجلس الأمناء إلى مخاطبة اللجنة؛

١٣- تؤكد على الحاجة إلى تعيين منسّق جديد لصندوق التبرعات تكون لديه خبرة كبيرة في التعاون الإنمائي؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل، وفقاً للفقرة ١٦ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق التبرعات، كفالة إدارة ذات كفاءة لصندوق التبرعات، وقواعد صارمة وشفافة لإدارة المشاريع، وتقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، ونشر نتائج التقييمات، بما في ذلك التقارير المتعلقة بتنفيذ البرنامج وبالحسابات المالية، وأيضاً اتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية يفتح باب الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المشتركة مباشرة في برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

(ب) أن يواصل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس الأمناء، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات المجلس، وضمان انعكاس استنتاجاته في التقرير السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) أن يقدم تقريراً تحليليّاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين عن التقدم المحرز والإنجازات الملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٨/٥٨- حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب شتى الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٥٢ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وإلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٣٨ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير الذي قدمه الخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان، السيد آداما ديينغ، إلى الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في هايتي (A/52/499)، ومذكرة الأمانة المؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ (E/CN.4/1998/97)،

وإذ تعترف بما قدمته البعثة المدنية الدولية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، واللجنة الوطنية للحقيقة والعدل، وبعثة الأمم المتحدة للمرحلة الانتقالية في هايتي، التي توقفت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي، التي تعمل حالياً، من إسهامات مهمة في المجهود الهادف إلى استعادة الديمقراطية في هايتي وتوطيدها، فضلاً عن تهيئة مناخ من الحرية والتسامح يفضي إلى احترام حقوق الإنسان في ذلك البلد،

وإذ تدرك الترابط والتعزيز المتبادل القائمين بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن التزام المجتمع الدولي بدعم هذا المبدأ وتعزيزه والترويج له،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما ينجم عن عدم وجود اتفاق حول تعيين رئيس وزراء من آثار سلبية على الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هايتي،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المقرر أن يعبر شعب هايتي في الأشهر القادمة عن إرادته السياسية من خلال انتخابات حرة تتسم بالأمانة والشفافية، وفقاً للدستور والقوانين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تجديد الجمعية العامة، في قرارها ١٩٦/٥١ باء المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، لولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي،

وإذ ترحب بما أُجري من تحسينات في حالة حقوق الإنسان في هايتي منذ استعادة نظامها الديمقراطي، وإذ تحيط علماً بالإعلانات الصادرة عن السلطات الهايتية والتي مفادها أن حكومة هايتي ما زالت ملتزمة بدعم حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء المشاكل الأمنية التي يواجهها المجتمع الهايتي والتي يرجع بعضها إلى صعوبة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لذلك المجتمع، والتي تمثل، في آن واحد، سبباً ونتيجة لأوجه قصور النظام القضائي وجهاز الشرطة، كما تشير إلى ذلك تقارير الخبير المستقل،

وإذ تعرب من جديد عن ارتياحها للدعوة التي وجهتها حكومة هايتي إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة لزيارة هايتي،

١- تشكر الأمين العام وممثله الخاص المعني بهايتي والخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي لعملهم المتواصل من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢- تحيط علماً مع الامتنان بالتقرير الذي قدمه السيد آداما ديينغ، الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان، إلى الجمعية العامة حول حالة حقوق الإنسان في هايتي (A/52/499)، وبالتوصيات الواردة فيه؛

٣- تدعو حكومة هايتي إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٤- تؤكد من جديد ما تتسم به أعمال التحقيق التي تضطلع بها اللجنة الوطنية للحقيقة والعدل من أهمية لتنفيذ عملية انتقالية حقيقية وفعالة ولتحقيق المصالحة الوطنية، وتحث مرة أخرى حكومة هايتي على اتخاذ إجراءات قضائية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الذين حددت لجنة الحقيقة والعدل هوياتهم وعلى إنشاء هياكل دعم فعالة للضحايا، ولا سيما النساء والأطفال، وأقاربهم؛

٥- تشجع الزعماء السياسيين وممثلي المجتمع المدني في هايتي على مباشرة حوار يمكن بواسطته التوصل بسرعة إلى اتفاق يمكن عن طريقه التغلب على المأزق القائم فيما يتعلق بتعيين رئيس للوزراء؛

٦- تطلب إلى سلطات هايتي أن تعبئ الإرادة السياسية من أجل مواصلة إصلاح وتوطيد النظام القضائي ومواصلة تحسين السجون في البلد؛

٧- تسترعي الانتباه إلى الحاجة إلى استمرار تلقي الشرطة الوطنية في هايتي التدريب الفني الذي يمكنها من أداء وظائفها بكفاءة في إطار احترام حقوق الإنسان؛

٨- ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج التعاون التقني في هايتي (A/52/515) الذي يديره مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغرض تعزيز القدرة المؤسسية في هذا المجال، وبخاصة في مجالات الإصلاح التشريعي، وتدريب الموظفين المكلفين بإقامة العدل، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر عن تنفيذ هذا البرنامج إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٩- تدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، إلى مواصلة المشاركة في تعمير هايتي وتنميتها، مع مراعاة استمرار هشاشة الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد؛

١٠- تحيط علماً مع الارتياح بقيام حكومة هايتي بإنشاء وتشغيل مكتب حماية المواطنين، وتدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الإسهام في تعزيزه من خلال برنامج للتعاون التقني، لكي يتطور هذا المكتب إلى مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان، يكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً بصورة كاملة أمام المجتمع المدني؛

١١- تدعو مرة أخرى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن تنظر إيجابياً في الدعوة التي وجهتها إليها حكومة هايتي لزيارة هذا البلد؛

١٢- تدعو الخبير المستقل إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان في هايتي؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٨/٥٩- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥/٥٦ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي دعت فيه اللجنة الخبير المستقل إلى دراسة سبل ووسائل تنفيذ برنامج للخدمات الاستشارية من أجل الصومال، عند الطلب، على أفضل وجه وفي أبكر وقت ممكن، من خلال جملة أمور منها مساهمات وكالات وبرامج الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن انهيار السلطة الحكومية في الصومال قد أدى إلى تفاقم الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في البلد،

وإذ تسلم، كما ذكرت الخبيرة المستقلة، بأنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخلى عن شعب الصومال، وأنه ينبغي وضع حقوق الإنسان على جدول أعمال المحادثات المتعلقة بمستقبل الصومال،

وإذ تسلم أيضاً بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الرئيسية عن عملية المصالحة الوطنية لديه، وأنه هو الذي عليه أن يقرر بحرية نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

١- ترحب بتقرير الخبيرة المستقلة (E/CN.4/1998/96)، ولا سيما استنتاجاتها وتوصياتها؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير المتعلقة بحالات الإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخاصة ضد النساء والأطفال، وإزاء غياب نظام قضائي فعال مما يشكل أمراً أساسياً لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية؛

٣- تحث بشدة جميع الأطراف في الصومال على الآتي:

(أ) احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالنزاع المسلح الداخلي؛

(ب) مساندة إعادة توطيد سيادة القانون في جميع أرجاء البلد، على نحو ما أوصت به الخبيرة المستقلة، ولا سيما بتطبيق معايير القضاء الجنائي المقبولة دولياً؛

(ج) حماية موظفي الأمم المتحدة والعاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية، وممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الدولية؛

٤- تطلب

(أ) إلى جميع أطراف النزاع في الصومال العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة؛

(ب) إلى المنظمات الإقليمية ودون الاقليمية والبلدان المعنية مواصلة وتكثيف الجهود المنسقة الرامية إلى تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال، إدراكاً لكون التعايش السلمي بين جميع الأطراف والجماعات يشكل أساساً هاماً لاحترام حقوق الإنسان؛

(ج) إلى فرادى البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدرج مبادئ وأهداف حقوق الإنسان فيما تضطلع به في الصومال من عمل إنساني وإنمائي، وأن تتعاون مع الخبيرة المستقلة؛

٥- تطلب إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في الصومال إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وبخاصة على أساس تقييم مفصل للوسائل اللازمة لوضع برنامج للخدمات الاستشارية والتعاون التقني عن طريق أمور منها مساهمة وكالات وبرامج الأمم المتحدة في الميدان، فضلاً عن مساهمة القطاع غير الحكومي؛

٦- ترحب بقرار مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعيين موظف لحقوق الإنسان في إطار مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق المساعدة الإنسانية للصومال؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبيرة المستقلة بكل المساعدة اللازمة في أداء ولايتها، وأن يوفر موارد كافية، من داخل الموارد الحالية الإجمالية للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبيرة المستقلة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

٨- تدعو الحكومات والمنظمات التي يسمح لها وضعها بالاستجابة لطلبات الأمين العام بتقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار إلى أن تفعل ذلك؛

٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٨/٦٠- حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بالاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع عليه في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تذكر أيضا بقرارها ١٩٩٧/٤٩ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وبقرار الجمعية العامة ٥٢/١٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وإلى القرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها قرار اللجنة ١٩٩٣/٦ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص في كمبوديا، وما تلاه من تعيين ممثل خاص،

وإذ تسلم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع عليه في باريس في عام ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن تستجيب الأمم المتحدة بصورة إيجابية، للمساعدة في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية الماضية، مثل أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي تؤديه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالزيارة التي قامت بها إلى كمبوديا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،

١- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المكلف بدراسة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية لتعزيز

أداء مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان لمهامه في كمبوديا، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢- ترحب بتقرير الأمين العام عن دور مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/52/489، الفرع الثالث) وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها مع مكتب المفوضة السامية، ولا سيما في عملية الإعداد للانتخابات الوطنية؛

٣- ترحب أيضاً بموافقة حكومة كمبوديا على تمديد ولاية مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في بنوم بنه، تمكيناً لمكتب المفوضة السامية من مواصلة القيام بعملياته والإبقاء على ما يضطلع به من برامج التعاون التقني؛

٤- تشجع حكومة كمبوديا على أن تطلب إلى مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يقدم لها المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتتطلع إلى إنشاء هذه المؤسسة؛

٥- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/1998/95) وخاصة بأوجه قلقه فيما يتصل بمشكلة الإفلات من العقاب، واستقلال القضاء، وإرساء سيادة القانون، واستعمال التعذيب، وإدارة السجون، وسوء معاملة السجناء، وبغاء الأطفال والاتجار بهم؛

٦- تعرب عن القلق البالغ إزاء الحالات العديدة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، ومنها الاغتصاب والاعتقال والاحتجاز دون سند من القانون، والعنف المتصل بالأنشطة السياسية بما فيها أعمال العنف التي وقعت في آذار/مارس وتموز/يوليه ١٩٩٧، على النحو الذي فصله الممثل الخاص في تقاريره، وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تحقق بصفة عاجلة مع جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تحاكمهم وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

٧- تعرب أيضاً عن القلق البالغ إزاء حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا وتشدد على أن التصدي للمشكلة المستمرة المتمثلة في الإفلات من العقاب، على النحو الذي فصله الممثل الخاص، بما في ذلك إلغاء المادة ٥١ من قانون العاملين في الخدمة المدنية لعام ١٩٩٤ وإحالة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء، فضلاً عن كفالة أمن الأفراد والحق في تكوين الجمعيات وفي التجمع والتعبير، لا يزال مسألة ذات أولوية حاسمة وعاجلة ولا بد منها لتهيئة جو يؤدي إلى عقد انتخابات حرة ونزيهة وموثوقة؛

٨- ترحب بالإطار التشريعي الذي اعتمدته الجمعية الوطنية، ولكنها تدعو لانعقاد المجلس الدستوري بأسرع ما يمكن، ولتحرر المناخ السياسي من الترهيب في فترة الإعداد للانتخابات وأثناءها، وحرية وصول جميع الأحزاب السياسية على قدم المساواة إلى وسائط الإعلام الالكترونية والمطبوعة، وسرية الإدلاء الفردي بالأصوات، والتعاون الكامل مع المراقبين المحليين والدوليين، وضرورة أن تتصرف جميع الأحزاب بصورة بناءة وأن تقبل بنتائج الانتخابات؛

٩- ترحب أيضاً بعودة الزعماء السياسيين من الخارج، باعتبارها شرطاً رئيسياً لإجراء عملية انتخابات تتسم بالمصداقية، وترحب بالدور الذي يؤديه مكتب الأمين العام في بنوم بنه في رصد عودة الزعماء السياسيين واستئنافهم للنشاط السياسي بلا قيود؛

١٠- ترحب كذلك بالقرار الذي اتخذه الأمين العام بقبول الدعوة الموجهة من حكومة كمبوديا بأن تقوم الأمم المتحدة بدور تنسيقي في عملية المراقبة الدولية للانتخابات المقرر عقدها في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

١١- تدعو الدول الأعضاء للمساهمة في عملية الانتخابات، بما في ذلك المساهمة عن طريق تقديم المساعدة الانتخابية، وتوفير مراقبي الانتخابات، وتقديم التبرعات للصندوق الاستئماني؛

١٢- ترحب بوقف إطلاق النار وتدعو جميع الأطراف الكمبودية إلى تنفيذ شروطه تنفيذاً كاملاً وإلى تيسير إدماج جميع الوحدات ضمن القوات المسلحة الكمبودية وضمان سلامتها؛

١٣- تحث حكومة كمبوديا، بوصفها طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على اتخاذ كافة التدابير الملائمة لإزالة التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التمييز ضدها في حياة البلد السياسية والعامة، وعلى مكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله؛

١٤- تحث حكومة كمبوديا على اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة بغاء الأطفال والاتجار بهم، وأن تعمل في هذا الصدد، مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا ومع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات غير الحكومية على وضع خطة عمل؛

١٥- تعرب عن تقديرها لحكومة وشعب تايلند على المساعدة الإنسانية المقدمة إلى النازحين من كمبوديا، وتدعو حكومة كمبوديا إلى كفالة اندماجهم الكامل في المجتمع الكمبودي والحياة السياسية الكمبودية، وتدعوها خاصة إلى ممارسة أفضل جهودها بغية التمكين من اشتراكهم في الانتخابات القادمة؛

١٦- ترحب بتوقيع مذكرة تفاهم في أيار/مايو ١٩٩٧ بين منظمة العمل الدولية وحكومة كمبوديا تضفي الطابع الرسمي على مجالات التعاون في ميدان عمل الأطفال؛

١٧- تحيط علماً مع بالغ القلق بتعليقات الممثل الخاص حول نظام القضاء وإدارة السجون، وتحث حكومة كمبوديا بشدة على زيادة جهودها لإقامة نظام للعدالة فعال ونزيه، بما في ذلك دعوة المجلس الأعلى للقضاء إلى الانعقاد، وعلى إنشاء نظام يضمن أسباب العيش الأساسية للسجناء، وعلى مواصلة جهودها لتحسين البيئة المادية للسجون؛

١٨- تعرب عن القلق البالغ إزاء العواقب المدمرة المترتبة على استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد على المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة جهودها لإزالة هذه الألغام، وعلى إعطاء الأولوية لاعتماد مشروع القانون المتعلق بفرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد؛

١٩- تؤيد تعليقات الممثل الخاص التي تفيد أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في كمبوديا في التاريخ الحديث قد ارتكبتها جماعة الخمير الحمر وأن جرائمهم، ومنها أخذ الرهائن وقتلهم، لا تزال مستمرة إلى اليوم، وتلاحظ مع القلق أن أياً من زعماء الخمير الحمر لم يحاسب على جرائمه؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يبحث ما طلبته السلطات الكمبودية من مساعدة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة في الماضي للقانونين الكمبودي والدولي، بما في ذلك إمكانية قيام الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء لتقييم الأدلة الموجودة واقتراح تدابير أخرى، كوسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة قضية المساءلة الفردية؛

٢١- تشجع حكومة كمبوديا على إشراك منظمات حقوق الإنسان الكمبودية غير الحكومية في إعادة تأهيل كمبوديا وتعميرها؛

٢٢- تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات الخير العام، والأفراد، إلى النظر في المساهمة بأموال في هذا الصندوق الاستئماني؛

٢٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين عن دور مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات التي يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل الداخلة ضمن ولايته؛

٢٤- تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٨/٦١- حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد على التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وكما ورد ذلك بتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة وعن لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وآخرها قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٨ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الجديدة قد ورثت وضعا فوضويا تسببت فيه الآثار السيئة لتدهور الاقتصاد، وشدة ارتفاع معدل التضخم، وضآلة الاستثمار في مجالات الصحة والتعليم والإسكان، بعد عقود من الديكتاتورية،

وإذ تدرك أن التواجد الحاشد للاجئين الروانديين في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية قد خلق مشاكل اقتصادية واجتماعية وسياسية كبيرة،

١- ترحب:

(أ) بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/1998/65 وCorr.1)؛

(ب) بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الصريح بمسيرة ديمقراطية تفضي، من خلال إنشاء مؤسسات ديمقراطية وتنظيم انتخابات، إلى خلق دولة تقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك إقامة حكومة تمثيلية ومسؤولة تعبر عن تطلعات شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) بقيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإنشاء لجنة دستورية بدأت عملها في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وهي تتطلع لتقديم دستور جديد حددت له حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية جدولا زمنيا مفصلا؛

(د) بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الصريح بإصلاح واستعادة كفاءة النظام القضائي؛

(هـ) بالجهود التي تبذلها الحكومة الجديدة لإخضاع القوات المسلحة لسيادة القانون الفعلية؛

(و) بعقد حلقة دراسية مشتركة بين الوزارات مؤخرا، حضرتها المنظمات غير الحكومية، حول مكانة حقوق الإنسان في استراتيجية إعادة البناء الوطني واستنتاجاتها بشأن تعزيز التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) باستعداد الحكومة لإدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في التعليم الابتدائي والثانوي؛

٢- تعرب عن قلقها إزاء:

(أ) حالة حقوق الإنسان، ولا سيما في شرقي البلاد الذي تتواصل فيه أعمال العنف؛

(ب) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبشكل خاص إزاء ما يلي:

'١' تعرض المدنيين، بمن فيهم الصحفيون والسياسيون المعارضون والمدافعون عن حقوق الإنسان للإيقاف والاعتقال التعسفيين بدون محاكمة؛

'٢' محاكمة المدنيين وتوقيع عقوبة الإعدام من قبل المحاكم العسكرية، في تجاهل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

'٣' الوقف المؤقت لأنشطة الأحزاب السياسية إلى أن يجري الاستفتاء حول دستور جديد، واعتقال بعض وجوه المعارضة أو ابعادها عن كينشاسا؛

'٤' القيود المفروضة مؤخرا على عمل المنظمات غير الحكومية، وبشكل خاص مصادرة تقرير منظمة لحقوق الإنسان وحل هذه المنظمة مؤخرا؛

(ج) رفض السماح للمقرر الخاص بزيارة جمهورية الكونغو الديمقراطية للاضطلاع بولايته، وعدم تمكن البعثة المشتركة التي أُنشئت بموجب قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٨ من الوصول إلى البلد للاضطلاع بولايتها؛

(د) الأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين اختفوا في الفترة ما بين ١٩٩٤ و١٩٩٧ والذين لم يُعثر لهم على أثر حتى الآن، وإزاء الادعاءات الخطيرة بوقوع عمليات قتل وتعديات أخرى على حقوق الإنسان بهذا الخصوص؛

٣- تطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية:

(أ) الوفاء تماماً بالتزامها بمسيرة الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون؛

(ب) مواصلة جدولها الزمني المتعلق بالتحضير لإجراء انتخابات حرة ونزيهة معتمدة، عند الاقتضاء، على مساعدة المجتمع الدولي، والسماح بعودة الأحزاب السياسية إلى ممارسة أنشطتها بالكامل قبل موعد تلك الانتخابات بوقت كاف حتى تتاح لشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية فرصة اختيار ذي معنى؛

(ج) كفالة الاحترام الكامل لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك لجميع وسائل الإعلام، وكذلك حرية التجمع وتكوين الجمعيات في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) العمل عن كثب مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كينشاسا، وزيادة تعزيز التعاون معه؛

(هـ) إشاعة الوعي بحقوق الإنسان، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها إزاء الظروف التي اضطرت الأمين العام إلى سحب فريق التحقيق الذي أُنشئ تحت رعايته، بما في ذلك سلسلة العقبات التي واجهها الفريق، والاعتقال المؤقت لأحد أعضاء الفريق، ومصادرة وثائق الأمم المتحدة، وادعاءات تخويف الشهود؛ وتلاحظ أن فريق التحقيق التابع للأمين العام سيعد تقريرا يستند إلى عمله حتى اليوم في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى ما يتوفر له من مصادر أخرى؛ وتطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا، مشفوعاً بأية تعليقات وتوصيات يرغب في ابدائها، إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين وغيرهما من الجهات؛ وتطالب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون كليا مع الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة، على تناول الادعاءات المذكورة؛

٥- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة إضافية، وتطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن امكانيات المجتمع الدولي في المساعدة على بناء القدرات المحلية، وتطلب أيضا من المقرر الخاص الإستمرار في الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

(ج) أن تطلب من المجتمع الدولي دعم مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كينشاسا حتى يمكن، بوجه خاص:

'١' تعزيز مشاركته في برامج التعاون التقني، والخدمات الاستشارية، وبرامج مناصرة حقوق الإنسان، مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك دعم الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تعزيز النظام القضائي؛

'٢' تعزيز دعمه للتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومواصلة هذا التعاون وتوسيعه؛

٦- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للإطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٠.]

الجلسة ٥٦
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٦٢- حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة في جنوب لبنان وبقاعه الغربي التي تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي كما وردت في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تكرر أسفها البالغ لعدم قيام إسرائيل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،

وإذ تذكّر بمضمون تفاهم نيسان المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تستنكر الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على جنوب لبنان والبقاع الغربي والتي تسفر عن وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى بين المدنيين وتهجير آلاف العائلات وتدمير المنازل والممتلكات،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الإسرائيلية تشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وكذلك لإرادة المجتمع الدولي والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ تأمل أن تؤدي الجهود المبذولة للتوصل إلى سلم في الشرق الأوسط، إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي، وأن تستمر مفاوضات السلام بغية التوصل إلى تسوية النزاع في الشرق الأوسط وتحقيق سلم عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في اعتقال عدد من اللبنانيين في معتقلي الخيام ومرجعيون ومن وفاة عدد منهم في الأسر نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب،

وإذ تعرب عن استيائها من صدور قرار عن المحكمة الإسرائيلية العليا أعلنت عنه في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ يسمح للسلطات الإسرائيلية بالإبقاء على المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية دون محاكمة والاحتفاظ بهم كرهائن وورقة مساومة، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٧/٥٥ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وتعرب عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ إسرائيل هذا القرار،

١- تشجب الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي والمتمثلة بالخطف والاعتقال التعسفي المتمادي للمواطنين اللبنانيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من أراضيهم، وقصف القرى والمناطق المدنية الآمنة، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك أبسط مبادئ حقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى إسرائيل وضع حد فوري لهذه الممارسات المتمثلة بالغارات الجوية واستعمال الأسلحة المحظورة كالقنابل الشظوية، وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) الذي يقضي بانسحاب إسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣- تطلب أيضاً إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراضٍ في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤- تطلب كذلك إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراضٍ في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تقلع عن اتخاذ المعتقلين والأسرى اللبنانيين في سجونها كرهائن بغرض المساومة، وأن تطلق فوراً سراحهم كافة وسراح غيرهم من المعتقلين في السجون والمعتقلات داخل الأراضي اللبنانية المحتلة، خلافاً لجميع اتفاقيات جنيف وغيرها من أحكام القانون الدولي؛

٥- تؤكد على ضرورة التزام إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراضٍ في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، بتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الإنسانية الأخرى من استئناف زيارة المعتقلين بصورة دورية والتحقق من أوضاعهم الصحية والإنسانية، وبصورة خاصة من ظروف وفاة عدد منهم نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب، وكذلك السماح لذويهم بمعاودة زيارتهم في معتقل الخيام والتي منعتها كلياً عنهم اعتباراً من ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٦- ترجو الأمين العام:

(أ) أن يبلغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٧- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٦
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٦٣- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النحو المبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تدرك أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي اساس سلطة الحكم،

وإذ تضع في اعتبارها أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وآخرها قرار الجمعية ١٣٧/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وقرار اللجنة ٦٤/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

١- ترحب:

(أ) بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/70) وتقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/163، المرفق)؛

(ب) بتعاون حكومة ميانمار مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية الدولية فيما يخص العودة الطوعية للاجئين وإعادة إدماج العائدين من بنغلاديش، وتحيط علماً بدور منظمة الأمم المتحدة للطفولة في تعزيز اتفاقية حقوق الطفل في ميانمار؛

(ج) بانضمام حكومة ميانمار في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(د) باجتماع الأمين العام باللواء الأقدم ثان شوي، رئيس مجلس الدولة للسلم والتنمية ورئيس الوزراء، وبالزيارتين اللتين قام بهما لميانمار المبعوث الخاص للأمين العام في أيار/مايو ١٩٩٧ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وذلك لغرض إجراء مناقشات مع الحكومة ومع أونغ سان سو كيي والقادة السياسيين الآخرين؛

(هـ) بتخفيف العقوبات المنزلة ببعض السجناء المحكوم عليهم بمدد طويلة الذي أعلنته حكومة ميانمار في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتدعو إلى توسيع نطاق هذا التخفيف بحيث يشمل من سجنوا بسبب أنشطتهم السياسية السلمية؛

(و) بانعقاد مؤتمر حزب العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وبالاجتماعات التي عقدت لاحقا احتفالا باليوم الوطني لميانمار، ويوم الاستقلال، ويوم الاتحاد،

٢- تحيط علما بالاتصال الذي جرى بين حكومة ميانمار والعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية برغم محدودية طابعه، ولكنها تعرب عن عميق أسفها لعدم دخول الحكومة في حوار سياسي موضوعي مع السيدة أونغ سان سو كيي وغيرها من القادة السياسيين، بمن فيهم ممثلو المجموعات العرقية،

٣- تعرب عن بالغ قلقها إزاء:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، كما أفاد المقرر الخاص، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب، وامتهان النسوة والأطفال من قبل عملاء الحكومة، والمصادرة التعسفية للأراضي والممتلكات، وانتهاكات حرية تنقل الأشخاص والبضائع، وفرض تدابير قمعية موجهة بوجه خاص ضد الأقليات العرقية والدينية، بما في ذلك البرامج المنتظمة لإعادة التوطين الاجباري، والاستخدام الواسع النطاق للعمل الجبري، بما في ذلك العمل في إطار مشاريع المرافق الأساسية وتسخير العتالين لخدمة الجيش؛

(ب) القيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي، والتعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات، والقيود التي تحول دون وصول المعلومات إلى المواطنين، بما في ذلك الرقابة المسلطة على الوسائط المحلية بجميع أشكالها والعديد من المنشورات الدولية، والقيود المفروضة على المواطنين الراغبين في السفر إلى الخارج، بما في ذلك الحرمان من جوازات السفر لأسباب سياسية، واستمرار إغلاق معظم مؤسسات التعليم العالي لأسباب سياسية؛ وعدم اتباع السبل القانونية، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والتوقيف والاعتقال لدوافع سياسية، واعتقال السجناء دون محاكمة ومحاكمة المعتقلين سراً دونما تمثيل قانوني سليم، والمعاملة اللاإنسانية التي يلقاها السجناء والتي تفضي إلى المرض والوفاة أثناء الاحتجاز كما أفاد المقرر الخاص؛

(ج) انتهاكات حقوق المرأة، وخاصة اللاجئات والمشردات داخليا والنساء اللواتي ينتمين إلى أقليات عرقية أو إلى المعارضة السياسية، وبخاصة العمل الإجباري، والعنف والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك الاغتصاب كما أفاد أيضا المقرر الخاص؛

(د) استمرار انتهاكات حقوق الطفل مما يخالف اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما بعدم الامتثال للإطار القانوني القائم الذي توفره الاتفاقية، وتجنيد الأطفال في برامج العمل الجبري، وفي القوات المسلحة، والتمييز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية؛

(هـ) انتهاكات حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، بما في ذلك البرامج المنتظمة لإعادة التوطين الجبري التي تستهدف الأقليات العرقية، خاصة في ولايات كارين، وكايان، وراخين، وشين، وفي قسم تاناسيريم، مما أسفر عن تشريد الأشخاص وتدفق اللاجئين على البلدان المجاورة، الأمر الذي خلق مشاكل للبلدان المعنية، وتعرب عن جزعها إزاء الهجمات الأخيرة التي شنت على المخيمات الواقعة على الحدود الفاصلة بين تايلند وميانمار؛

(و) عدم قيام حكومة ميانمار بالوفاء حتى الآن بالتزامها باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لإقرار الديمقراطية في ضوء الانتخابات الديمقراطية التي جرت عام ١٩٩٠، علماً بأن عدم احترام الحقوق المتصلة بالحكم الديمقراطي هو الأصل في كافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار؛

(ز) رفض حكومة ميانمار التعاون مع المقرر الخاص وعدم موافقتها حتى الآن على زيارتها؛

(ح) استمرار استبعاد معظم الممثلين الذين انتخبوا انتخاباً صحيحاً في عام ١٩٩٠ من المشاركة حتى الآن في اجتماعات المؤتمر الوطني، الذي أنشيء لإعداد العناصر الأساسية لوضع دستور جديد، واعتبار مشاركة القوات المسلحة بدور قيادي في مستقبل الحياة السياسية للدولة واحداً من أهداف المؤتمر الوطني، وتلاحظ أيضاً مع القلق أن تركيبة المؤتمر الوطني وإجراءات عمله لا تسمحان لممثلي الشعب المنتخبين بالتعبير الحر عن وجهات نظرهم، وتستنتج أن المؤتمر الوطني لا يشكل فيما يبدو الخطوات اللازمة للسير في اتجاه إعادة الديمقراطية؛

(ط) القيود المفروضة على القادة السياسيين، ولا سيما السيدة أونغ سان سوكيي، والاستمرار في مضايقة واعتقال واحتجاز أعضاء ومؤيدي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من المجموعات الديمقراطية، والطلاب، والنقابيين، وأفراد القيادات الدينية، بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والأحكام القاسية التي فرضت على مؤيدي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وإجبار الممثلين المنتخبين على الاستقالة؛

(ي) سجن أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، بين آخرين، والقيود التي عطلت إلى حد كبير التجمعات المشروعة للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية؛

٤- تدعو حكومة ميانمار إلى:

(أ) ضمان وضع حد لانتهاكات حق الإنسان في الحياة والسلامة، وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التفكير، والرأي، والتعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات، والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية؛

(ب) اتخاذ تدابير عاجلة ذات اعتبار لضمان إرساء الديمقراطية بما يتفق مع إرادة الشعب التي أعرب عنها في الانتخابات الديمقراطية المعقودة عام ١٩٩٠ والشروع، لهذا الغرض، فوراً وبلا شروط في حوار موضوعي مع قادة الأحزاب السياسية، بمن فيهم السيدة أونغ سان سوكيي، ومع قادة المجموعات العرقية من أجل تحقيق الوفاق الوطني واستعادة الديمقراطية وتأمين إمكانية العمل بحرية للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) اتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تسمح لجميع المواطنين بالمشاركة الحرة في العملية السياسية وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية الانتقال إلى الديمقراطية، ولا سيما عن طريق نقل السلطات إلى ممثلين منتخبين بصورة ديمقراطية؛

(د) التعجيل بتحسين أوضاع الاعتقال والسماح للمنظمات الإنسانية الدولية المختصة بالاتصال الحر وفي كنف السرية بالسجناء؛

(هـ) التعاون الكامل وبلا تحفظ مع الآليات المختصة في لجنة حقوق الإنسان، وبصفة خاصة المقرر الخاص، وضمان تمكنه من زيارة ميانمار بغية إجراء اتصال مباشر مع الحكومة ومع أي شخص في البلد يرى أن من المناسب الاتصال به وذلك لكي يتمكن من أداء ولايته على الوجه الكامل؛

(و) مواصلة التعاون مع الأمين العام أو مع ممثليه وتوسيع هذا الحوار بطرق تشمل إتاحة الوصول إلى أي شخص يرى الأمين العام أن من المناسب الوصول إليه، إلى جانب تنفيذ توصياتهم؛

(ز) ضمان سلامة ورفاه جميع الزعماء السياسيين بمن فيهم السيدة أونغ سان سوكيي، والسماح بالاتصال بها وبغيرها من القادة السياسيين والوصول الفعلي إليها وإليهم، والإفراج فوراً وبلا شروط عمن اعتقلوا لأسباب سياسية وكفالة سلامتهم الجسدية والسماح لهم بالاشتراك في عملية هادفة للمصالحة الوطنية؛

(ح) أداء التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل على نحو يشمل ما هو مبين في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل (CRC/C/15/Add.69)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والنظر في أن تصبح ميانمار طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية المتصلة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، فضلاً عن الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ط) وتدعو كافة الأطراف الأخرى في الأعمال الحربية في ميانمار إلى الوفاء التام بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، الكف عن استخدام أسلحتها ضدّ السكان المدنيين، وحماية كافة المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء والأشخاص المنتمون إلى أقليات عرقية أو دينية من انتهاكات القانون الإنساني والاستفادة من الخدمات التي توفرها هيئات إنسانية محايدة؛

(ي) الوفاء بالتزاماتها كدولة طرف في اتفاقية العمل الجبري (الإتفاقية رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (الإتفاقية رقم ٨٧) لعام ١٩٤٨، الصادرتين عن منظمة العمل الدولية والتعاون بشكل أوثق مع منظمة العمل الدولية، ولا سيما لجنة التحقيق المعيّنة وفقا للمادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية؛

(ك) وضع حدّ للنقل الجبري للأشخاص ولغير ذلك من أسباب تدفقات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وخلق الظروف التي تؤدي إلى عودتهم الطوعية وإعادة إدماجهم في كنف السلامة والكرامة، بما في ذلك منح حقوق المواطنة الكاملة، حيث تكون هذه الحقوق معدومة، وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(ل) الوفاء بالتزاماتها بإنهاء إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب، بمن فيهم الأفراد العسكريون، والتحقيق في الانتهاكات المزعومة التي اقترفها عملاء الحكومة في جميع الظروف ومقاضاتهم؛

(م) التحقيق في الظروف التي أدت إلى وفاة السيد جيمس لياندر نيكولز في حزيران/يونيه ١٩٩٦ أثناء اعتقال حكومة ميانمار له، وملاحقة الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن ذلك؛

٥- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يتوخى منظوراً يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على النحو الكامل، وبذل قصارى الجهد من أجل أن يؤذن للمقرر الخاص بزيارة ميانمار؛

(ج) أن ترجو من الأمين العام مواصلة مناقشاته مع حكومة ميانمار ومع أي شخص قد يرى من المناسب إجراء مناقشات معه، بغية المساعدة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٢ وكذلك على تنفيذ هذا القرار؛

(د) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٦
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٦٤- حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى أن نيجيريا طرف في عدة صكوك منها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا الى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وآخرها قرار الجمعية ١٤٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وقرار اللجنة ٥٣/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٧،

وإذ تلاحظ أن الكومنولث لا ينفك يشعر بالقلق لاستمرار وجود حكومة عسكرية ولعدم احترام حقوق الإنسان الأساسية، وقرر استمرار تعليق عضوية نيجيريا في الكومنولث،

وإذ تلاحظ أيضا قرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته ٢٧١ المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٨ بالقيام، في إطار الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية، بإنشاء لجنة تحقيق في انتهاكات الحقوق العمالية في نيجيريا،

١- ترحب:

(أ) بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجريا (E/CN.4/1998/62)؛

(ب) بالتزام حكومة نيجيريا المعلن بالحكم المدني، والديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب، وحرية التجمع والصحافة والنشاط السياسي بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وتشير في هذا الصدد إلى إعلان الحكومة الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والذي أكده الجنرال أباتشا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها:

(أ) إزاء الانتهاكات الخطيرة المستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيجيريا، بما في ذلك الاعتقال التعسفي، وعدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة؛

(ب) لأن عددا من الأشخاص العسكريين والمدنيين يحاكمون بزعم محاولة القيام بانقلاب، في غرفة المشورة وفي غيبة محام يختارونه بأنفسهم، ووفقاً لنفس الإجراءات القضائية المعيبة التي أدت الى إعدام كن سارو - ويوا وزملائه تعسفيا؛

(ج) إزاء ظروف السجن التي تهدد حياة المسجونين بالخطر، وإزاء وفاة شيهو يار أدوا أثناء احتجازه؛

(د) لرفض السلطات النيجيرية السماح للمقرر الخاص بزيارة البلد؛

(هـ) لأن عدم وجود حكومة نيابية في نيجيريا قد تسبب في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو ما يتنافى مع التأييد الشعبي للحكم الديمقراطي كما ثبت في انتخابات عام ١٩٩٣؛

٣- تطلب إلى حكومة نيجيريا:

(أ) أن تعجل بكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوسائل منها احترام الحق في الحياة، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين بمن فيهم الذين اعتقلوا بمناسبة الانتخابات الرئاسية في عام ١٩٩٣، ومن بينهم الزعيم م. ك. أ. أبيولا، والزعماء النقابيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون المعتقلون حالياً، وضمان حرية الصحافة، وحرية الرأي وتكوين الجمعيات، واحترام حقوق الأفراد بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات؛

(ب) أن تلغي جميع المراسيم التي جردت المحاكم من ولايتها، وأن تكفل تنفيذ قرارات المحاكم بشكل فوري وتام؛

(ج) أن تكفل سير جميع المحاكمات بنزاهة وسرعة ومع الالتزام الدقيق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) أن تكفل اتفاق المعاملة التي يلقاها السجناء وأوضاعهم في المعتقل مع المعايير الدولية المعترف بها؛

(هـ) أن تتقيد بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، ملاحظة باهتمام في هذا الصدد توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لحكومة نيجيريا (CCPR/C/79/Add.65)، وأن تحترم قرارات اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب على نحو ما أشار إليه المقرر الخاص في تقريره؛

(و) أن تتخذ إجراءات ملموسة وجديرة بالثقة لإعادة إرساء الحكم الديمقراطي دون تأخير، ووضع حد للحكم بالمراسيم، وأن تسمح بحضور مراقب أثناء الفترة الانتقالية، على النحو الذي أوصت به بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق؛

(ز) أن تنفذ التزاماتها بموجب اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (الإتفاقية رقم ٨٧) لعام ١٩٤٨ التي وضعتها منظمة العمل الدولية، وأن تتعاون دون ابطاء مع لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية؛

(ح) أن تكفل استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ط) أن تنفذ بالكامل تعهداتها المرحلية للأمين العام دون مزيد من التأخير، وأن تستجيب كلية لتوصيات البعثة التي أوفدها الأمين العام إلى نيجيريا؛

(ي) أن تتعاون تماماً مع لجنة حقوق الإنسان وآلياتها، بما في ذلك الاستجابة للطلبات المقدمة من المقرر الخاص لزيارة نيجيريا؛

(ك) أن تنفذ بالكامل توصيات المقرر الخاص الأخرى؛

٤- تقرر:

(أ) أن تمدد لمدة عام آخر ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ٥٣/١٩٩٧، وأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم جميع المساعدات الضرورية للمقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته كاملة؛

(ج) أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في نيجيريا في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٦٥- حالة حقوق الإنسان في العراق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير:

(أ) إلى قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة بشأن هذا الموضوع، وأحدثها قرار الجمعية ١٤١/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وقرار اللجنة ٦٠/١٩٩٧ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

(ب) إلى قرارات مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس من العراق إطلاق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز؛ و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين؛ وقراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ التي أذن المجلس بموجبها للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء إمدادات لأغراض إنسانية؛

(ج) إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.84)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/304/Add.28)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.17) بشأن آخر ما قدمه العراق من تقارير إلى هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/1998/67) وبالملاحظات المتعلقة بالحالة العامة، بما في ذلك الحالة العامة في المنطقة الشمالية، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتلاحظ استياءه من عدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢- تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، وما نتج عنها من قمع واضطهاد عمّا الجميع واستداما بفعل التمييز العريض والإرهاب الواسع النطاق؛

(ب) قمع حرية الفكر، والتعبير، والمعتقد، وحرية الإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والانتقال، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وغير ذلك من الجزاءات، بما في ذلك عقوبة الإعدام؛

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات القبض والاعتقال التي تُمارس بشكل روتيني، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت وروتيني، مثل الإعدام الوحشي لأربعة مواطنين أردنيين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لجرائم ثانوية تتعلق بممتلكات؛

(د) ممارسة التعذيب بأقسى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منهجية، وإصدار وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية عقاباً على الجرائم؛

٣- تطلب إلى حكومة العراق:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم، الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته؛

(ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتفق مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بقبول عودة المقرر الخاص إلى زيارة العراق، وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(د) أن تعيد للسلطة القضائية استقلالها وأن تلغي جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(هـ) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولاإنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(و) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ز) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة الباقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب من الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، ومعرفة مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١؛

(ح) أن تكف فوراً عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين في الشمال، والآشوريين، والشيعة، والتركمان، وسكان منطقة الأهوار الجنوبية، حيث أحدثت مشاريع تجفيف الأهوار دماراً بيئياً وأدت إلى تدهور حالة السكان المدنيين والمجموعات العرقية والدينية الأخرى؛

(ط) أن تعمد دون إبطاء إلى وقف التشريد القسري المستمر للأشخاص على أساس تمييزي؛

(ي) أن تتعاون مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ك) أن تقوم فوراً بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاعتقال؛

(ل) أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و١١١١ (١٩٩٧)، و١١٤٣ (١٩٩٧)، و١١٥٣ (١٩٩٨)، وأن تواصل تيسير عمل موظفي الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق بضمان حرية انتقال المراقبين دون عائق في جميع أرجاء البلد؛

(م) أن تكفل استمرار توزيع الإمدادات الإنسانية المشتراة بحصائل بيع النفط العراقي توزيعاً منصفاً على السكان العراقيين بلا تمييز، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و١١١١ (١٩٩٧)، و١١٢٩ (١٩٩٧)، و١١٤٣ (١٩٩٧)، و١١٥٣ (١٩٩٨)، ومذكرة التفاهم الموقعة مع الأمين العام في أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن هذه المسألة، وأن تواصل تعاونها مع الوكالات الإنسانية الدولية من أجل تقديم مواد الإغاثة بلا تمييز إلى من يحتاجون إليها في جميع أرجاء العراق؛

(ن) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وتطهيرها في النهاية؛

٤- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩١/٧٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١، وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع تماماً بولايته، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها تيسير وتحسين وتقييم تدفق المعلومات والمساعدة على التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق؛

(ج) أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٦٦- التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما مَن يسعى من الأفراد والجماعات للتعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة لمحاولة الأفراد الاستفادة من الإجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٠/٧٦ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، و١٩٩١/٧٠ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٥٩ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، و١٩٩٣/٦٤ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٧٠ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٧٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٩٩٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و١٩٩٧/٥٦ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/1998/57)،

١- تحث الحكومات على الامتناع عن جميع أفعال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) الذين يسعون للتعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم؛

(ب) الذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) الذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات بموجب الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان؛

(د) الذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً لولاياتهم، للمساعدة على منع عرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال؛

٣- تطلب أيضاً إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً لولاياتهم، للمساعدة على منع حدوث أفعال التخويف والانتقام هذه؛

٤- تطلب كذلك إلى هؤلاء الممثلين وإلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يستمروا في تضمين تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاء بوقوع التخويف أو الانتقام وبعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن بيان الإجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى هذا القرار؛

٦- تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين يتضمن تجميعاً وتحليلاً لأي معلومات متاحة، من جميع المصادر الملائمة، عن الأفعال الانتقامية المزعومة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه؛

٧- تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٦
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٦٧- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي للدول كافة بالوفاء بالتزامها بتعزيز الاحترام العام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وإلى قرارها ١٩٩٧/٥٩ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تنفيذ تدابير فعالة، وطنيا وإقليميا ودوليا، لحماية السكان المدنيين، ولا سيما الأشخاص المنتمين إلى أقليات والنساء والأطفال في السودان وشمال أوغندا من آثار النزاع المسلح،

وإذ تحيط علما ببالغ القلق بالتقارير المستمرة عن وقوع تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في السودان كما لاحظت في قرارها ١٩٩٧/٥٩، بما في ذلك الاعتقالات دون محاكمة، والتشريد القسري للأشخاص، والتعذيب، على نحو ما ورد وصفه في جملة مصادر منها العديد من التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن هذه الممارسات كثيرا ما ينفذها عناصر تحت سلطة حكومية أو تحدث بعلم من حكومة السودان،

وإذ تحيط علما بما أبلغت عنه حكومة السودان من جهود للتحقيق في هذه الأنشطة والممارسات على نحو ما حثت عليه الجمعية العامة في القرار ٥٢/١٤٠،

وإذ تعرب عن القلق لكون التقرير الذي أصدرته حكومة السودان عن الأحداث التي وقعت في جوبا لا يوضح على نحو مرضٍ مسألة الإعدام بإجراءات موجزة وما أبلغ عنه من حالات القتل خارج إطار القضاء والتعذيب والاعتقال التعسفي التي وقعت في بلدة جوبا في صيف عام ١٩٩١،

وإذ تعرب عن سرورها للدعوات التي وجهتها حكومة السودان إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان والمقرر الخاص المعني بالتعصب الديني والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، ومنظمة العفو الدولية، ولجنة حقوق الإنسان بمجلس اللوردات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/1998/66)،

وإذ تحيط علما بقيام الحكومة بإنشاء لجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإذ تشجع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على أن يأخذ في اعتباره طلبات المساعدة المقدمة من حكومة السودان، بما في ذلك المساعدة لتمكين تلك اللجان من تحسين مراعاة حقوق الإنسان في السودان،

وإذ ترحب بقيام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بإنشاء لجان فرعية تعنى بالاحتجاز دون محاكمة، والاعتقال والتعذيب، وعدم اتباع الاجراءات القانونية الواجبة؛ والاضطهاد الديني؛ والتشريد القسري والقصف؛ والقتل خارج إطار القضاء؛ ودخول منظمات الإغاثة والقانون الإنساني؛ والرق وحالات الاختفاء؛ وحقوق المرأة؛ وحقوق الطفل؛ وحرية التعبير والتجمع السلمي، وإذ تعرب عن الأمل في أن تؤثر جهودها تأثيرا إيجابيا على حالة حقوق الإنسان في السودان،

وإذ ترحب أيضا بالجهود الناشئة لحكومة السودان والتي تركز على إعادة تأهيل أطفال الشوارع وجمع شملهم مع أسرهم،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك الإعدام بإجراءات موجزة والقتل خارج إطار القضاء، والاعتقالات التعسفية، والاحتجاز دون تطبيق الاجراءات القانونية الواجبة، والاخفاء القسري أو غير الطوعي، وانتهاك حقوق النساء والأطفال، والرق والممارسات الشبيهة بالرق، والتشريد القسري للأشخاص والتعذيب المنهجي، وانكار حريات الدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتشدد على أنه من الضروري وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في السودان؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها أيضاً إزاء الأعمال التي تقوم بها جميع أطراف النزاع، بما في ذلك اختطاف الأطفال والاتجار بهم وبيعهم وعمليات الخطف، والاحتجاز التعسفي، والتجنيد الاجباري، وعمليات القتل العشوائي، والتشريد القسري في السودان والبلدان المجاورة، فضلا عن الاخفاق في ضمان سلامة أسرى الحرب؛

٣- تعرب عن سخطها لاستخدام جميع أطراف النزاع للقوة العسكرية من أجل تعطيل جهود الإغاثة أو مهاجمتها، وتطلب مرة أخرى إلى حكومة السودان وجميع أطراف النزاع السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بتوصيل المساعدة الإنسانية إلى جميع المدنيين المتأثرين بالحرب، والتعاون مع مبادرات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وعملية شريان الحياة للسودان من أجل إيصال هذه المساعدة؛

٤- تجدد دعوتها إلى حكومة السودان بأن تحترم حقوق الإنسان احتراما تاما، وتطلب إلى جميع أطراف النزاع التعاون من أجل ضمان هذا الاحترام؛

٥- تحث حكومة السودان على ضمان إلغاء كافة القيود المفروضة على تشييد أماكن العبادة ووقف تدمير أماكن العبادة، وعلى إقامة ثقافة تتسم بالتسامح الديني وعدم التمييز ولا تهدد حرية ممارسة الأنشطة الدينية؛

٦- تطلب إلى جميع أطراف القتال الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧، ووقف استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين، ولا سيما أفراد الأقليات والنساء والأطفال، من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك التشريد القسري والاعتقال التعسفي وإساءة المعاملة والتعذيب والاعدام بإجراءات موجزة؛

٧- تحث مرة أخرى حكومة السودان على الافراج عن جميع المعتقلين السياسيين، ووقف جميع أعمال التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإغلاق جميع مراكز الاعتقال السرية أو غير المعترف بها، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمين في عهدة الشرطة العادية أو سلطات السجون حيث يسمح لأفراد أسرهم ومحاميهم بزيارتهم، وتقديم هؤلاء الأشخاص لمحاكمات عاجلة وعادلة ومنصفة وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً؛

٨- تطلب إلى حكومة السودان أن تمتثل لصكوك حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق وأن تجعل تشريعها الوطني متوافقاً مع تلك الصكوك التي دخل السودان طرفاً فيها، وأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم أفراد جميع الفئات الدينية والإثنية، تمتعاً كاملاً بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

٩- تطلب أيضاً إلى حكومة السودان والأطراف الأخرى في المنازعات المدنية أن تكفل حصول قواتها على التدريب المناسب وأن تمتثل للمعايير المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي، وتقديم المسؤولين عن انتهاكات هذا القانون إلى القضاء؛

١٠- تحث حكومة السودان على التحقيق في التقارير التي تفيد بأن سياساتها وأنشطتها تؤيد أو تشجع أو تعزز أو تتغاضى عن خطف أو بيع الأطفال أو الاتجار بهم، أو التي تخضع الأطفال للحبس القسري أو للتلقين العقائدي أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تحث حكومة السودان على القيام فوراً بإنهاء أية سياسات أو أنشطة من هذا القبيل وتقديم أي أشخاص يشتبه في دعمهم لهذه السياسات أو الأنشطة أو المشاركة فيها إلى القضاء، وعلى تيسير عودة الأطفال المتضررين إلى أسرهم بأمان؛

١١- ترحب بالمساعدة التي وفرتها حكومة السودان لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إعادة مجموعة من الأطفال الأوغنديين المخطوفين إلى وطنهم، وتحث حكومة السودان على مواصلة التعاون لإعادة باقي الأطفال المخطوفين؛

١٢- تطلب إلى حكومة السودان أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة للتحقيق في ادعاءات الاخفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الرق المبلغ عنها، وتعرب عن الأمل في أن تتابع هذه اللجنة بنشاط، وبطريقة مستقلة، التحقيق في حالات الرق وتجارة الرقيق وعمل السخرة وما شابهها من مؤسسات وممارسات في جميع أنحاء البلد، وأن تصدر ما هو أكثر من التقرير الوحيد الذي نشرته حتى الآن؛

١٣- تحث حكومة السودان على اتخاذ كل التدابير المناسبة لإنهاء هذه الممارسات فورا؛

١٤- تحث أيضا حكومة السودان على القيام، دون تأخير، بوضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وخاصة في ضوء إعلان ومنهاج عمل بيجينغ (A/CONF.177/20، الفصل الأول) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان إلغاء كل التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تميز ضد المرأة؛

١٥- تطلب إلى حكومة السودان أن تكف فوراً عن عمليات القصف الجوي المتعمّد والعشوائي للأهداف المدنية وعمليات الإغاثة؛

١٦- تحث جميع أطراف النزاع على التعاون الكامل مع جهود السلم التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية للتفاوض على التوصل إلى حل منصف للنزاع الأهلي وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب السوداني، مما ييسر عودة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى ديارهم؛

١٧- تعرب مرة أخرى عن الأمل في أن يستمر الحوار بين المنظمات غير الحكومية والأقليات الدينية في السودان من أجل تحسين العلاقات بين هذه الأقليات وحكومة السودان؛

١٨- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة إضافية؛

١٩- تطلب إلى الأمين العام أن يزوّد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة من ضمن الموارد القائمة لمساعدته في أداء ولايته؛

٢٠- تشدد على أهمية استمرار المقرر الخاص في تطبيق منظور يراعي نوع الجنس بصورة منهجية في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

٢١- تشجع المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير على التشاور مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان وعلى قبول دعوات حكومة السودان؛

٢٢- توصي بإعطاء الأولوية، في إطار الموارد القائمة، لتعيين موظفين ميدانيين لحقوق الإنسان من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في السودان في المواقع وعلى أساس الطرائق والأهداف التي اقترحها المقرر الخاص؛

٢٣- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن الحاجة إلى الموظفين الميدانيين لحقوق الإنسان في المستقبل، علماً بأن اللجنة ستعيد تقييم هذه الحاجة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٢٤- تطلب أيضا إلى المقرر الخاص أن يقدم استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

٢٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٦
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٦٨- الإعدام خارج إطار القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفاً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها الإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام المذكورة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وآخرها القرار ٥١/٩٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً مؤقتاً عن الحالة في العالم أجمع فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وتوصياته باتخاذ إجراءات أكثر فعالية من أجل مكافحة هذه الظاهرة،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وسوء استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ يثير عميق جزعها استمرار حالات الاعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على نطاق واسع، في جميع أنحاء العالم،

وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في تلك البلدان،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تمثل انتهاكاً صارخاً للحق الأساسي في الحياة، والقضاء عليها،

١- تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢- تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها؛

٣- تلاحظ أن الإفلات من العقاب ما زال سبباً رئيسياً لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

٤- تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة ومنح تعويض كاف للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار حالات الإعدام هذه؛

٥- تدعو حكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على أن تضع في اعتبارها شروط التحوط والضمان والكفالات المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و١٩٨٩/٦٤؛

٦- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/68 وCorr.1 وAdd.1-3)، وما فيه من اهتمام بمختلف جوانب وحالات انتهاك الحق في الحياة عن طريق الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكذلك بالتوصيات التي قدمها بعد زياراته لبلدان بعينها؛

٧- تثني على الدور المهم الذي قام به المقرر الخاص من أجل إنهاء حالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتشجعه على مواصلة جمع المعلومات في إطار ولايته من جميع الجهات المعنية، والتماس آراء وتعليقات الحكومات، لكي يتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوق بها التي ترد إليه ومن متابعة الاتصالات وزيارة البلدان؛

٨- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقوم، لدى تأديته لولايته، بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتقديم نتائجه على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى لجنة حقوق الإنسان، بالإضافة الى تقارير أخرى يرى المقرر الخاص أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بالحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فوراً؛

(ب) الاستجابة استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيك الوقوع، أو محتملاً وقوعه بدرجة خطيرة، أو عند وقوعه فعلاً؛

(ج) مواصلة تعزيز حواره مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في المظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العامة السلمية أو ضد الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بإيقاع عقوبة الإعدام، على أن يضع في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عمله؛

٩- تحث المقرر الخاص على توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة إليها أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر دون استمرار تدهورها؛

١٠- ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١١- تحث الحكومات على اتخاذ كل ما يلزم وما يمكن من تدابير لمنع وقوع خسائر في الأرواح في أثناء التظاهرات العامة، أو العنف الداخلي والطائفي، أو الاضطرابات، أو التوتر والطوارئ العامة، أو النزاعات المسلحة، وضمان تدريب قوات الشرطة والأمن تدريباً دقيقاً على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالقيود على استعمال القوة والأسلحة النارية لدى تأديتها لمهامها؛

١٢- تناشد جميع الحكومات أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية وباحترام لكرامة الشخص الأصيلة، وأن تكون ظروف أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن تكون متفقة عند الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ فيما يتصل بمعاملة السجناء في النزاعات المسلحة، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٣- تحث بقوة جميع الحكومات على:

(أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له أداء ولايته بفعالية ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقرر الخاص عندما يطلب ذلك، مراعاة للاختصاصات العادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون في لجنة حقوق الإنسان؛

(ب) الاستجابة للبلاغات التي يحيلها إليها المقرر الخاص؛

١٤- تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياته بعناية وتدعوها إلى أن تفيد المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقرر الخاص، التعاون على نحو مماثل؛

١٥- تعرب عن قلقها لأن عدداً من الحكومات المذكورة في تقرير المقرر الخاص لم ترد على الادعاءات والتقارير المحددة المتعلقة بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي أحالها المقرر الخاص إليها؛

١٦- تشجع الحكومات وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على بدء أو تنسيق أو دعم برامج تستهدف تدريب وتثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين، فضلاً عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص، بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينه من مواصلة الاضطلاع بولايته على نحو فعّال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

١٨- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٩- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ووفقاً لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، جزءاً من بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

٢٠- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات؛

٢١- تقرر أيضاً النظر في مسألة حالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، باعتبارها مسألة ذات أولوية، في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال؛

٢٢- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للإطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٥.]

الجلسة ٥٧
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٦٩- حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى قراراتها دإ - ١/٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ و١٩٩٥/٩١ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٩٩٦/٧٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و١٩٩٧/٦٦ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هما عنصران ضروريان لإدامة عملية الإعمار والمصالحة الوطنية في رواندا،

وإذ تلاحظ بارتياح التزام حكومة رواندا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقضاء على الإفلات من العقاب، والتقدم المحرز في سبيل إقامة دولة تُدار على أساس سيادة القانون، والجهود المبذولة لتوطيد السلم والاستقرار وتعزيز الوحدة والمصالحة،

وإذ تلاحظ العودة بأعداد كثيفة إلى البلد من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة لما يزيد على مليون لاجئ رواندي، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الحكومة لإعادة توطين وإعادة إدماج أولئك اللاجئين،

وإذ ترحب بما يجري من إعادة تأهيل للنظام القضائي في رواندا، وإذ تسلم بضرورة استمرار السلطات القضائية الوطنية في ملاحقة من يشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية والمذابح في رواندا وإذ يساورها القلق لضخامة عدد المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة،

١- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1998/60) وبتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأنشطة المتعلقة بالعملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1998/61) وبتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة عن بعثتها إلى رواندا (E/CN.4/1998/54/Add.1)؛

٢- تثني على حكومة رواندا لتعاونها ولما قدمته من مساعدة للممثل الخاص وللمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، وتلاحظ تعاونها في العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا؛

٣- تشجع الجهود الاضافية التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل بناء دولة قائمة على أساس كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للاعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤- تكرر ادانتها الشديدة لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وكافة انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة في رواندا، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا؛

٥- تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذن لهم بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي هم مسؤولون ومحاسبون فردياً عن تبعة تلك الانتهاكات؛

٦- تحث حكومة رواندا على إيلاء الأولوية القصوى لمقاضاة ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد المرأة، وذلك وفقاً لتوصيات المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة؛

٧- تدين بشدة استمرار أنشطة العنف والإبادة الجماعية في رواندا من قبل أفراد القوات المسلحة الرواندية السابقين وانتراهاموي وغيرها من مجموعات المتمردين، وتلاحظ بعين القلق ما يمكن أن يترتب عليها من أثر سلبي على ما تبذله حكومة رواندا من جهود في سبيل توطيد السلم والأمن وتحقيق الوحدة الوطنية والمصالحة والإعمار؛

٨- تدين بيع الأسلحة وتوزيعها بشكل غير شرعي مما يقوض السلم والاستقرار في رواندا والمنطقة؛

٩- تشجع حكومة رواندا على مواصلة تحري ومقاضاة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي اقترفها الأفراد التابعون لقوات الأمن أثناء العمليات العسكرية التي شنت ضد مجموعات المتمردين، وذلك يشمل تعزيز مكتب المدعي العسكري بمساعدة من الدول المانحة؛

١٠- تؤكد الأهمية التي توليها لأمن الموظفين التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في المنظمات الإنسانية في رواندا؛

١١- ترحب بمشروع القانون المتعلق بملكية ووراثة الزوجات الجاري النظر فيه حالياً في رواندا وتشجع حكومة رواندا على مواصلة جهودها لتحسين رفاه ومركز ودور المرأة ولا سيما الناجيات من الإبادة الجماعية والعائدات إلى المجتمع الرواندي، مع إيلاء الاهتمام الخاص للمسائل المتعلقة بالملكية؛

١٢- تعيد تأكيد تعاطفها وتضامنها مع الناجين من الإبادة الجماعية وتثني على حكومة رواندا لإنشائها صندوقاً لمساعدتهم، وتثني على الحكومات التي ساهمت في ذلك الصندوق وتشجع بقية الدول على المساهمة السخية فيه؛

١٣- تثني على العمل الذي أنجزته العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا، وترحب بالاستعراض الجاري لدورها وأولوياتها ومهامها؛

١٤- تعرب عن عميق قلقها إزاء الصراع الدائر في شمال غربي رواندا وتسلم بضرورة تحسين رصد التعديات على حقوق الإنسان في تلك المنطقة، وذلك خصوصاً بتعزيز القدرة الوطنية على رصد حقوق الإنسان؛

١٥- تلاحظ التقدم الذي أحرزته حكومة رواندا في سبيل إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان؛

١٦- تشجع حكومة رواندا على تيسير النقاش العام حول طريقة جعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسة مستقلة وفعالة منشأة بموجب القانون ومستندة إلى المعايير الدولية المعترف بها؛

١٧- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يوفر الدعم المالي والتقني اللازم لإعمار المرافق الأساسية لحقوق الإنسان بوجه عام، ولأداء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمهامها على نحو فعال بوجه خاص؛

١٨- ترحب باستمرار محاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية في رواندا وبالتحسينات التي أدخلت على عملية المحاكمة، وتشدد على ضرورة استمرار الجهود التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل تعزيز ضمانات المحاكمة النزيهة؛

١٩- تعرب عن قلقها لكون أفراد اقترفوا جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لم يقدموا للعدالة بعد؛

٢٠- تكرر طلبها إلى جميع الدول المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية لرواندا ومع حكومة رواندا في ضمان تقديم جميع المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة وفقاً للمبادئ الدولية للإجراءات القانونية الواجبة؛

٢١- تعرب عن قلقها لبطء التقدم في اجراءات المحكمة الدولية لرواندا، وتشجع على اتخاذ المزيد من التدابير الرامية للتعجيل في هذه الاجراءات؛

٢٢- تكرر الإعراب عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز في بعض مراكز الاحتجاز، وتشدد على ضرورة تكريس المزيد من الاهتمام والموارد لتسوية هذه المشكلة، وتحث من جديد المجتمع الدولي على مساعدة حكومة رواندا في هذا المجال؛

٢٣- تعرب عن ترحيبها وتشجيعها للجهود التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل الحد من عدد السجناء عن طريق الإفراج عن القصر، والسجناء المسنين، والسجناء الذين يعانون من أمراض لا شفاء منها، والمشتبه فيهم الذين تكون ملفاتهم ناقصة، وتؤكد الحاجة الماسة إلى إعداد ملف كامل لكل محتجز بغية تحديد من ينبغي الافراج عنه فوراً أو بسرعة أو بشروط؛

٢٤- تكرر مناشدتها المجتمع الدولي توفير المعونة المالية والتقنية لحكومة رواندا من أجل المساعدة على تعزيز إقامة العدل بما في ذلك ما يخص الحصول على التمثيل القانوني الكافي ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون في رواندا، وتلاحظ بتقدير المساعدة التي قدمها بالفعل مجتمع المانحين؛

٢٥- توصي بأن يواصل المجتمع الدولي توفير المساعدة الإنمائية من أجل إعمار رواندا وتحقيق الاستقرار الطويل الأجل فيها؛

٢٦- ترحب بالتزام حكومة رواندا بتعزيز الوحدة والمصالحة الوطنيتين، وتدعو الحكومة إلى مواصلة جهودها في ذلك الميدان؛

٢٧- تثني على الممثل الخاص لما أنجزه من عمل، وتقرر تمديد ولايته لمدة سنة أخرى وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وفقاً لولايته، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر له ما قد يحتاج إليه من مساعدة مالية؛

٢٨- تدعو إلى التشاور الوثيق بين الممثل الخاص وحكومة رواندا فيما يتعلق بأداء لجنة حقوق الإنسان الوطنية التي ستنشأ في المستقبل لمهامها؛

٢٩- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقارير عن سير أنشطة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا وعن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

٣٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للإطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٦.]

الجلسة ٥٧
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٧٠- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والقواعد الإنسانية المقبولة، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولي عام ١٩٧٧ الإضافيين الملحقين بها،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب شتى الصكوك الدولية،

وإذ تذكّر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، وبأنها قد وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تذكر أيضا بقراراتها السابقة ذات الصلة، وأحدثها القرار ١٩٩٧/٦٥ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وبقراري الجمعية العامة ٥٢/١٤٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٢/٢١١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وبقرار مجلس الأمن ١٠٧٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وببياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/55) و٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/PRST/1998/9)،

وإذ يساورها القلق لاستمرار المجابهة المسلحة في أفغانستان، وتزايد الطابع الإثني للنزاع،

وإذ تذكّر بأن الأمم المتحدة لا تزال تؤدي دورها المحوري والمحايد في الجهود الدولية التي تبذل من أجل إيجاد حل سلمي للنزاع الأفغاني، وإذ تشجع كافة الجهود التي تبذل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بقصد إيجاد حل لهذا النزاع المستمر من خلال حوار عريض القاعدة تشترك فيه كافة الأطراف الرئيسية الفاعلة في أفغانستان،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة عن زيارتها لأفغانستان في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/1998/71) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- تلاحظ بقلق بالغ:

(أ) تزايد التدهور المستمر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ب) التقارير المستمرة والمدعومة بأدلة عن انتهاك حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك كافة أشكال التمييز ضدهن، وخاصة في المناطق التي تسيطر عليها حركة طالبان؛

(ج) اشتداد القتال في أفغانستان الذي أسفر عن آلام إنسانية واسعة النطاق، وتشرد قسري لأسباب منها الانتماء الإثني، والذي يعوق عودة المشردين داخلياً إلى ديارهم؛

(د) التقارير الواردة عن القتل الجماعي والفظائع التي يرتكبها المقاتلون ضد السكان المدنيين وأسرى الحرب؛

(هـ) التدهور الحاد في الحالة الإنسانية في مناطق عديدة من أفغانستان؛

(و) استمرار نزوح الملايين من اللاجئين الأفغان إلى باكستان وإلى جمهورية إيران الإسلامية؛

(ز) التقارير الواردة عن تدمير ونهب تراث أفغانستان الثقافي والتاريخي؛

(ح) عدم وجود عملية إعمار واسعة في أفغانستان؛

٣- تدين:

(أ) الانتهاكات والتعديات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الحق في الحياة، وفي حرية الأمن الشخصي، وفي عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي حرية الرأي، والتعبير، والدين، وتكوين الجمعيات، والتنقل، وخاصة حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

(ب) تكرر ممارسات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمحاكمات بإجراءات موجزة وما ينتج عنها من إعدام بإجراءات موجزة، في جميع أرجاء البلد، بما في ذلك الإعدام أمام الجمهور مؤخراً لمذنبين ذكور وذلك بدفنهم أحياء؛

(ج) الأعمال التي يقوم بها جميع الأطراف، والتي تشكل تدخلاً في توصيل المساعدة الإنسانية إلى سكان أفغانستان المدنيين، والتي تعرض للخطر سلامة العاملين في الحقل الإنساني، ومن ذلك حصار منطقة باميان، وقصف مطار باميان، ونهب مخازن ومكاتب الأمم المتحدة وسواها على نطاق واسع في مزار الشريف، خاصة على يد عناصر من الحلف الشمالي؛

٤- تحث جميع الدول على احترام سيادة أفغانستان، واستقلالها، وسلامة أراضيها، ووحدتها الوطنية، وعلى الامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية؛

٥- تحث جميع الأطراف الأفغانية على:

(أ) وقف القتال فوراً، وعلى العمل والتعاون تعاوناً كاملاً مع المبعوث الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، للتوصل إلى وقف لإطلاق النار، حتى يمكن إرساء الأساس لحل سياسي شامل يفضي إلى عودة الأشخاص المشردين إلى ديارهم طوعاً في أمان وبكرامة، وإلى قيام حكومة نيابية تماماً تستند إلى قاعدة شعبية عريضة من خلال ممارسة الشعب الأفغاني لحقه في تقرير مصيره كاملاً؛

(ب) القيام، دون تأخير، بوضع حد لكافة انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، واتخاذ تدابير عاجلة تكفل:

'١' إلغاء كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة؛

'٢' اشتراك النساء بصورة فعالة في الحياة المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، في جميع أرجاء البلد؛

'٣' احترام حق النساء في العمل، وفي عودتهن إلى وظائفهن؛

'٤' حق النساء والفتيات في التعليم بدون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في كافة مستويات التعليم؛

'٥' احترام حق النساء في الأمن الشخصي، وضمان تقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء إلى العدالة؛

'٦' احترام حرية النساء في التنقل وفي الوصول بصورة فعلية وعلى أساس المساواة إلى المرافق اللازمة لحماية حقهن في نيل أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

(ج) احترام القانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً، وحماية المدنيين، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، ووقف زرع الألغام البرية، ولا سيما الألغام المضادة للأفراد، وحظر التجنيد الالزامي وتعبئة وحشد الأطفال للمعاونة في القتال وضمان اعادة دمجهم في المجتمع؛

(د) توفير وسائل انتصاف كافية وفعالة لضحايا الانتهاكات والتعديات الخطيرة على حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية المقبولة، وتقديم مرتكبيها للمحاكمة؛

(هـ) الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها المتعلقة بسلامة جميع العاملين في البعثات الدبلوماسية، والأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية، فضلاً عن سلامة مقارها جميعاً في أفغانستان، والتعاون بصورة كاملة ودون تمييز على أساس نوع الجنس، أو الجنسية أو الدين، مع الأمم المتحدة، والهيئات المنتسبة لها، وسائر المنظمات والوكالات الإنسانية، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية؛

(و) اتاحة وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى كافة السجناء؛

(ز) معاملة جميع المشتبه فيهم والمدانين أو الأشخاص المحتجزين، وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، والامتناع عن الاحتجاز التعسفي للأشخاص بمن فيهم المواطنون الأجانب المدنيون، وتحث آسريهم على الإفراج عنهم، وأيضاً عن السجناء المدنيين المحتجزين لأسباب غير جنائية؛

(ح) حماية وصون التراث الثقافي والتاريخي لأفغانستان؛

٦- تشجع:

(أ) الأمين العام على مواصلة التحقيق تحقيقاً كاملاً في التقارير الواردة عن القتل الجماعي لأسرى الحرب والمدنيين وحالات الاغتصاب في أفغانستان، وتطلب إلى كافة الأطراف الأفغانية التعاون في هذا التحقيق؛

(ب) الأمين العام على بذل جهود لضمان اتباع منظور يراعي نوع الجنس في اختيار موظفي بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، من أجل تعزيز دور النساء في الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وصونه؛

(ج) المقرر الخاص على مواصلة إيلاء اهتمام لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال، وعلى تطبيق منظور يراعي نوع الجنس، على غرار ما فعل في تقريره إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(د) الأمم المتحدة على القيام، متى تم تحقيق المصالحة الوطنية وبناء على طلب السلطات الحكومية، بتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجالات منها صياغة دستور يكرس مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دولياً وينص على إجراء انتخابات مباشرة؛

٧- ترحب بالإفراج مؤخراً عن أعداد من أسرى الحرب، وتدعو إلى الإفراج دون شرط وفي وقت واحد عن كافة من تبقى من أسرى الحرب، أينما كانوا محتجزين، بمن فيهم أسرى الحرب السوفيات السابقون، واقتفاء أثر العدد الغفير من الأفغان الذين لا يزالون مفقودين نتيجة للحرب؛

٨- تناشد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي:

(أ) تقديم المساعدة الإنسانية، دونما تمييز، إلى شعب أفغانستان وإلى اللاجئين الأفغان في البلدان المجاورة؛

(ب) تعزيز برنامج إزالة ملايين الألغام البرية المضادة للأفراد المزروعة في أفغانستان؛

(ج) كفالة صياغة وتنسيق كافة البرامج التي تحظى بمساعدة الأمم المتحدة في أفغانستان على نحو يعزز ويكفل مشاركة النساء في تلك البرامج، ويضمن استفادة النساء على قدم المساواة مع الرجل من هذه البرامج؛

(د) تنفيذ توصيات البعثة المعنية بنوع الجنس المشتركة بين الوكالات في أفغانستان تحت قيادة المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالنساء؛

(هـ) اتخاذ تدابير عاجلة لمنع نهب المنتجات الثقافية، وضمان إعادة ما نقل منها بصورة غير مشروعة إلى أفغانستان؛

٩- تطلب إلى:

(أ) الأطراف الأفغانية أن تواصل تعاونها الكامل مع المقرر الخاص، وأن تيسر وصوله إلى كافة قطاعات المجتمع وإلى كافة أرجاء البلد؛

(ب) الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

(ج) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل أن يكون لحقوق الإنسان وجود في سياق أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان؛

١٠- تقرر:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين ؛

(ب) مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، كمسألة ذات أولوية عالية، في دورتها الخامسة والخمسين وذلك في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٧١- حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٦٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى شتى الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، منذ اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرره ١٩٩٣/٢٧٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ وتعيين السيد أليخاندرو أرتوسيو مقرراً خاصاً للجنة حقوق الإنسان، استفادت حكومة غينيا الاستوائية من الخدمات الاستشارية المقدمة من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن المقرر الخاص قد لاحظ مرة أخرى إحراز تقدم في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما هو مبين في تقاريره (E/CN.4/1996/67 وAdd.1؛ E/CN.4/1997/54؛ E/CN.4/1998/73 وAdd.1)،

وإذ تحيط علماً بملاحظة المقرر الخاص أن غينيا الاستوائية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وبملاحظاته بشأن وجود إرادة سياسية لدى السلطات وبشأن الجهود المبذولة في هذا الصدد والتي أفضت إلى إحراز تقدم في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومة غينيا الاستوائية قد اتخذت خطوات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن هذه الأعمال تشكل أولوية في برنامجها الخاص بالحكم الصالح،

وإذ تلاحظ بقلق استمرار وجود أوجه قصور أو أوضاع تفضي إلى حدوث انتهاكات وتعديات على حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاحتجاز الإنفرادي لمدد طويلة،

وإذ تلاحظ بارتياح أن حكومة غينيا الاستوائية والأحزاب السياسية المعارضة قد استأنفت في شباط/فبراير ١٩٩٧ الحوار السياسي من أجل تنقيح الميثاق الوطني الموقّع عليه في عام ١٩٩٣، وأن نتائج هذه المفاوضات كانت موضع ارتياح جميع الأطراف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه ستُجرى انتخابات تشريعية في عام ١٩٩٨،

١- تعرب عن شكرها للمقرر الخاص على تقريره (E/CN.4/1998/73 وAdd.1) وترحب بتقريره وبجو التفاهم والمساعدة والود الذي وفرته له سلطات غينيا الاستوائية خلال بعثته؛

٢- تعرب عن تقديرها لجهود حكومة غينيا الاستوائية في الترحيب بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، مما أفضى إلى إحراز تقدم في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غينيا الاستوائية؛

٣- تعرب عن ارتياحها للجهود التي تبذلها الحكومة والأحزاب السياسية في غينيا الاستوائية في مواصلة الحوار السياسي وتنقيح الميثاق الوطني، وكذلك لإعمال واحترام الاتفاقات المتعلقة بالميثاق الوطني على نحو فعال، وتشجع كلاً من الحكومة والمعارضة على الشروع في تنفيذها فوراً؛

٤- ترحب بالمؤتمر الاقتصادي الوطني الأول الذي عُقد في "باتا" في الفترة من ٨ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بناء على مبادرة من حكومة غينيا الاستوائية والذي اشتركت فيه جميع القوى السياسية والفعاليات الاقتصادية الوطنية والدولية، وتحيط علماً بالنتائج الإيجابية للمؤتمر الذي اعتمد برنامجاً إدارياً واقتصادياً أفضل وأكثر شفافية من أجل التنمية الوطنية؛

٥- تشجع حكومة غينيا الاستوائية على مواصلة الجهود التي بدأتها بالفعل لإدماج المرأة على نحو فعال في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية والسياسية للبلد؛

٦- تشجع أيضا حكومة غينيا الاستوائية على تعزيز الأوضاع اللازمة لتمتع كل فرد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالكامل؛

٧- تطلب إلى حكومة غينيا الاستوائية أن تتخذ التدابير المناسبة بغية تجنب أي شكل من أشكال التمييز ضد المجموعات الإثنية؛

٨- تدعو غينيا الاستوائية إلى أن تصبح طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٩- تشجع حكومة غينيا الاستوائية على مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في برنامج أولوياتها في ميادين الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الصالح المقدم في عام ١٩٩٧، وبوجه خاص ما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين أداء القضاء وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين من أجل ضمان إدارة العدل على نحو سليم ومكفول وفعال، وتقييد اختصاص المحاكم العسكرية تقييداً شديداً يجعله مقتصراً على محاكمة مرتكبي الجرائم من العسكريين؛

(ب) نشر القوانين والمراسيم والقرارات الحكومية الأخرى بصورة منتظمة؛

(ج) تكرار تعليماتها إلى قوات القانون والنظام بعدم إصدار أوامر احتجاز تعسفية أو القيام بعمليات احتجاز تعسفية واحترام حق الأفراد في الأمن والسلامة الجسدية والحرية؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(هـ) مواصلة جهودها الرامية إلى التحقيق مع المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان وتوقيع عقوبات جنائية وتأديبية عليهم؛

١٠- ترحب بالتحسينات التي أدخلتها السلطات المختصة على أوضاع المسجونين والمحتجزين، وتطلب مواصلة هذه الجهود وفقاً لتوصيات المقرر الخاص؛

١١- تطلب إلى حكومة غينيا الاستوائية أن تعتمد التدابير اللازمة لضمان شفافية واحترام العملية الانتخابية في الانتخابات التشريعية التي ستُجرى في عام ١٩٩٨ بغية تيسير مشاركة الأحزاب السياسية بحرية، وتطلب إلى جميع الأطراف أن تواصل الإسهام في تقدم العملية الديمقراطية؛

١٢- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم المساعدة التقنية من أجل دعم المبادرة والجهود التي تبذلها حكومة غينيا الاستوائية لاقامة مركز تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية الذي أضفت عليه الحكومة مؤخراً طابعاً شرعياً بغية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الميدان، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم تبرعات إلى الصندوق ذي الصلة؛

١٣- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان وإلى المقرر الخاص مواصلة برنامج المساعدة التقنية بالاشتراك مع حكومة غينيا الاستوائية وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان؛

١٤- تقرر تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته؛

١٦- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً يبرز، بصفة خاصة، توصيات تتعلق باحتياجات غينيا الاستوائية من المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية؛

١٧- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للإطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٨.]

الجلسة ٥٧
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٧٢- الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعبّر، بوجه خاص، عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تذكّر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، أكد أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو، على حد سواء، حق للأمم والأفراد الذين يشكلون الأمم،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد من جديد أن الحق في التنمية هو حق للكافة وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تسلم بأن إعلان الحق في التنمية يشكل أداة ربط متكاملة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، من خلال ما تضمنه من رؤية كلية تتكامل فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن قلقها، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إزاء الحالة غير المقبولة للفقر المدقع، والجوع، والمرض، والافتقار إلى المأوى الملائم، والأمية، واليأس، التي لا تزال تشكل أقدار أكثر من مليار شخص،

وإذ تؤكد أن تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية تشكل جزءاً لا يتجزأ من تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة؛

وإذ تلاحظ أن الإنسان هو المقصود الرئيسي بالتنمية، ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل من الإنسان المشارك الأساسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد على أهمية خلق بيئة اقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وثقافية، وقانونية، تمكن الشعوب من تحقيق التنمية الاجتماعية،

وإذ تؤكد ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند إعمال الحق في التنمية من خلال أمور منها كفالة أن تؤدي المرأة دوراً نشطاً في عملية التنمية،

وإذ تؤكد أن تمكين المرأة من المشاركة الكاملة على أساس من المساواة في كل مجالات المجتمع أمر أساسي في التنمية،

وإذ تنوه بأن إعمال الحق في التنمية يتطلب الأخذ بسياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ ترحب في هذا الشأن باعتماد الجمعية العامة لبرنامج التنمية، المرفق بقرارها ٢٤٠/٥١ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، والذي يعلن أن التنمية هي إحدى أولويات الصدارة في الأمم المتحدة، ويستهدف استنهاض شراكة مجددة ومعززة في ميدان التنمية على أساس حتمي من الفوائد المتبادلة والترابط الحقيقي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إعلان الحق في التنمية لم ينشر على نطاق كاف، وأنه ينبغي أخذه في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وفي استراتيجيات وسياسات التنمية الوطنية، وفي أنشطة المنظمات الدولية،

وإذ تذكر بضرورة التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية على نحو أنجع،

وإذ تنوه بالدور الهام الذي أنيط بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية، بموجب الفقرة ٤(ج) من قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وتلاحظ قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي (E/CN.4/1998/29)، بما فيه الاستراتيجية المقترحة الواردة فيه، وترحب خاصة بالتوصية بإنشاء آلية متابعة لضمان تعزيز وتنفيذ إعلان الحق في التنمية،

١- تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لكل إنسان ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، وما يمكن أن يؤدي إليه إعمال الحق في التنمية من مساهمة في كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- تسلم بأن الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتيح فرصة مهمة لوضع حقوق الإنسان كافة، ولا سيما الحق في التنمية، في صدارة جدول أعمال العالم؛

٣- تكرر أن:

(أ) جوهر الحق في التنمية هو المبدأ القائل بأن الانسان هو المقصود الرئيسي بالتنمية، وبأن الحق في الحياة يعني فيما يعنيه توافر الكرامة الإنسانية والضروريات الدنيا للحياة؛

(ب) انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويصيب الديمقراطية والمشاركة الشعبية بالهشاشة؛

(ج) استتباب السلام والاستقرار يقضي بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إتاحة حياة أفضل للجميع في ظل من الحرية أفسح يتمثل عنصرها الحاسم في القضاء على الفقر؛

٤- تؤكد من جديد أن الديمقراطية، والتنمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، أمور مترابطة ومتعاضدة، وتؤكد في هذا السياق:

(أ) أن خبرات البلدان في مجال التنمية تعكس اختلافات في مجالي التقدم والانتكاس على حد سواء، وأن صفيفة ألوان الطيف عريضة في مجال التنمية، لا بين البلدان فحسب، بل كذلك داخل البلدان ذاتها؛

(ب) أن بعض البلدان النامية سجلت نمواً اقتصادياً سريعاً في السنين الأخيرة، وأصبحت شريكاً دينامياً في الاقتصاد الدولي؛

(ج) أن الثغرة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية لا تزال في الوقت ذاته واسعة على نحو غير مقبول، ولا تزال البلدان النامية تواجه صعوبات عند المشاركة في مسيرة العولمة، وتتعرض كثرة منها لخطر التهميش والحرمان من جني فوائدها في الواقع؛

(د) أن الديمقراطية، التي تنتشر في كل مكان، أثارت توقعات إنمائية في كل مكان؛ وقد يؤدي عدم تحقيقها إلى إيقاظ القوى المناهضة للديمقراطية من جديد، وأن الإصلاحات الهيكلية التي لا تأخذ الحقائق الاجتماعية في الحسبان قد تؤدي إلى زعزعة عمليات الدقرطة؛

(هـ) أن المشاركة الشعبية الفعلية هي عامل أساسي من عوامل نجاح التنمية ودوامها؛

(و) أن الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما فيها الحق في التنمية، وشفافية ومساءلة الحكم والادارة في كل قطاعات المجتمع، وكذلك المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، تشكل جزءاً أساسياً من الركائز الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة المتمحورة حول المجتمع والناس؛

(ز) أن مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرار الاقتصادي على الصعيد الدولي لا تزال بحاجة إلى التوسع والدعم؛

٥- تحث جميع الدول على إزالة جميع العقبات التي تعترض التنمية على جميع المستويات، من خلال مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتنفيذ برامج إنمائية شاملة على الصعيد الوطني، وإدماج هذه الحقوق في الأنشطة الانمائية، وتعزيز التعاون الدولي الفعال؛

٦- تؤكد من جديد عمومية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وأنه يجب ضمان العمومية والموضوعية والحياد واللاإنتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان؛

٧- تؤكد التسليم الآن، أكثر من أي وقت مضى، بأن التعاون الدولي هو ضرورة منبثقة عن المصالح المتبادلة المعترف بها، وأنه ينبغي بالتالي دعم هذا التعاون لمساندة جهود البلدان النامية في حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية، والوفاء بالتزاماتها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

٨- ترحب بعزم الأمين العام على إيلاء أولوية عالية للحق في التنمية، وتحث جميع الدول على زيادة تعزيز الحق في التنمية كعنصر حيوي في برنامج متوازن لحقوق الإنسان؛

٩- ترحب أيضاً بالأولوية العالية التي توليها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للأنشطة المتصلة بالحق في التنمية، وتحث مكتب المفوضة السامية على مواصلة تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٧/٧٢، وعلى الأخص فيما يتعلق بما يلي:

(أ) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بأن تضفي على إعلان الحق في التنمية مظهراً يتناسب مع أهميته؛

(ب) مواصلة إيلاء الأولوية للحق في التنمية، وتوفير مساندة تناسب مقتضى الحال، من حيث الموظفون والخدمات والموارد اللازمة للمتابعة البرنامجية؛

(ج) ضمان نشر وترويج إعلان الحق في التنمية على نطاق واسع، بالتعاون الوثيق مع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والأكاديميات، والمنظمات غير الحكومية المعنية المنتشرة في العالم أجمع، من خلال أمور منها حلقات العمل والدراسة؛

(د) إبراز دور وأهمية الحق في التنمية في الأنشطة التي يجري تنظيمها كجزء من الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(هـ) استشارة جميع الدول بانتظام وعلى أساس رسمي وغير رسمي بشأن متابعة إعلان الحق في التنمية؛

(و) المبادرة المستحبة بتنظيم حلقات دراسية إقليمية تركز على جميع جوانب إعمال الحق في التنمية؛

(ز) إجراء حوار مع البنك الدولي بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك المبادرات، والسياسات، والبرامج، والأنشطة التي يمكن أن تعزز الحق في التنمية، وإبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالتقدم الذي يحرزه هذا الحوار؛

١٠- تقرر، نظراً للحاجة العاجلة إلى إحراز المزيد من التقدم في إعمال الحق في التنمية كما هو مفصل في إعلان الحق في التنمية، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء آلية متابعة لفترة ثلاث سنوات مبدئياً، على النحو التالي:

(أ) تكوين فريق عامل مفتوح العضوية يعقد اجتماعاته لمدة خمسة أيام عمل كل عام عقب الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ويكلف بما يلي:

'١' رصد واستعراض التقدم المحرز في ترويج وتنفيذ الحق في التنمية، كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، وعلاوة على ذلك تحليل العقبات التي تعوق التمتع به كاملاً، والتركيز كل عام على التزامات محددة في هذا الإعلان؛

'٢' استعراض التقارير وأية معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛

'٣' تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان، يشمل في جملة أمور المشورة لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية؛

(ب) تعيين خبير مستقل من جانب رئيس لجنة حقوق الإنسان، يكون عميق الخبرة في ميدان الحق في التنمية، ويكلف بأن يقدم للفريق العامل في كل دورة من دوراته دراسة عن حالة التقدم المحرز

في إعمال الحق في التنمية تستخدم كأساس لمناقشة مركزة تأخذ في الحسبان جملة أمور منها مداولات ومقترحات الفريق العامل؛

١١- تدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير إلى اللجنة كل عام، طيلة دوام الآلية، وتوفير تقارير مرحلية للفريق العامل وتوفيرها أيضاً للخبير المستقل، في كل حالة تغطي:

(أ) أنشطة مكتبها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية كما هو وارد في ولايتها؛

(ب) تنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة فيما يتعلق بالحق في التنمية؛

(ج) التنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ القرارات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة في هذا الشأن؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يتأكد من أن الفريق العامل والخبير المستقل يحصلان على كل المساعدة الضرورية، وعلى الأخص الموظفين والموارد المطلوبة للوفاء بولايتيهما؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ مختلف أحكام هذا القرار؛

١٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للإطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٩.]

الجلسة ٥٨
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٩٩٨/٧٣- أخذ الرهائن

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن الحق في الحياة، وسلامة الشخص، والسلامة من التعذيب أو المعاملة المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاعتقال التعسفي،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/١٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقر أيضاً بأن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية وسلامة شخصه، وبأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقاً شديداً للمجتمع الدولي، وكذلك اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين كافة حالات أخذ الرهائن،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٢٨ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وغيره من القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرارها ١٩٩٢/٢٣ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي أدانت فيه أخذ أي شخص رهينة،

وإذ يساورها القلق لأن أعمال أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، ازدادت في مناطق كثيرة من العالم على الرغم من جهود المجتمع الدولي،

وإذ توجه نداءً لاحترام العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبوها طبقاً لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها،

وإذ تقر بأن موضوع أخذ الرهائن يستلزم جهوداً حازمة وثابتة ومتضافرة من جانب المجتمع الدولي من أجل أن يوضع، بالتزام دقيق للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حد لهذه الممارسات البغيضة،

١- تؤكد من جديد أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأياً كان مرتكبه، فعلاً غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريره أياً كانت الظروف؛

٢- تدين كافة أعمال أخذ الرهائن في أي مكان من العالم؛

٣- تطالب بالإفراج فوراً وبدون أي شرط مسبق عن كافة الرهائن؛

٤- تناشد الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع أعمال أخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها، من خلال أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٥- تحث جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بموضوعات محددة، على الاستمرار، عند الاقتضاء، في تناول آثار أخذ الرهائن في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة؛

٦- تقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

الجلسة ٥٨
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٨/٧٤- حقوق الإنسان والاجراءات المواضيعية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ ترى أن الاجراءات المواضيعية التي قررتها اللجنة للنظر في المسائل المتصلة بتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان لها دور هام بين آلياتها الخاصة برصد حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية حياد، وموضوعية، واستقلال الاجراءات المواضيعية وأيضاً على ضرورة شمول انتهاكات حقوق الإنسان بالعناية الواجبة أينما حدثت،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الحكومات قد أقام علاقة عمل مع الاجراءات المواضيعية، ولا سيما في شكل توجيه دعوات للقيام بزيارات، والاستجابة لطلب المعلومات، وتنفيذ التوصيات، وأن العديد من المنظمات غير الحكومية قد أقام أيضا علاقة عمل مع الاجراءات المواضيعية،

وإذ ترحب بمشروع الاعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، والوارد في مرفق قرارها ١٩٩٨/٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تؤكد على التزام الحكومات بعدم إخضاع الأفراد أو المنظمات أو مجموعات الأشخاص الذين قدموا معلومات إلى الاجراءات الخاصة لأي معاملة سيئة نتيجة لهذا العمل،

وإذ تذكّر بانطباق أحكام اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ على العمل الذي يؤديه خبراء نظام الإجراءات الخاصة في إطار ممارستهم لمهامهم،

وإذ تذكر أيضا بجميع قراراتها المتعلقة بحقوق الإنسان والاجراءات المواضيعية،

وإذ تذكر كذلك:

(أ) بالتوصيات المتعلقة بالاجراءات المواضيعية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)، واللذين يدعوان إلى تدعيم الاجراءات الخاصة؛

(ب) ببرنامج الأمين العام لإصلاح الأمم المتحدة (A/51/950 وAdd.1-7) الذي يدعو إلى إدخال حقوق الإنسان في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة؛

وإذ تدرك الطلب الموجه من الأمين العام إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لاستعراض آلية حقوق الإنسان ووضع توصيات بشأن الطرق الممكنة لتهذيبها وترشيدها، بغية تدعيم الاجراءات الخاصة، ضمن جملة أمور؛

وإذ ترحب بقيام المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم اجتماعات سنوية للقائمين بولايات، على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبالجهود المبذولة لتنسيق الأنشطة فيما بين شتى الولايات في مجالات الأعمال العاجلة والبعثات الميدانية، وما يتصل بها من اجتماعات ومشاورات، بغية تعزيز فعاليتها، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواج والتداخل بلا مبرر،

وإذ تلاحظ أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان تمس المرأة على وجه التحديد أو موجهة إليها بالدرجة الأولى، وأن تحديد هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان وعيا وحساسية خاصين؛

١- تثني على الحكومات التي وجهت الدعوة إلى الأفرقة العاملة أو المقررين الخاصين، أو الممثلين، أو الخبراء المعنيين بمواضيع محددة لزيارة بلدانها والتي استحدثت أشكالا أخرى للتعاون المكثف مع الاجراءات المواضيعية؛

٢- تشجع جميع الحكومات على التعاون مع اللجنة عن طريق الاجراءات المواضيعية ذات الصلة، عن طريق:

(أ) الاستجابة دون تأخير لا مبرر له للطلبات الموجهة إليها للحصول على معلومات عن طريق الاجراءات المواضيعية، بما يسمح لهذه الاجراءات بأداء ولاياتها بفعالية؛

(ب) النظر في دعوة الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة إلى زيارة بلدانها إذا طلبوا ذلك؛

(ج) النظر في ترتيب زيارات متابعة ترمي إلى التنفيذ الفعال لتوصيات الاجراءات المواضيعية المختصة؛

٣- تدعو الحكومات المعنية إلى أن تدرس بعناية التوصيات الموجّهة إليها في إطار الاجراءات المواضيعية وإلى مواصلة إطلاع الآليات المختصة دون تأخير لا مبرر له على التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات؛

٤- تدعو المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تعاونها مع الاجراءات المواضيعية، والتأكد من أن المواد المقدّمة تتميز بأقصى قدر من التفصيل وتدخل في إطار ولاية هذه الاجراءات؛

٥- تطلب إلى الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة:

(أ) تقديم توصيات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ب) القيام عن كثب بمتابعة التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات الجارية في إطار ولاياتهم المختلفة وتضمين تقاريرهم تعبيراً عنه؛

(ج) مواصلة التعاون الوثيق مع هيئات المعاهدات المختصة ومع المقررين القطريين؛

(د) تضمين تقاريرهم المعلومات المقدمة من الحكومات عن اجراءات المتابعة، فضلا عن إدراج ملاحظاتهم هم عليها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمشاكل والتحسينات، حسبما يكون مناسبا؛

(هـ) تضمين تقاريرهم على نحو منتظم بيانات مبوبة حسب نوع الجنس، وتناول خصائص وممارسات انتهاك حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتهم والتي تمس النساء على وجه التحديد أو توجّه ضدهن أساسا، أو يكن لضعفهن معرّضات لها بصفة خاصة، بغية كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء؛

٦- تطلب أيضا إلى الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة تضمين تقاريرهم تعليقات على مشاكل التجاوب ونتائج التحليلات، حسبما يكون مناسبا، بغية النهوض بولاياتهم بمزيد من الفعالية، وتضمين تقاريرهم أيضا اقتراحات بشأن المجالات التي يمكن للحكومات أن تطلب فيها مساعدة ذات صلة بالموضوع عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية الذي يديره مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يرتب، عند احاطته علماً بتوصيات اجتماعات المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة، لعقد المزيد من الاجتماعات الدورية لجميع المقررين الخاصين والممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة والتابعين للجنة حقوق الإنسان بغية تمكينهم من مواصلة تبادل الآراء، والتعاون والتنسيق على نحو أوثق، وتقديم توصيات؛

٨- تشجّع المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في سياق استعراض السنوات الخمس لإعلان وبرنامج عمل فيينا، على زيادة تعزيز التعاون فيما بين المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء، وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة، والتابعين للجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بغية تعزيز وزيادة الكفاءة والفعالية عن طريق تحسين التنسيق بين شتى الهيئات، والآليات، والاجراءات، على أن توضع في الحسبان الحاجة إلى تفادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر؛

٩- تقترح أن ينظر المقررون الخاصون، والممثلون، والخبراء، والأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، كل في نطاق ولايته، في كيفية زيادة الوعي العام بحقوق الإنسان وبالحالة الخاصة للأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع الذين يعملون على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يصدر سنويا وفي وقت مبكر بقدر الامكان، بالتعاون الوثيق مع الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم حتى يتسنى مواصلة مناقشة تنفيذ هذه التوصيات والاستنتاجات في الدورات اللاحقة للجنة؛

(ب) أن يقدم سنويا قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حاليا بتنفيذ الاجراءات المواضيعية والقطرية، بما في ذلك بلدانهم الأصلية، وذلك في مرفق لشروح جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة؛

١١- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين الراهنة، إتاحة ما يلزم من الموارد لتنفيذ جميع الولايات المعنية بمواضيع محددة تنفيذا فعالا، بما في ذلك أية مهام إضافية يُعهد بها إلى الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة من جانب أجهزة الأمم المتحدة المناسبة.

الجلسة ٥٨
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/٧٥- خطف الأطفال من شمالي أوغندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بالمبادئ المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تذكّر أيضا بالنتائج والتوصيات المعروضة في التقرير النهائي للخبير المعين من الأمين العام عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (انظر A/51/306 وAdd.1)،

وإذ تذكّر كذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، واللذين أعرب فيهما عن القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان خلال المنازعات المسلحة، مما يؤثر في السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين،

وإذ تذكّر بالتزام الدول الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي ومراعاته مراعاة تامة وفقا لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ومبادئ القانون الدولي الأخرى،

وإذ تسلّم بالقلق المعرب عنه في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل (CRC/C/15/Add.80) إزاء خطف الأطفال وقتلهم وتعذيبهم، وكذلك إزاء تجنيد الأطفال للقتال كجنود في شمالي أوغندا،

وإذ تعترف بالحاجة الماسة إلى اعتماد تدابير فعالة، وطنيا وإقليميا ودوليا، لحماية السكان المدنيين في شمالي أوغندا، ولا سيما النساء والأطفال، من آثار النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار خطف الأطفال من شمالي أوغندا وتعذيبهم واعتقالهم واغتصابهم وتجنيدهم قسراً،

١- تحيط علما بالنتائج والتوصيات الواردة في التقارير التي أصدرتها في عام ١٩٩٧ هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، والمنظمات غير الحكومية، بشأن خطف الأطفال من شمالي أوغندا،

٢- توافق على تعليقات لجنة حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاع في شمالي أوغندا، ولا سيما التوصية المتعلقة بتدابير وقف قتل وخطف الأطفال واستخدامهم في القتال كجنود؛

٣- تدين بأقوى الألفاظ كل الأطراف المتورطة في خطف الأطفال، وتعذيبهم، وقتلهم، واغتصابهم، واسترقاقهم وتجنيدهم قسرا في شمالي أوغندا، ولا سيما جيش المقاومة الربّاني؛

٤- تطالب بأن توقف فورا كل أعمال الخطف والهجوم على السكان المدنيين كافة، ولا سيما النساء والأطفال، التي يقوم بها في شمالي أوغندا جيش المقاومة الربّاني؛

٥- تدعو إلى الإفراج فورا وبلا شروط عن جميع الأطفال المخطوفين الذين يحتجزهم حاليا جيش المقاومة الربّاني وتأمين عودتهم؛

٦- ترجو من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الذي أنشئ بقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، توفير المساعدة للضحايا وعائلات الضحايا الذين يعانون من آثار التعذيب الذي يرتكبه جيش المقاومة الرباني؛

٧- تحث جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والهيئات الإنسانية، وسائر الأطراف المعنية التي لها أي تأثير على جيش المقاومة الربّاني على أن تمارس كل ما تملكه من ضغوط ممكنة للإفراج فورا وبلا شروط عن جميع الأطفال المخطوفين من شمالي أوغندا؛

٨- تطالب بأن توقف فوراً كل الأطراف غير المتورطة في النزاع في شمالي أوغندا، التي تؤيد بطريق مباشر أو غير مباشر استمرار جيش المقاومة الرباني في خطف واعتقال الأطفال، كل مساعدة وتعاون من هذا القبيل؛

٩- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعهد باحترام وضمان احترام قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة فيما يتعلق بالأطفال؛

١٠- ترجو من الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكل المنظمات والوكالات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، تناول هذه الحالة باعتبارها مسألة ذات أولوية؛

١١- ترجو من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت. انظر الفصل العشرين.]

١٩٩٨/٧٦- حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٧٨ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وكذلك إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال المرفق بقرارها ١٩٩٢/٧٤ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢؛ وبرنامج العمل المتعلق بالقضاء على استغلال عمل الأطفال المرفق بقرارها ١٩٩٣/٧٩ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣؛ وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير في البغاء (انظر E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1)،

وإذ تحيط علماً بقرارات الجمعية العامة ٥٢/٩٨، و٥٢/٩٩، و٥٢/١٠٥، و٥٢/١٠٦، و٥٢/١٠٧ المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تعيد التأكيد على إعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمية من أجل الطفل في عام ١٩٩٠ (A/45/625، المرفق) وعلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين نصا على أمور، منها ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين تكتنفهم ظروف بالغة الصعوبة، بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم، من مثل قتل الطفلات، وعمل الأطفال الضار، وبيع الأطفال وأعضائهم، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وسائر أشكال الإعتداءات الجنسية، واللذين أعادا التأكيد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية النطاق،

وإذ تعرب عن دعمها للمفاوضات الجارية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وتدعو المشاركين فيها إلى الاسترشاد بمبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها:

(أ) لجنة حقوق الطفل؛

(ب) المقررة الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال؛

(ج) الممثل الخاص الذي عينه الأمين العام حديثاً بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال لمتابعة التوصيات المقدمة في التقرير النهائي للخبيرة المعينة من جانب الأمين العام (انظر A/51/306 وAdd.1)؛

(د) الفريقان العاملان المعنيان بوضع مشروعي بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، أحدهما يتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والآخر ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(هـ) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(و) سائر هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الاقليمية، والمنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية، في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل، وتشجيع إنشاء هيئات ومؤسسات، حكومية وغير حكومية على حد سواء، لرصد أو تنفيذ أو دعم الأنشطة التي تبذل من أجل الأطفال،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء اتسام حالة الأطفال في كثير من أنحاء العالم بالحرج نتيجة للفقر، وقصور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والأمية، والجوع، والتعصب، والعجز، وقصور الحماية القانونية، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أن التشريعات لا تكفي وحدها للحيلولة دون انتهاك حقوق الطفل، وأن الحاجة تدعو إلى إبداء التزام سياسي أقوى، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة، في جملة ميادين منها إنفاذ القانون وإقامة العدل، وفي البرامج الاجتماعية والتعليمية وبرامج الصحة العامة،

وإذ توصي بأن تعتني كافة آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وجميع الأجهزة والآليات ذات الصلة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة، كل في حدود ولايته، بالحالات الخاصة التي يتعرض الأطفال فيها للخطر وحقوقهم للانتهاك، وأن تأخذ في حسبانها الأعمال التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل،

وإذ تشدد على ضرورة تضمين كافة السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال منظوراً يراعي الجنسين،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل المثلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، كما تنص اتفاقية حقوق الطفل على ذلك،

أولاً

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١- ترحب:

(أ) بالتصديق أو الانضمام شبه العالميين إلى اتفاقية حقوق الطفل من جانب الدول التي بلغ عددها، وفقاً لتقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/99) ١٩١ دولة، وتحث الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم إليها، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

(ب) بالدور الذي تقوم به لجنة حقوق الطفل في خلق الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها، وتحيط علماً بتقاريرها عن دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة (CRC/C/62 وCRC/C/66 وCRC/C/69)؛

(ج) بقيام منظمة الأمم المتحدة للطفولة بنشر دليل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الذي يشكل أداة هامة للدعوة إلى تشجيع زيادة تفهم مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

٢- تطلب إلى الدول الأطراف:

(أ) تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً، والتعاون تعاوناً وثيقاً مع لجنة حقوق الطفل، والامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية في حينها، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأيضاً مراعاة التوصيات الصادرة عن اللجنة في تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

(ب) سحب التحفظات المخالفة لهدف ومقصد الاتفاقية والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى؛

(ج) قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في الإتفاقية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١٥٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يفضي إلى زيادة عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيراً عند بدء نفاذها؛

(د) كفالة احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز من أي نوع يقوم، فيما يتعلق بالطفل أو والده أو والدته أو صاحب الولاية القانونية عليه، على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو العجز، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع؛

(هـ) كفالة الاضطلاع بتعليم الأطفال وفقاً للمادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية وتوجيه التعليم نحو عدة أهداف، منها تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وميثاق الأمم المتحدة والثقافات المختلفة، وإعداد الطفل لمسؤوليات الحياة في مجتمع حر، وذلك بروح التفاهم والسلام، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين الشعوب والجماعات الإثنية والقومية والدينية، والأشخاص من أبناء الشعوب الأصلية؛

(و) مراعاة الكرامة عند معاملة أي طفل ينسب له انتهاك مزعوم أو معترف به لقانون العقوبات وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها ذات الصلة؛

(ز) قيام أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، وأيضاً المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ووسائل الاعلام، والمجتمع ككل، بالتعريف بمبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على حد سواء، طبقاً للمادة ٤٢ من الإتفاقية، وتشجيع الضالعين في أنشطة تتعلق بالأطفال على التدريب على حقوق الطفل، من خلال وسائل منها مثلاً برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- تقرر، فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل:

(أ) أن ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، مع ملاحظة الدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، بناء على التبرعات، والتي توفر موارد تسوية تساعد اللجنة في عبء العمل الذي لا يني يتزايد لديها بسبب اقتراب الاتفاقية من العالمية، وتطلب إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يطلع الحكومات بانتظام على تنفيذ خطة العمل؛

(ب) أن تشجع اللجنة على أن تواصل إيلاء الاهتمام، لدى رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، لاحتياجات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة؛

ثانياً

الطفلة

٤- تعيد التأكيد على المبدأ الأساسي الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان ومنهاج عمل بيجينغ (A/CONF.177/20، الفصل الأول) والذي يعتبر حقوق الإنسان للمرأة والطفلة حقوقاً غير قابلة للتصرف وتشكل جزءاً لا يتجزأ من البناء الكلي لحقوق الإنسان؛

٥- تطلب من جميع الدول:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية اللازمة لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات؛

(ب) قيام المنظمات الدولية وغير الحكومية، منفردة ومجتمعة، بتحديد أهداف، ووضع استراتيجيات تراعي الجنسين لمعالجة حقوق الأطفال واحتياجاتهم وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، ولا سيما حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، في التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية ذات التأثير السلبي على الطفلة؛

(ج) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة والأسباب الجذرية لتفضيل الابن، الأمر الذي يفضي إلى ممارسات ضارة ولاأخلاقية، والتوصل إلى ذلك بأمور منها سَن وإنفاذ تشريعات تحمي الطفلة من العنف، بما في ذلك قتل الطفلة، واختيار نوع الجنس قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية، وسفاح المحارم، والاستغلال والاعتداء الجنسيان، واستنباط برامج وخدمات دعم طبية واجتماعية ونفسية ملائمة من حيث السن ومأمونة وخصوصية لمساعدة الطفلة التي تتعرض للعنف؛

(د) تكثيف الجهود لاشاعة الوعي وحشد الرأي العام الدولي والعام للاهتمام بالآثار الضارة الناجمة عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة، وخاصة عن طريق التعليم، والتدريب ونشر المعلومات بين طوائف منها قادة الرأي العام، والمعلمون، والزعماء الدينيون، والممارسون الطبيون، والمنظمات المعنية بصحة المرأة وتنظيم الأسرة، ووسائط الإعلام، حتى يمكن التوصل إلى القضاء كلياً على هذه الممارسات، ودعم المنظمات النسائية التي تعمل على المستويين الوطني والمحلي للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة؛

ثالثاً

منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم والتعدي عليهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

٦- ترحب:

(أ) بتقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (E/CN.4/1998/101 وAdd.1-2)، الذي يتضمن استعراضاً عاماً لآخر التطورات على المستويات الوطنية والدولية فيما يتعلق بالمواضيع التي تندرج في نطاق ولايتها، ويركز هذا العام على دور وسائط الإعلام والتثقيف في الوقاية من مشكلة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وفي مساعدة الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم وإدماجهم؛

(ب) بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال عن دورته الرابعة (E/CN.4/1998/103)؛

(ج) بالتدابير المتخذة من جانب الحكومات لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال مع الإحاطة علما بالتقرير الذي يقدمه الأمين العام في هذا الشأن كل سنتين (E/CN.4/Sub.2/1997/11)؛

٧- تطلب من جميع الدول:

(أ) وضع تدابير بصورة عاجلة وتنفيذها وتطبيقها للقضاء على بيع الأطفال، والاتجار بهم، واستغلالهم أو التعدي عليهم جنسياً بما في ذلك من خلال السياحة من أجل ممارسة الجنس مع الأطفال،

واضعة في اعتبارها بصفة خاصة أحكام اتفاقية حقوق الطفل والتدابير المحددة المبينة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي برامج العمل التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، وكذلك في الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عقد في ستكهولم في آب/أغسطس ١٩٩٦ بناء على دعوة من حكومة السويد (A/51/385، المرفق)؛

(ب) المشاركة مشاركة بناءة في مفاوضات وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال من أجل التوصل إلى اتفاق سريع على نصه مع التذكير بالولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل في قرارها ١٩٩٥/٧٨ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥؛

(ج) التجريم الفعال للاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وكذلك سائر أشكال استغلال الأطفال والتعدي عليهم جنسياً بما في ذلك السياحة من أجل ممارسة الجنس مع الأطفال، مع ضمان عدم تعرض الأطفال ضحايا مثل هذا الاستغلال أو التعدي للعقاب، وملاحقة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، وضمان ملاحقة الشخص الذي يستغل الطفل ويعرضه للاعتداء الجنسي في بلد آخر، من جانب السلطات الوطنية المختصة سواء في بلد موطن المجرم أو بلد المقصد؛

(د) تعزيز التعاون والعمل المتضافر، على المستويين الوطني والدولي، من قبل جميع السلطات والمؤسسات ذات الصلة، وبخاصة تلك المكلفة بإنفاذ القوانين، من أجل مكافحة وجود الأسواق التي تشجع هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، وتفكيك الشبكات الوطنية والدولية للاتجار بالأطفال؛

(هـ) قيام هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بتخصيص موارد لبرامج شاملة تراعي الجنسين وتعنى بإعادة التأهيل البدني والنفسي للأطفال ضحايا الإتجار وجميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتعزيز إعادة ادماجهم في المجتمع؛

(و) العمل من أجل تعزيز إقامة شراكات بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص المنظمات غير الحكومية، توصلاً إلى تحقيق هذه الأهداف، وترحب بالجهود التي سبق بذلها في هذا الصدد؛

(ز) التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها، وتوفير كل المعلومات المطلوبة، بما في ذلك عن طريق دعوتها إلى القيام بزيارات إلى بلدانها؛

٨- تقرر، فيما يتصل بالمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال:

(أ) أن تجدد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات وأن تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة، وأن تحث جميع الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويد المقررة الخاصة بتقارير شاملة ليتسنى لها الوفاء بولايتها كاملة ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ب) أن تدعو المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون على نحو وثيق مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وموافاة اللجنة بما تخلص إليه من نتائج بشأن التطورات والتوصيات المتعلقة بالمجموعة الواسعة من القضايا التي تندرج في نطاق ولايتها؛

٩- تقرر، فيما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال:

(أ) أن ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري إلى الحكومات والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولجنة حقوق الطفل، والمقررة الخاصة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وتدعوها إلى تقديم تعليقاتها حول جملة أمور منها نطاق البروتوكول الاختياري وذلك في وقت يتيح توزيعها قبل انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل، وأن تدعو لجنة حقوق الطفل إلى النظر في أن تكون ممثلة والمقررة الخاصة أن تكون حاضرة في الدورة المقبلة للفريق العامل؛

(ب) أن تطلب إلى الفريق العامل الاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة، ومضاعفة جهوده لإنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل، ولهذه الغاية تشجع رئيس الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية واسعة؛

رابعاً

حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

١٠- ترحب:

(أ) بتعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك لمدة ثلاث سنوات حسبما اقترحته الجمعية العامة في قرارها ٧٧/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، من أجل متابعة التوصيات العملية الواردة في التقرير النهائي للخبيرة التي عينها الأمين العام في هذا الشأن (انظر A/51/306 وAdd.1)، فضلاً عن التقرير الأول للممثل الخاص (E/CN.4/1998/119)؛

(ب) بتقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة عن دورته الرابعة (E/CN.4/1998/102)، مع أسفها لعدم التوصل إلى توافق آراء في تلك الدورة؛

١١- تطلب من جميع الدول:

(أ) النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وصكوك القانون الإنساني الدولي، وتحثها على تنفيذ الصكوك التي هي أطراف فيها؛

(ب) المشاركة مشاركة بناءة في مفاوضات وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة من أجل التوصل إلى اتفاق سريع على نصه واعتماد مستوى من الحماية يكون أعلى من المستوى الحالي المحدد في المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع التذكير بأن المشروع الأصلي الذي استخدم كأساس للمفاوضات قد أُعدّ من قبل لجنة حقوق الطفل (E/CN.4/1994/91، المرفق) ومع مراعاة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة؛

(ج) تضمين برامجها العسكرية، بما فيها برامجها المخصصة لأغراض حفظ السلام، تثقيفاً بشأن المسؤوليات تجاه المجتمعات المدنية، ولا سيما تجاه النساء والأطفال، وذلك وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي؛

(د) قيام هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، بالمساهمة على أساس مستمر في الجهود الدولية لإزالة الألغام، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات أقوى لتعزيز برامج التوعية بالألغام التي تراعي الجنسين والسن والتأهيل الموجه أساساً لصالح الطفل، مما يؤدي إلى الحد من عدد الأطفال الضحايا ومن محنتهم، وترحب بالجهود الدولية المتزايدة التي تبذل في مختلف المحافل فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، وتسلّم بما لهذه الجهود من أثر إيجابي على الأطفال، وتحيط علماً على النحو الواجب في هذا الصدد باعتماد اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، التي فتح باب التوقيع عليها في أوتوا ١٩٩٧، وتنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول التي تصبح أطرافاً فيها، وكذلك البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية عام ١٩٩٦ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

١٢- تطلب من جميع الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة:

(أ) احترام القانون الإنساني الدولي، وتطلب في هذا الصدد من الدول الأطراف أن تحترم تماماً الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، واضعة في اعتبارها القرار ٢ للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في عام ١٩٩٥ وعنوانه "حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛

(ب) وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم، وتنفيذ تدابير فعالة لإعادة التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي للجنود الأطفال وكذلك ضحايا النزاعات المسلحة أو الاحتلال الأجنبي من الأطفال، بما في ذلك ضحايا الألغام البرية وسائر أنواع الأسلحة الأخرى، وضحايا العنف المستند إلى نوع الجنس، وذلك بوسائل من بينها التعليم والتدريب الملائمين، وتدعو المجتمع الدولي إلى المساعدة في هذا المسعى؛

(ج) قيام وكالات الأمم المتحدة أيضاً بضمان امكانية وصول الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة إلى الإعانة والمساعدة الإنسانية؛

١٣- تعيد التأكيد على:

(أ) أن الاغتصاب الذي يجرى أثناء النزاعات المسلحة يشكل جريمة من جرائم الحرب وأنه يشكل في ظروف معينة جريمة بحق الإنسانية وعملاً من أعمال الإبادة الجماعية، وتطلب من جميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال من جميع أعمال العنف المستند إلى نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، والاستغلال الجنسي، والحمل القسري، وتعزيز آليات التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم؛

(ب) ضرورة تشديد جميع الاستجابات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة على احتياجات النساء والفتيات الخاصة في مجال الصحة الإنجابية، بما فيها الاحتياجات الناشئة عن الحمل المترتب على الاغتصاب، أو تشويه الأعضاء التناسلية، أو الولادة في سن مبكرة، أو الإصابة بالأمراض التي تنقل جنسياً، فضلاً عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وامكانية حصولهن على خدمات تنظيم الأسرة؛

(ج) أهمية التدابير الوقائية من قبيل نظام الإشعار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والتثقيف من أجل السلام، في منع النزاعات وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الطفل، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على تعزيز التنمية البشرية المستدامة؛

(د) أهمية إيلاء عناية خاصة للأطفال في حالات النزاعات المسلحة، وبخاصة في مجالات الصحة والتغذية والتعليم وإعادة الادماج الاجتماعي، وعند وضع سياسات وبرامج لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وغيرها، وأهمية تعزيز التنسيق والتعاون في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لهذه الغاية؛

(هـ) دعمها لتوصيات الجمعية العامة والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر فيما يتصل بتقييم ورصد عواقب فرض الجزاءات على الأطفال، وكذلك التوصيات المتعلقة بالإغاثة الإنسانية؛

١٤- تقرر، فيما يتصل بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

(أ) أن ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المعني بمشروع البروتوكول الاختياري إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، ولجنة حقوق الطفل، والممثل الخاص المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ودعوتها إلى تقديم تعليقاتها على مشروع البروتوكول الوارد في المرفق الأول الذي تم التفاوض بشأنه في الجلسات العامة، فضلاً عن المرفق الثاني الذي يتضمن "تصور الرئيس" الذي يستند إلى المشاورات غير الرسمية، وذلك في وقت يتيح توزيعها قبل انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل، وأن تدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة حقوق الطفل إلى النظر في ايفاد ممثلين عنهما والممثل الخاص إلى النظر في حضور الدورة المقبلة للفريق العامل؛

(ب) أن تشجع رئيس الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بهدف تعزيز التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن البروتوكول الاختياري وإصدار تقرير عن ذلك بحلول نهاية عام ١٩٩٨ بما في ذلك، إن أمكن، توصيات وأفكار بشأن أفضل طريقة للمضي قدماً في المفاوضات؛

(ج) أن تطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ١٩٩٩ لكي يقوم أساساً بالنظر في تقرير الرئيس عن حالة المشاورات غير الرسمية الذي ينبغي أن يكون متاحاً قبل وقت كاف، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

(د) أن تطلب من الأمين العام تقديم الدعم اللازم للفريق العامل لكي يجتمع لمدة أقصاها أسبوعان إذا ما قرر الفريق العامل أن من الممكن التوصل في تلك الدورة إلى اتفاق بشأن مشروع البروتوكول الاختياري؛

(هـ) أن تعيد تأكيد الهدف المتمثل في إنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل؛

١٥- تقرر، فيما يتصل بالممثل الخاص للأمين العام بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال، أن توصي بأن يكفل الأمين العام اتاحة الدعم اللازم للممثل الخاص من أجل الاضطلاع بولايته على نحو فعال، وأن تشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على توفير الدعم للممثل الخاص، وأن تدعو المؤسسات الأخرى والدول إلى تقديم تبرعات لهذه الغاية؛

١٦- تقرر، فيما يتصل بالتدابير الوقائية، أن تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بالنظر في طرائق لتنظيم برامج تدريبية إقليمية لأفراد القوات المسلحة فيما يتصل بحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة؛

خامساً

حماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً

١٧- تطلب إلى كافة الدول:

(أ) حماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً بوسائل منها وضع سياسات لرعايتهم وتحقيق رفاههم وتنميتهم في مجالات مثل الصحة والتعليم وإعادة التأهيل النفسي - الاجتماعي بما يلزم من تعاون دولي لا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفقا لتعهداتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل ومع مراعاة مبادئ عام ١٩٩٤ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المعنية بحماية ورعاية الأطفال اللاجئين، والاستنتاج المتعلق بالأطفال والمراهقين اللاجئين الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثامنة والأربعين

المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، فضلا عن توصيات ممثل الأمين العام بشأن الأشخاص المشردين داخليا (E/CN.4/1998/53 وAdd.1 وAdd.2)؛

(ب) قيام هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، بالتنسيق مع المنظمات الانسانية الدولية الأخرى مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتبكير بتحديد هوية الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين بمرافق وتسجيلهم، مع اعطاء الأولوية لبرامج اقتفاء أثر الأسر ولم شملها، ومواصلة رصد ترتيبات الرعاية للأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين بمرافق، مع مراعاة مبادئ عام ١٩٩٧ التوجيهية المعنية بسياسات وتدابير معاملة الأطفال غير المصحوبين بمرافق من ملتمسي اللجوء والصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(ج) قيام الأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة بالاعتراف بأن الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا معرضون بوجه خاص لمخاطر الإصابة والاستغلال والقتل في النزاعات المسلحة، مثل تجنيدهم قسرا أو تعرضهم للعنف أو للإيذاء أو الاستغلال الجنسي، مع التأكيد على الضعف الشديد الذي تعاني منه الأسر المنزلية التي يرأسها أطفال، وتطلب إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها إيلاء اهتمام عاجل لهذه الحالات، وتعزيز آليات الحماية والمساعدة، مع مشاركة النساء والشباب في تصميم تدابير حمايتهم وتنفيذها ورصدها؛

سادساً

القضاء على استغلال عمل الأطفال

١٨- ترحب:

(أ) بتقرير الأمين العام عن استغلال عمل الأطفال، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (A/52/523)، والمتعلق بمبادرات تستهدف القضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة والوسائل المناسبة لتحسين التعاون في هذا المجال على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ب) بالمنشورات والتقارير الأخيرة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال، فضلا عن الدعم الذي قدمتاه إلى المبادرات الحكومية لتنظيم مؤتمرات دولية بشأن عمل الأطفال على صعيد إقليمي أو عالمي والتي اعتُمدت فيها إعلانات وبرامج عمل، بهدف القضاء بشكل فعال على استغلال عمل الأطفال، مع إعطاء الأولوية إلى القضاء فورا على أشد أشكال عمل الأطفال مشقة وإلى إعادة تأهيل الأطفال المعنيين والسعي إلى إيجاد بدائل؛

(ج) بالتدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية التي تتخذها الحكومات لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يشكل خطرا أو يتهدد تعليمهم أو يضر بصحتهم أو بنموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، على أن تراعى بصفة خاصة الأحكام ذات الصلة لاتفاقية حقوق الطفل وللصكوك الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، فضلا عن التدابير المحددة

خطوطها في برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال لعام ١٩٩٣ وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاجن اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في عام ١٩٩٥ (A/CONF.166/9، الفصل الأول)، وتطلب إلى وكالات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية، مواصلة دعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

(د) بجهود لجنة حقوق الطفل في مجال عمل الأطفال، وتحيط علما بتوصياتها بشأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال التي اعتمدتها في دورتها الخامسة المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (A/49/41، الفقرة ٥٧٢ (ب)) وتشجع اللجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كل في حدود ولايته، على مواصلة رصد هذه المشكلة الخطيرة عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

١٩- تطلب إلى كافة الدول:

(أ) التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة بعمل الأطفال، وخاصة اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)، واتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (الإتفاقية رقم ١٣٨)، النظر في التصديق عليها، وتطلب إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات تنفيذها تنفيذا فعالا، وتحث جميع الدول على إيلاء الأولوية للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال الأكثر مشقة، مثل العمل الجبري وعمالة إسار الدين وغيرهما من أشكال الاسترقاق؛

(ب) القضاء، بتدرج وفعالية، على جميع أشكال عمل الأطفال التي تتعارض مع المبادئ الدولية المقبولة، بدءا بأشدها خطورة وقسوة، بطرق منها تنفيذ خطط عمل وطنية بتواريخ محددة للأهداف، فضلا عن دعم المفاوضات المرتقبة بمنظمة العمل الدولية من أجل التبكير باستكمال صك مستقبلا يهدف إلى استئصال أشد أشكال عمل الأطفال قسوة؛

(ج) الاعتراف بالحق في التعليم بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً وضمان وصول جميع الأطفال إلى التعليم الابتدائي المناسب مجانا بوصف ذلك استراتيجية أساسية لمنع عمل الأطفال، فضلا عن جعل التعليم الثانوي متاحا ومتوافرا للجميع بوجه عام، وخاصة بإدخال التعليم المجاني بشكل متدرج؛

(د) القيام، منهجياً وبتعاون وثيق مع المنظمات الدولية من مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بتقييم ودراسة حجم وطبيعة وأسباب استغلال عمل الأطفال، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة هذه الممارسات، مع إيلاء عناية خاصة بالمخاطر المحددة التي تواجه الفتيات؛

(هـ) تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين من خلال برامج مثل برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، والبرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال، وأنشطة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع ومكافحة انتهاكات حقوق الطفل، بما فيها استغلال عمل الأطفال؛

سابعاً

محنة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

٢٠- تطلب إلى:

(أ) جميع الدول، بينما تعرب عن شديد القلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع والازدياد المستمر في عدد حوادث تورط هؤلاء الأطفال في جرائم خطيرة وفي الاتجار بالمخدرات وتعاطيها وفي العنف والاستغلال الجنسي بما في ذلك الدعارة وتأثرهم بذلك في جميع أرجاء العالم وإزاء التقارير التي ترد عن هذه الحوادث، مواصلة العمل بنشاط على التماس حلول شاملة لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، مع التأكيد على أن الامتثال الدقيق للالتزامات المتعهد بها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، يشكل خطوة هامة نحو حل مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

(ب) جميع الدول ضمان إعادة ادماج الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع في المجتمع والقيام بجملة أمور منها توفير الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم على نحو كاف، مع مراعاة أن هؤلاء الأطفال معرضون بوجه خاص لجميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال، وتشجع الدول على أخذ حالة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع في الاعتبار الكامل عند إعداد تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل، وترجو من هذه اللجنة ومن الهيئات الأخرى المختصة برصد المعاهدات أن تولي الاهتمام الواجب، كل في حدود ولايته القائمة، بمسألة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

(ج) جميع الدول ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، ومكافحة التعذيب والعنف الموجهين ضدهم، وضمان احترام الإجراءات القانونية والقضائية لحقوق الأطفال من أجل حمايتهم من الحرمان التعسفي من حريتهم، ومن إيذائهم أو إساءة معاملتهم؛

(د) المجتمع الدولي أن يساند، بالتعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين هم في حاجة إلى تدابير للحماية الخاصة، بما في ذلك في المستوطنات الحضرية وفقاً لبرنامج عمل الموئل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في اسطنبول بتركيا في حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14، الفصل الأول)؛

ثامناً

الأطفال المعوقون

٢١- ترحب بالاهتمام الذي توليه لجنة حقوق الطفل، عند النظر في تقارير الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، لموضوع حقوق الأطفال المعوقين بدنيا أو عقليا في التمتع بحياتهم بكرامة وفي تنمية شخصيتهم واندماجهم في المجتمع، كما ترحب بالمناقشة العامة التي بدأت بشأن هذه المسألة في الدورة السادسة عشرة للجنة في ١٩٩٧ والتي ركزت على الحق في الحياة والحق في التنمية، والتمثيل الذاتي والمشاركة الكاملة والحق في تعليم شامل، وذلك بهدف إعداد توصيات من أجل تنفيذ الاتفاقية بفعالية،

وتدعو اللجنة إلى أن تواصل مهمتها بالتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، ومع المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز؛

٢٢- تطلب إلى جميع الدول أن تعتمد كافة الاجراءات اللازمة، وفقا للمادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل، لضمان تمتع الأطفال المعوقين تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما تأمين حصول هؤلاء الأطفال بفعالية على خدمات التعليم والصحة، ووضع وتنفيذ تشريعات تحظر التمييز ضدهم، وإدراج هذه التدابير في تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل؛

تاسعا

٢٣- تقرر:

(أ) أن ترجو من الأمين العام تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين عن حقوق الطفل، مشفوعا بمعلومات عن مركز اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل التي تطرق إليها هذا القرار؛

(ب) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العشرين.]

١٩٩٨/٧٧- مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من المسلَّم به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه فضلاً عن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في عدم التعرض للتمييز،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٩٩٥/٨٣ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، التي اعترفت فيها بحق كل فرد في إبداء استنكاف ضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وإلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى التعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين لعام ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/99)،

وإذ تقر بأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ينبع من مبادئ وأسباب ضميرية، بما فيها معتقدات عميقة متولدة من دوافع دينية أو أدبية أو أخلاقية أو إنسانية أو دوافع مماثلة،

وإذ تدرك أن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية يمكن أن يساورهم الاستنكاف الضميري،

وإذ تشير إلى المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقر بحق كل فرد في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد،

١- توجه النظر إلى حق كل فرد في إبداء استنكاف ضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين كما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- ترحب بأن بعض الدول تقبل بصحة ادعاءات الاستنكاف الضميري دون التحقيق فيها؛

٣- تطلب إلى الدول التي ليس لديها نظام من هذا النوع أن تنشئ هيئات مستقلة ومحايدة لاتخاذ القرارات، تُسند إليها مهمة البت فيما إذا كان الاستنكاف الضميري وجيهاً في حالة معينة، مع مراعاة شرط عدم التمييز بين المستنكفين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية؛

٤- تذكّر الدول التي لديها نظام للخدمة العسكرية الإجبارية، والتي لم يتخذ فيها مثل هذا الترتيب من قبل، بتوصيتها الداعية إلى أن تستحدث من أجل المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية أشكالا مختلفة من الخدمة البديلة تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري، وتكون ذات طابع غير قتالي أو ذات طابع مدني لتحقيق الصالح العام وليست ذات طبيعة عقابية؛

٥- تشدد على وجوب أن تتخذ الدول التدابير اللازمة للامتناع عن سجن المستنكفين ضميرياً أو إخضاعهم للعقوبة المتكررة بسبب تخلفهم عن تأدية الخدمة العسكرية، وتذكّر بأنه لا يجوز اعتبار أحد مسؤولاً عن جرم سبق أن أدين به أو برئ منه بصورة قطعية وفقاً للقانون والإجراءات الجزائية في كل بلد، أو معاقبته مرة أخرى على ذلك الجرم؛

٦- تكرر أن من واجب الدول ألا تميز، في قوانينها وأعرافها، بين المستنكفين ضميرياً فيما يتصل بشروط أو أوضاع الخدمة أو بأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو السياسية؛

٧- تشجع الدول، بشرط أن تكون ظروف القضية الفردية مستوفية للشروط الأخرى لتعريف اللاجئ كما هو مبين في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، على أن تنظر في منح اللجوء للمستنكفين ضميرياً الذين اضطروا إلى مغادرة بلدهم الأصلي لأنهم يخشون الاضطهاد بسبب رفضهم تأدية الخدمة العسكرية حين لا يوجد حكم، أو حكم مناسب، يتناول الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛

٨- تؤكد أهمية توفير معلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وعن وسيلة الحصول على مركز المستنكف ضميرياً، لجميع الأشخاص المتأثرين بالخدمة العسكرية؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن يدرج الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة، بما فيها عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٠- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يجمع معلومات من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية عن آخر التطورات في هذا الميدان وأن يقدم تقريراً، في إطار الموارد القائمة، إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

١١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني والعشرين.]

١٩٩٨/٧٨- التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/١٢١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)، وإلى القرارات اللاحقة التي أصدرتها الجمعية العامة واللجنة بشأن هذه المسألة، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٥٢/١٤٨ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ ترى أن تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى العالمي هو أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وإحدى الأولويات الرئيسية للمنظمة،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزأ ومترابطة ومتشابكة،

واقتناعاً منها بأن على الدول، وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها المختصة، والمنظمات الأخرى المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تترجم إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى اجراءات فعالة،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن الاستعراض الخمسي للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨، التي طلب فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقوم، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى ابلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان المنشأة على المستوى الإقليمي، وحسب الاقتضاء، على المستوى الوطني، وكذلك المنظمات غير الحكومية، أن تقدم آراءها إلى الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإلى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام بوجه خاص لتقييم التقدم

المحرز في تحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار الأمم المتحدة؛

وإذ تضع في اعتبارها أن الاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا يتيح فرصة لتعزيز زيادة وحماية حقوق الإنسان في العالم أجمع، واستعراض وتقييم التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، والنظر في الوسائل والسبل الكفيلة بزيادة تطوير برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كي يستجيب للتحديات الراهنة والمقبلة،

وإذ تسلّم بأن الترابط بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، يتطلب اتباع نهج شامل ومتكامل تجاه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبأن إقامة تعاون وتنسيق كافيين فيما بين الوكالات أمر أساسي لتأمين اتباع مثل هذا النهج المتكامل تماماً في منظومة الأمم المتحدة كلها،

وإذ ترحب بأن دعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى تطبيق نهج على مستوى منظومة الأمم المتحدة كلها تجاه مسائل حقوق الإنسان قد انعكست في توصيات المؤتمرات الدولية الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة حالياً لضمان وجود متابعة منسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، كما تم تناول هذا الأمر مؤخراً في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات العادية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيقوم كل سنة، في إطار الجزء التنسيقي من دورته، بإجراء استعراض للمواضيع المتداخلة المشتركة بين المؤتمرات الدولية الرئيسية و/أو الاسهام في استعراض عام لتنفيذ برنامج عمل مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة، وفقاً لاستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١/١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٨/١٩٩٨ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ والذي قرر فيه المجلس بتكريس الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ لمسألة تنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تستعرض في دورتها الثالثة والخمسين، كما هو متوخى في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل،

١- تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (E/CN.4/1998/104 وCorr.1 وCorr.2)؛

٢- ترحب بالاسهامات التي قدمتها حتى الآن الحكومات وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، وتطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم هذه الاسهامات، وما يرد بعدها من اسهامات، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٣- تؤكد من جديد أهمية تعزيز ومراعاة وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، على النحو المعبَّر عنه في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٤- تطلب إلى جميع الدول اتخاذ مزيد من الاجراءات بغية الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان لجميع الناس في ضوء توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

٥- تسلّم بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط سبلاً ووسائل من أجل إزالة العقبات الحالية ومواجهة التحديات في طريق الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك في جميع أنحاء العالم؛

٦- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومن الجمعية العامة وغيرها من أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان اتخاذ المزيد من الاجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر تنفيذاً كاملاً؛

٧- ترحّب بما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٤٨/٥٢ من أن تستعرض في دورتها الثالثة والخمسين التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، كما تدعو إلى ذلك الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من الإعلان وبرنامج العمل؛

٨- تشير إلى أن المفوضة السامية لحقوق الإنسان قد دعت الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، وفقاً للفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، إلى أن تقدم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وأنها دعت المؤسسات الإقليمية وكذلك، حسب الاقتضاء، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، إلى أن تقدم آراءها في هذا الصدد؛

٩- ترحب مع التقدير بما تم حتى الآن من أعمال تحضيرية واسهامات فيما يتعلق بالاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا وتطلب إلى جميع الدول الاسهام بنشاط في هذه العملية؛

١٠- تشجع مرة أخرى المؤسسات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، على أن تقدم، بهذه المناسبة، آراءها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

١١- ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٨/١٩٩٨ الذي قرر فيه المجلس تكريس الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ لمسألة متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا على نحو منسق، كجزء من عملية الاستعراض الخمسي المتوخاة في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وتطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها أن تشارك بنشاط في هذه العملية؛

١٢- تؤكد الحاجة إلى إيلاء الاهتمام بوجه خاص لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة في الاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، واضعة في الاعتبار أن الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في صلب أنشطة الأمم المتحدة هو استراتيجية أساسية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للمرأة؛

١٣- تشدّد على أهمية دور المفوضة السامية لحقوق الإنسان في منظومة أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على النحو المعرّف في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بما في ذلك دورها في عملية تحليل عمل آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتكييفها مع الاحتياجات الراهنة والمقبلة؛

١٤- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والجارية في منظومة الأمم المتحدة كلها، على النحو المبيّن في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، بما في ذلك عن طريق إجراء حوار دائم مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان؛

١٥- تدعو لجنة التنسيق الإدارية إلى مواصلة مناقشة الآثار المترتبة على إعلان وبرنامج عمل فيينا بالنسبة إلى منظومة الأمم المتحدة، بمشاركة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ولا سيما في سياق الاستعراض الخمسي لعام ١٩٩٨؛

١٦- تحث جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة على التعريف على نطاق واسع بإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما في سياق الأنشطة الإعلامية والتثقيفية في ميدان حقوق الإنسان فيما يتصل بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق البرامج التدريبية والتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، بغية تعزيز وإشاعة الوعي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٨
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي والعشرين.]

١٩٩٨/٧٩- حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، لا سيما قرارها ١٩٩٧/٥٧ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تعرب عن دعمها التام للاتفاق الإطاري العام للسلم في البوسنة والهرسك ("الاتفاق الإطاري") ومرفقاته، (وتعرف مجتمعة باسم "اتفاق السلم") الذي نص فيما نص عليه على التزام الأطراف في البوسنة والهرسك باحترام حقوق الإنسان احتراماً تاماً، وللاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية،

وإذ تعيد التأكيد على سلامة أراضي جميع الدول في المنطقة داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ تحيط علماً بتقارير المقررة الخاصة السابقة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وهي معاً "بلدان الولاية"،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الهام والمستمر الذي تقوم به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعمليتها الميدانية في المنطقة،

أولاً

مقدمة

١- تشدد على الدور الحاسم الذي يتعين أن تؤديه مسائل حقوق الإنسان في نجاح اتفاق السلم، وتؤكد على التزامات الأطراف بموجب الاتفاق الإطاري بأن تكفل لجميع الأشخاص داخل ولاياتها التمتع بأعلى مستوى للقواعد والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- تشدد أيضا على ضرورة أن تركز الجهود الدولية لحقوق الإنسان في المنطقة على المشاكل الرئيسية التالية:

(أ) انعدام الاحترام الكامل لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأفراد دون أي تمييز؛

(ب) عودة اللاجئين والأشخاص المشردين بأمان وكرامة؛

(ج) بناء القدرات في مجالي سيادة القانون وإقامة العدل؛

(د) انعدام الاحترام لحرية وسائط الإعلام واستقلالها؛

(هـ) عدم كفاية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المحكمة)؛

(و) الأشخاص المفقودون؛

٣- تناشد المجتمع الدولي أن يدعم هذه الجهود وتصر على أن تعمل الأطراف على تعزيز وحماية مؤسسات الحكم الديمقراطية، وسيادة القانون وإقامة العدل بشكل فعال على جميع المستويات في كل من بلدانها، وضمان حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، وإباحة وتشجيع حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك تكوين الأحزاب السياسية، وضمان حرية التنقل، وتدعيم ثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان؛

ثانياً

البوسنة والهرسك

٤- ترحب بالتقدم المحرز في بعض المجالات نحو تنفيذ "اتفاق السلم"، ونحو تحسين احترام حقوق الإنسان، كما ظهر من خلال العمل الهام الذي قام به مكتب أمين المظالم في الاتحاد، وببعض التطورات الايجابية في الجمهورية الصربسكية منذ تشكيل الحكومة الجديدة، والاستسلام الطوعي للأشخاص الذين

أصدرت المحكمة لوائح اتهام بحقهم، وتحسين حرية التنقل في بعض المناطق، وإعادة تنظيم الشرطة في الاتحاد وأجزاء من الجمهورية الصربسكية، وزيادة التعاون مع قوات الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة، وإتاحة الوصول الكامل والحر بشكل عام إلى أراضي البوسنة والهرسك للمؤسسات والمنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

٥- ترحب أيضا بأعمال لجنة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك بشقيها - مكتب أمين المظالم وغرفة حقوق الإنسان - وبمقرراتها، وتؤكد على أهمية قيامها بتكثيف أنشطتها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة أو الظاهرة، والتمييز المزعوم أو الظاهر أيا كان نوعه؛

٦- ترحب كذلك بنتائج اجتماعات "مجلس تنفيذ السلم" المعقودة في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وفي سينترا، البرتغال، في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، وفي بون في ٩ و١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٧- تحيط علما بإجراء انتخابات بلدية ناجحة على نطاق البلد في ١٣ و١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في البوسنة والهرسك، وإجراء انتخابات جمعية الجمهورية الصربسكية في ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتطالب بالتنفيذ الكامل وغير المشروط لنتائج الانتخابات البلدية؛

٨- تؤكد أن المسؤولية الأولى عن ضمان بلوغ الأهداف الديمقراطية تدريجيا، وبناء مجتمع متسامح ومتعدد الإثنيات تقع على عاتق شعب دولة البوسنة والهرسك، وخاصة عن طريق الحكومة المركزية، وحكومتي الكيانين، وكذلك عن طريق هيئات منها الطوائف الدينية والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية؛

٩- تكرر النداءات التي وجهتها في قراراتها السابقة إلى جميع السلطات في البوسنة والهرسك للقيام بما يلي:

(أ) التزام تشريعاتها التزاما كاملا بالأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في دستور البوسنة والهرسك وتنفيذ هذه التشريعات؛

(ب) منع انتهاكات حقوق الإنسان ومساءلة مرتكبيها؛

(ج) تنفيذ سلطات الجمهورية الصربسكية والاتحاد للقوانين القائمة التي تنص على العفو عن الجرائم المتصلة بالنزاع تنفيذاً تاماً، فيما عدا الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وفي حالة الجمهورية الصربسكية، تعديل قوانينها فوراً لتنص على العفو عن الأشخاص الذين تجنبوا التجنيد أو فرّوا من الخدمة؛

(د) التعاون التام مع لجنة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والتنفيذ الكامل لتوصياتها ومقرراتها، ولا سيما الوفاء بالتزاماتها بتقديم الدعم المالي لأنشطة اللجنة؛

(هـ) وضع حد لعمليات الضرب، والطرد غير القانوني، وسائر أشكال المضايقات، واتباع كل ما يقضي به القانون لملاحقة الأشخاص الذين حددهم تقرير قوات الشرطة الدولية بشأن الحوادث التي جرت في موستار يوم ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ وتقديمهم لمحكمة مستقلة ونزيهة؛

(و) قيام الجمهورية الصربسكية دون تأخير بإنشاء مؤسسات لحماية حقوق الإنسان، وبخاصة تعيين أمين للمظالم المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٠- تطلب إلى السلطات في البوسنة والهرسك:

(أ) إتمام إصلاح وإعادة تشكيل قوات الشرطة المحلية تحت إشراف قوات الشرطة الدولية في أسرع وقت ممكن، وضمان تدريب قوات الشرطة المحلية على احترام وحماية جميع حقوق الإنسان بالكامل؛

(ب) إلغاء آثار "التطهير الإثني"، والسماح بحرية التنقل والعودة، ولا سيما "عودة الأقلية"، للاجئين والأشخاص المشردين إلى أماكنهم الأصلية، والتنفيذ الكامل لمفهوم "المدن المفتوحة" لتوفير ضمانات الأمن للعائدين، والامتناع فورا عن الأعمال التي تقوض الحق في العودة، واتخاذ خطوات فورية لإلغاء التشريعات التي تمس الحق في العودة، ووضع حد لممارسات التمييز التي تقوم على أسس إثنية وسياسية، وتطالب الاتحاد بأن ينفذ بالكامل نتائج "المؤتمر الدولي المعني بعودة الأشخاص المشردين واللاجئين إلى سراييفو"، المعقود في سراييفو يوم ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨؛

(ج) العمل على اتساق التشريعات الخاصة بالممتلكات والإسكان دون تأخير وبالكامل مع مقترحات الممثل السامي، وتنفيذها بالكامل وبسرعة بمجرد اعتمادها؛

(د) إلغاء القوانين المتعلقة بالممتلكات "المهجورة"، والكف عن طرد الأشخاص من منازلهم دون سند من القانون، وإرجاع الأشخاص المطرودين الذين انتهكت حقوقهم إلى منازلهم، والتعاون مع اللجنة المعنية بمطالبات اللاجئين، ودعم أعمالها، لحل المطالبات المعلقة والخاصة بالممتلكات العقارية وتنفيذ قرارات هذه اللجنة بالكامل؛

(هـ) التعاون بصورة كاملة مع مكتب الممثل السامي والمؤسسة المنشأة بموجب "اتفاق السلم" بغية تعزيز وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، وتنويع البيئة الإعلامية، مع تذكير وسائط الإعلام الإذاعية بمسؤوليتها الخاصة عن مراعاة وتعزيز معايير الصحافة الدولية، وإعداد إطار تشريعي ملائم لحماية استقلال محرري وسائط الإعلام، ولا سيما تلك التي تخضع لرقابة السلطات؛

(و) كفالة الظروف الضرورية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في عام ١٩٩٨، تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والامتثال لقرارات التحكيم بشأن الانتخابات البلدية الأخيرة؛

(ز) التعاون بصورة وثيقة مع المراقب الدولي لبرشكو، والعمل من أجل تلبية شروط التسامح والتعددية التي شدّد عليها رئيس المحكمين في قراره بتاريخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨؛

(ح) العمل من أجل إصلاح القانون الجنائي في كلا الكيانين؛

١١- تكرر النداءات التي وجهتها في قرارها ١٩٩٧/٥٧ إلى المجتمع الدولي بشأن دعم جميع جوانب عمل قوات الشرطة الدولية، والعودة المأمونة للأشخاص الذين تركوا أراضيهم في البوسنة والهرسك، والدعم الكامل للمحكمة الدستورية، بما في ذلك عن طريق التبرعات؛

ثالثاً

جمهورية كرواتيا

١٢- ترحب بنجاح ولاية السلطة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وانضمام جمهورية كرواتيا إلى مجلس أوروبا، وتصديق حكومة جمهورية كرواتيا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وتعاونها مع المقرر الخاص؛

١٣- ترحب أيضا ببرامج المساعدة والتعاون التقنيين التي خططتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتشاور مع حكومة كرواتيا، وتدعو المفوضة السامية للبدء في أقرب فرصة ممكنة بمشاريع تؤكد على التدريب في مجال حقوق الإنسان للفنيين المكلفين بإنفاذ القوانين وتأمين سيادة القانون، وكذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٤- تطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تبذل جهودا أكبر للالتزام بالمبادئ الديمقراطية، وأن تواصل جهودها لبلوغ أعلى مستوى للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقيام بما يلي:

(أ) التعجيل في تنفيذ برنامج بناء الثقة وتسريع العودة وإعادة الحياة إلى حالتها الطبيعية في المناطق المتأثرة بالحرب، وبذلك تيسر سرعة عودة جميع اللاجئين والأشخاص المشردين إلى منازلهم في جميع المناطق بأمان وكرامة، وخاصة إلى كرايينا، والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتحقيق هذه الغاية، واستخدام كافة السبل المتاحة لضمان سلامتهم، والسماح للمنظمات الإنسانية باستمرار الوصول إلى هؤلاء السكان؛

(ب) احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الملكية للجميع ومنهم الأشخاص المشردون واللاجئون العائدون، بمن فيهم الصرب المتواجدون الآن في الجمهورية الصربسكية أو في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وحقهم في البقاء أو المغادرة أو العودة بأمان وكرامة، والتمكين من استعادة الطابع المتعدد الإثنيات لسلافونيا الشرقية، وبارانيا وسيرميوم الغربية والأجزاء الأخرى من جمهورية كرواتيا؛

(ج) وضع حد لأعمال المضايقة ضد الصرب المشردين، وأعمال النهب والاعتداءات البدنية على الصرب الكرواتيين، وخاصة وضع حد لاشتراك الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الكرواتيين في مثل هذه الحوادث، والتحقيق في أعمال العنف والتخويف الهادفة إلى ترحيل السكان، وإلقاء القبض على المسؤولين عنها، وتشجيع الصرب الكرواتيين على البقاء داخل جمهورية كرواتيا؛

(د) ضمان حرية تكوين الجمعيات وحرية الصحافة، بما في ذلك اتخاذ خطوات ملموسة لإنشاء وسائط إعلام الكترونية مملوكة للدولة تديرها هيئة تحرير مستقلة، وإتاحة الوصول الكامل أمام المعارضة إلى القنوات المملوكة للدولة، ولا سيما وقف أعمال المضايقة لوسائط الإعلام الحرة والمستقلة؛

(هـ) التعاون الكامل مع المنظمات الدولية العاملة في جمهورية كرواتيا، ولا سيما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجموعة دعم الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة الباقية في سلافونيا الشرقية وباراينا وسيرميوم الغربية، والعمل بمشورة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الأمور المتصلة بولايتها؛

(و) احترام حق المنظمات غير الحكومية في العمل بدون قيود؛

(ز) العمل على تطبيق القانون بالتساوي على جميع المواطنين في سياق الالتزامات التي تم التعهد بها لمجلس أوروبا، بصرف النظر عن الانتماءات الإثنية أو الدينية أو السياسية، وضمان التنفيذ السريع والكامل للأحكام القضائية، وتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الممارسات الحكومية؛

(ح) استمرار الوفاء بالحقوق والضمانات التي تعهدت بها في رسالتها المؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بشأن إعادة إدماج المنطقة إدماجا سلميا تحت سلطة الإدارة الإنتقالية لجمهورية كرواتيا (S/1997/27)، ومن بينها التعهد بضمان تمثيل الصرب في المستويات المختلفة للحكم المحلي والإقليمي والوطني، والوفاء، في سبيل هذه الغاية، بالتزاماتها بإصدار شهادات المواطنة والبطاقات الشخصية والوثائق التقنية الأخرى ذات الصلة لجميع الأشخاص المؤهلين لذلك بموجب القانون الكرواتي؛

(ط) تنفيذ قانون العفو الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ تنفيذاً كاملاً ومنصفاً؛

(ي) مواصلة التعاون مع المقرر الخاص، والامتثال لجميع توصياته، والتعاون مع أمين المظالم الكرواتي؛

١٥- تطلب إلى المجتمع الدولي:

(أ) دعم قوات الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة والباقية في الميدان في عام ١٩٩٨، وأن يدعم أيضاً اشتراك المفوضة السامية لحقوق الإنسان في رصد حالة حقوق الإنسان في منطقة سلافونيا الشرقية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى وبالتشاور الوثيق مع حكومة كرواتيا؛

(ب) تأمين وجود دولي مستمر، كما أوصى بذلك المقرر الخاص من خلال دعم المبادرات الصادرة عن المفوضة السامية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية، وغيرها من المنظمات الدولية، بما في ذلك برنامج التعاون التقني الذي اقترحته المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

رابعا

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

١٦- ترحب بتعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مع السيدة اليزابيت رين، المقررة الخاصة السابقة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

١٧- ترحب أيضاً بالزيارة الأخيرة التي قام بها المقرر الخاص الجديد، السيد جيري دينستبير، إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

١٨- ترحب كذلك بوزع مزيد من الموظفين المعنيين بحقوق الإنسان في كوسوفو؛

١٩- تؤيد توصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره عن زيارته لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما في ذلك كوسوفو (E/CN.4/1998/164)، ولا سيما ما يلي:

(أ) ينبغي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السماح بإجراء تحقيق خاص بالطب الشرعي من جانب خبراء مستقلين بشأن عمليات ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨ في ليكوزاني وسيريز، وعمليات ٥ آذار/مارس ١٩٩٨ في بريكاز، وينبغي أيضاً أن تجري تحقيقاتها الخاصة في هذه الحوادث؛

(ب) ينبغي للقيادة الألبانية في كوسوفو أن تلتزم بضمان تحقيق الجالية الألبانية في كوسوفو لأهدافها بالطرق السلمية فقط؛

(ج) ينبغي لجميع الأطراف أن تسمح بحرية الوصول بالنسبة للمنظمات الدولية والإنسانية وإنشاء مكتب موسع بصورة مؤقتة لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان التي تعمل بعيداً عن المبنى الدائم المقرر إنشاؤه في كوسوفو؛

٢٠- تأسف لأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لم تمتثل إلى جزء من توصيات الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون؛

٢١- تأسف أيضاً للرفض الصريح من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للسماح بزيارة يقوم بها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٢٢- تدعو السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى:

(أ) الامتثال للتوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص؛

(ب) الامتثال أيضاً لالتزامها بالتعاون مع المحكمة؛

(ج) بذل جهود أكبر بكثير لتعزيز وتنفيذ القواعد الديمقراطية على نحو كامل، وخاصة فيما يتعلق باحترام مبدأ حرية ونزاهة الانتخابات، وسيادة القانون، والمراعاة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتحسين أدائها في مجال إقامة العدل؛

(د) حماية وزيادة الفرص أمام وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، وإنشاء إدارة غير منحازة لوسائط الإعلام المملوكة للدولة، والكف عن بذل الجهود الرامية إلى تقييد الصحافة المطبوعة والمسموعة والمرئية؛

(هـ) الكف عن تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المحتجزين، كما ورد في تقارير المقررة الخاصة، وإحالة المسؤولين عن ذلك إلى العدالة؛

(و) إلغاء قانون الأحوال الخاصة بالمعاملات العقارية لعام ١٩٨٩ وتطبيق جميع التشريعات الأخرى بدون تمييز؛

(ز) احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، ولا سيما في سنجق وفويفودينا، والأشخاص المنتمين إلى الأقليتين البلغارية والكراوتية؛

٢٣- تدين القمع العنيف للتعبير عن الآراء السياسية دون عنف في كوسوفو، لا سيما الاجراءات القاسية التي اتخذتها الشرطة وكذلك الافراط في استخدام القوة ضد السكان المدنيين، بمن فيهم المتظاهرون والصحافيون في أوساط السكان الألبانيين، وتدين كذلك قتل المدنيين الأبرياء مثلما تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومن أي جهة جاء، وتؤكد القلق البالغ الذي يساور الدول الأعضاء إزاء الحالة المتزايدة الخطورة هناك؛

٢٤- تحث جميع الأطراف في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على التصرف بأقصى درجات ضبط النفس وباحترام كامل لحقوق الإنسان، وعلى الامتناع عن أعمال العنف؛

٢٥- تصر على أن تقوم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بما يلي:

(أ) اتخاذ اجراءات فورية، بالنظر إلى تدهور الحالة في كوسوفو وخطر تصاعد العنف هناك، لوضع حد للقمع المستمر ولمنع ممارسة العنف ضد السكان من الإثنية الألبانية، وكذلك ضد جماعات أخرى تعيش في كوسوفو، بما في ذلك التحرش والضرب والقسوة والتعذيب والتفتيش بدون إذن قضائي، والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات غير النزيهة، وعمليات الطرد والإبعاد التعسفية التي لا مبرر لها؛

(ب) ضمان الانسحاب الكامل للشرطة الخاصة التابعة لها من كوسوفو؛

(ج) إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين، والسماح بعودة اللاجئين من الإثنية الألبانية إلى كوسوفو بأمان وكرامة، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً، بما في ذلك حرية الصحافة، وحرية الانتقال، وعدم التمييز في مجال التعليم والإعلام، وخاصة تحسين حالة النساء والأطفال من الإثنية الألبانية؛

(د) السماح بإقامة مؤسسات ديمقراطية في كوسوفو؛

(هـ) الموافقة على إنشاء مكتب للمفوضة السامية لحقوق الإنسان في بريستينا؛

(و) توسيع نطاق التعاون مع الفعاليات الإقليمية والدولية الأخرى، بما في ذلك السماح بعودة البعثات الطويلة الأجل لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وبزيارات يقوم بها الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتأمين وجود للاتحاد الأوروبي في كوسوفو؛

(ز) تنفيذ مذكرة التفاهم بشأن التعليم في كوسوفو التي تم التوصل إليها في سانت إيجيديو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ تنفيذاً فورياً وغير مشروط، على أن يشمل ذلك التعليم الجامعي، وذلك كخطوة أولى هامة في اتجاه تخفيف حدة التوتر الإقليمي، مع ترحيبها بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٢٦- تؤكد أهمية إجراء حوار موضوعي وغير مشروط بين السلطات في بلغراد والقيادة الألبانية في كوسوفو بهدف التوصل إلى حل دائم لمشاكل كوسوفو يتمشى ومبدأ السلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتحيط علماً بالمقترحات المقدمة من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ذلك الاتجاه؛

٢٧- تؤكد أيضاً أن تحسين عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات السياسية في كوسوفو وباقي اقليمها وكذلك التعاون مع المحكمة سيساعد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تحسين علاقاتها مع المجتمع الدولي؛

٢٨- ترحب بالتطورات الايجابية في الجبل الأسود، بما فيها التطورات في مجالات حرية وسائط الإعلام ومعاملة الأقليات الإثنية، وترحب أيضاً بتشكيل حكومة ائتلافية متعددة الانتماءات الإثنية؛

٢٩- تدعو المجتمع الدولي إلى:

(أ) وضع ضمانات مناسبة تكفل توفير الأمن ونزاهة المعاملة لدى عودة الأشخاص الذين كانوا قد التمسوا الحماية واللجوء بشكل مؤقت، بما في ذلك اتخاذ تدابير مناسبة من جانب الحكومات، مثل الضمانات القانونية وآليات المتابعة، لتمكين هؤلاء الأشخاص من العودة إلى ديارهم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأمان وكرامة؛

(ب) مواصلة دعم القوى الديمقراطية الوطنية والمنظمات غير الحكومية القائمة في جهودها الرامية إلى إقامة مجتمع مدني وتحقيق ديمقراطية متعددة الأحزاب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

خامساً

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٣٠- تدعو جميع الدول، لا سيما جميع الأطراف في اتفاق السلم، خاصة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، إلى الوفاء بالتزاماتها القاضية بالتعاون الكامل مع المحكمة نظراً لعدم وجود أي داعٍ دستوري أو قانوني سليم لعدم التعاون، وتحث جميع الدول والأمين العام على دعم المحكمة على أكمل وجه ممكن، وخاصة عن طريق المساعدة في كفالة مثول الأشخاص المتهمين من قبل المحكمة للمحاكمة أمامها، والحرص على مواصلة تزويد المحكمة، على وجه السرعة، بالموارد الكافية لمساعدتها على النهوض بولايتها، بما في ذلك تزويدها بالخبرة القانونية والتقنية؛

٣١- ترحب بقرار رئيس وزراء الجمهورية الصربسكية السماح للمحكمة بفتح مكتب لها في بانيالوكا، وتحث حكومة الجمهورية الصربسكية على الوفاء بوعودها المتعلقة بتحسين التعاون مع المحكمة؛

٣٢- ترحب أيضاً في هذا الصدد بقرار أربعة أشخاص من الذين اتهمتهم المحكمة والمقيمين في الجمهورية الصربسكية بتسليم أنفسهم طواعية للمحكمة وفقاً لما اقتضاه اتفاق السلم، وتدعو جميع الأشخاص المتهمين إلى أن يحذوا حذوهم؛

٣٣- تدعو السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى الوفاء بالتزامها التعاون مع المحكمة، هذا التعاون الذي يشمل أحداث كوسوفو، وذلك بناء على قرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وتوصي بقوة بأن يبدأ مكتب المدعي العام للمحكمة بجمع المعلومات المتعلقة بالعنف في كوسوفو الذي قد يكون من اختصاص المحكمة؛

٣٤- تلاحظ أن سلطات البوسنة والهرسك تراعي بوجه عام "قواعد الطريق" المتفق عليها في روما في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ وذلك بجعل الاعتقال أو الاحتجاز محصوراً بالمشتبه في ارتكابهم جرائم حرب والمطلوبين من قبل المحكمة، وبتقديم جميع قضايا المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب إلى المحكمة لاستعراضها قبل محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية، وبتيسير وصول المحكمة وسائر الراصدين وممثلي المنظمات غير الحكومية إلى المحتجزين، وتحث جميع الأطراف في اتفاق السلم على اتباع الإجراءات ذاتها بما فيها تقديم القضايا إلى المدعي العام للمحكمة بموجب "قواعد الطريق"؛

٣٥- تدعو مرة أخرى على وجه الاستعجال السلطات المختصة في البوسنة والهرسك، بما فيها سلطات الاتحاد وخاصة السلطات في الجمهورية الصربسكية، وحكومتي جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى القيام، بمقتضى قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ والبيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، باعتقال جميع الأشخاص المتهمين من جانب المحكمة وتسليمهم لغرض مقاضاتهم، وتلاحظ أن الغالبية العظمى من المتهمين، بمن فيهم رادوفان كرادتش وراتكو ملاديتش، يعيشون على ما يبدو في الجمهورية الصربسكية أو في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٣٦- تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم كل مساعدة مناسبة إلى المحكمة لاعتقال الأشخاص المشتبه فيهم ممن اتهمتهم المحكمة؛

سادساً

الأشخاص المفقودون

٣٧- تدعو جميع الأطراف إلى اعتبار موضوع الأشخاص المفقودين مشكلة إنسانية عاجلة، وإلى كشف ما يتوفر لديها من معلومات للفريق العامل المعني بالأشخاص المفقودين الذي ترأسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلى التخلي عن مبدأ المعاملة بالمثل في معالجة هذه المسألة؛

٣٨- تؤيد في هذا الصدد الجهود التي بذلتها مؤخراً اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة، وتطلب إلى هذه اللجنة الدولية مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى توفير الامدادات الضرورية لعملية اخراج الجثث في البوسنة، وتوفير الموارد والدعم التنظيمي لأسر الأشخاص المفقودين ورابطات هذه الأسر في المنطقة، ودعم الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في مجال الطب الشرعي، وتوجيه انتباه القيادة السياسية في البلدان الثلاثة كلها إلى هموم هذه الأسر؛

٣٩- تثني على اللجنة الدولية لضمانها الإفراج في آب/أغسطس ١٩٩٧ عن ستة عشر أسيراً من أسرى الحرب المحتجزين في جمهورية كرواتيا ولحصولها من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على بروتوكولات الوفاة في فوكوفار البالغ عددها الإجمالي ٢٠٠ ١ بروتوكول لتقديمها إلى جمهورية كرواتيا؛

٤٠- تثني أيضاً على الزعماء الصربيين والكرواتيين والبوسنيين لإطلاقهم من جديد العملية المشتركة لإخراج الجثث التي يرأسها مكتب الممثل السامي؛

٤١- تدعو على وجه التحديد الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) الإفراج فوراً عن أي أفراد تحتجزهم نتيجة لأي نزاع بينها أو فيما يتصل بهذا النزاع (ما يسمى بـ"المحتجزين المخفيين")، وتقديم معلومات بشأن قوائم محددة بالمحتجزين المجهولين قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السلطات المعنية؛ والسماح بزيارات مفاجئة إلى أماكن الاحتجاز الفعلية أو المزعومة بغية التحقيق في المزاعم التي تقدمها أسر المفقودين إلى الجهات الدولية الفاعلة؛

(ب) استئناف وتوسيع العملية المشتركة لإخراج الجثث في البوسنة والهرسك تحت إشراف مكتب الممثل السامي في أقرب وقت ممكن، والامتناع عن تغيير معالم المقابر الجماعية أو اتلاف الأدلة المتعلقة بالطب الشرعي؛

(ج) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتحقيق في حالات الاخفاء القسري ودعم الجهات الدولية الفاعلة التي تعالج هذه المسألة، بما فيها الفريق العامل التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتحث اللجان التابعة للدول والمعنية بالأشخاص المفقودين وكذلك اللجان البوسنية والكرواتية والصربية في البوسنة والهرسك على تكثيف جهودها المشتركة وعلى التعاون في عمليات إخراج الجثث؛

٤٢- تدعو حكومة جمهورية كرواتيا إلى تسليم جميع المواد ذات الصلة بالأشخاص المفقودين، وتحديداً نقل الوثائق ذات الصلة بإجراءاتها المتصلة بعمليتي "البرق" و"العاصفة" في عام ١٩٩٥ إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين؛

٤٣- تدعو سلطات صرب البوسنة إلى تأييد عملية المصالحة بالتوجه إلى رابطات الأسر من مختلف الفئات الإثنية والسماح بدفن الرفاة في منطقة سربرنيتشا؛

٤٤- تؤكد ضرورة التنسيق الوثيق بصدد هذه المسألة بين المنظمات الدولية المعنية، وترحب بالتزام مكتب الممثل السامي إيلاء أولوية لمسألة الأشخاص المفقودين، لا سيما باتخاذ خطوات نشطة لضمان الاضطلاع بأعمال الحفر وإخراج الجثث إلى أبعد حد ممكن؛

٤٥- تدعو المجتمع الدولي إلى القيام بما يلي:

(أ) توفير الموارد المناسبة من مال وأفراد وخدمات لوجستية للجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين ولمكتب الممثل السامي لدعم عملية إخراج الجثث وتحديد هويتها وتقديم الدعم لرابطات الأسر في البلدان الثلاثة جميعها، وتمكين هاتين الهيئتين من حل مسألة الأشخاص المفقودين وانجاز مهامهما بدون تأخير؛

(ب) ضمان الاضطلاع بأعمال الحفر وإخراج الرفاة على نحو يتمشى والممارسة المقبولة دولياً.

سابعاً

المقرر الخاص

٤٦- تعرب عن تقديرها للمقررة الخاصة السابقة السيدة اليزابيت رين لما تركته أعمالها من أثر ايجابي على التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المشمولة بولايتها؛

٤٧- تحيط علما مع التقدير بتقارير المقررين الخاصين (E/CN.4/1998/9، E/CN.4/1998/12، E/CN.4/1998/13، E/CN.4/1998/14، E/CN.4/1998/15، E/CN.4/1998/63، E/CN.4/1998/164)؛

٤٨- تقرر أن تجدد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة، وترحب بتعيين مقرر خاص جديد معني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٤٩- تطلب إلى المقرر الخاص الجديد أن يضطلع، بالاضافة إلى الأنشطة المحددة لولايته في قرارات اللجنة ١٩٩٤/٧٢ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٦/٧١ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و١٩٩٧/٥٧ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بما يلي:

(أ) العمل مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة في معالجة مسألة الأشخاص المفقودين، بما في ذلك المشاركة في فريق المشورة التابع للجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين ومع مجموعات أخرى معنية بقضايا الأشخاص المفقودين مثل تلك التي يرأسها مكتب الممثل السامي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن يدرج في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان معلومات عن الأنشطة التي تتعلق بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لحالة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية والأشخاص المشردين واللاجئين والعائدين الذين تشملهم ولايته؛

(ج) معالجة قضايا حقوق الإنسان التي تتجاوز الحدود التي تفصل بين الدول المشمولة بولايته والتي لا يمكن معالجتها إلا من خلال جهود متضافرة في أكثر من بلد واحد؛

٥٠- تطلب إلى المقرر الخاص القيام ببعثات إلى:

(أ) جمهورية البوسنة والهرسك؛

(ب) جمهورية كرواتيا، بما فيها سلافونيا الشرقية، وبارانيا وسرميوم الغربية؛

(ج) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على أن تشمل البعثة كوسوفو وكذلك سنجق وفويفودينا؛

٥١- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار تنفيذ ولايته، وأن يقدم تقارير مؤقتة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٥٢- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقرر الخاص لمجلس الأمن ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٥٣- تحث الأمين العام على القيام، في حدود الموارد القائمة، بإتاحة جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تأدية ولايته بنجاح، وبوجه خاص تزويده بعدد مناسب من الموظفين من البلدان التي تشملها ولايته بغية ضمان إجراء رصد مستمر وفعال لحالة حقوق الإنسان في تلك البلدان والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

الجلسة ٥٩
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٨٠- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والصكوك الأخرى الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وقرار اللجنة ٥٤/١٩٩٧ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

١- ترحب:

(أ) بتقرير الممثل الخاص للجنة (E/CN.4/1998/59 وCorr.1)؛

(ب) بالالتزام المعلن من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتشجيع احترام سيادة القانون وتأكيدها على إقامة مجتمع يجري فيه احترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً ويزدهر فيه المجتمع المدني؛

(ج) بأوجه التحسُّن في مجال حرية التعبير، وخاصة في ميدان وسائط الإعلام وفي الميدان الثقافي، وفي استعداد السلطات للسماح بمزيد من المظاهرات العامة؛

٢- تلاحظ باهتمام:

(أ) أنه قد أجريت انتخابات رئاسية في جمهورية إيران الإسلامية في عام ١٩٩٧، وتطلب إلى الحكومة في هذا السياق أن تلبي التوقعات بتحقيق تقدم ملموس فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد؛

(ب) أنه قد أنشئت "لجنة ضمان ومراقبة تنفيذ الدستور" مزودة بولاية قوامها التصدي لأي أوجه قصور في تنفيذ الدستور أو لأي انتهاك لهذا الدستور؛

(ج) ما صدر عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية من بيانات إيجابية حول الحاجة إلى مراجعة القوانين والمواقف التي تميز ضد المرأة وما حدث من تعيين أول إمرأة نائبة لرئيس الجمهورية وأربعة قضاة من النساء؛

(د) ما أبداه الممثل الخاص من ملاحظة تتعلق بزيادة استعداد السلطات الإيرانية لانتقاد وكبح جماح المجموعات العاملة خارج نطاق القضاء والتي تحاول تقليص حرية التعبير؛

(هـ) ما قامت به لجنة حقوق الإنسان الإسلامية من مبادرة في التحقيق في الحوادث التي تثير القلق، وما أبداه الممثل الخاص من رأي مفاده أن هذه الخطوات تمثل خطوة هامة على طريق تعزيز حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(و) ما حدث من تسجيل منظمات غير حكومية معنية فضلاً عن رابطة للصحفيين؛

٣- تعرب عن قلقها لما يلي:

(أ) ما زالت تحدث، على الرغم من هذا التقدم، انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة العدد الكبير لحالات الإعدام في ظل ما يبدو من غياب احترام الضمانات المعترف بها دوليا، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك حالات بتر الأطراف والرجم والإعدامات العلنية، وعدم الالتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة؛

(ب) الافتقار إلى الشفافية في النظام القضائي والتي تجعل من الصعب على المراقبين الإيرانيين والأجانب التحقق على وجه الدقة من حالة أفراد متهمين بجرائم، مثل السيد مرتضى فيروزي؛

(ج) الانتهاكات الخطيرة المستمرة لحقوق الإنسان للبهائيين، فضلاً عن حالات التمييز ضد أفراد الأقليات الدينية الأخرى، بمن فيهم المسيحيون، على الرغم من الضمانات الدستورية، وزيادة الضغط على الطوائف الدينية والأشخاص المتهمين بالتبشير، وأحكام الموت التي صدرت ضد السيد ذبيح الله محرمي، والسيد موسى طالبي والسيد ذو الفقاري بتهمة الردة، وضد السيد بهنام ميثاقي والسيد كيفان خلاجابادي بسبب معتقداتهما؛

(د) الافتقار إلى الاستمرارية في تعاون الحكومة مع آليات لجنة حقوق الإنسان، وخاصة عدم قيام الحكومة بدعوة الممثل الخاص إلى زيارة جمهورية إيران الإسلامية في الفترة قيد الاستعراض، وتدني معدل رد الحكومة على الرسائل الموجهة إليها من الممثل الخاص؛

(هـ) استمرار وجود تهديدات لحياة السيد سلمان رشدي، والأفراد ذوي الصلة بعمله، وهي تهديدات تحظى على ما يبدو بتأييد حكومة جمهورية إيران الإسلامية، وتأسف بالغ الأسف لعدم قيام الحكومة بإدانة المكافأة المعروضة من جانب مؤسسة ١٥ خورداد وذلك لاغتيال السيد رشدي؛

(و) ما يبدو من إحجام السلطات الإيرانية عن مقاضاة ومعاقبة أولئك الذين يرتكبون العنف ضد منتقدي الحكومة؛

(ز) استمرار مضايقة وتخويف الصحفيين والكتاب والمنشقين سياسياً ودينياً الساعين إلى ممارسة حريتهم في التعبير؛

(ح) استمرار عدم تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ومتساويا؛

٤- تدعو حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى:

(أ) مواصلة جهودها الإيجابية والتزامها بتدعيم احترام سيادة القانون والسماح بقدر أكبر من حرية التعبير؛

(ب) الامتثال للالتزامات التي تقيدت بها بمحض إرادتها بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم أعضاء الطوائف الدينية والأشخاص المنتمون إلى أقليات، بجميع الحقوق المكرسة في تلك الصكوك؛

(ج) اتخاذ جميع الخطوات الضرورية بغية إنهاء استخدام التعذيب وممارسة بتر الأعضاء والرجم وغيرهما من أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛

(د) استئناف تعاونها مع آليات لجنة حقوق الإنسان، وخاصة مع الممثل الخاص، ليتسنى له مواصلة تحقيقه المباشر، ومواصلة حواره مع الحكومة؛

(هـ) التنفيذ الكامل لاستنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني بشأن البهائيين والمسيحيين وغيرهم من طوائف الأقليات الدينية إلى أن يكتمل تحررهم؛

(و) زيادة الجهود المبذولة لجعل أنشطة شتى العناصر التابعة للقضاء وأجهزة الأمن، فضلاً عن المجموعات التي تعمل خارج نطاق القضاء، والتي تقاوم التغييرات الإيجابية، متفقة مع السياسة الحكومية المعلنة بشأن حرية التعبير، مما يعزز حقوق الإنسان؛

(ز) مواصلة التقدم المحرز في العام الأخير وذلك باتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة وعلى انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة، بما في ذلك جميع أوجه التمييز ضدها في القانون وفي

الممارسة، وذلك مثلاً بتعديل المادة ١١١٧ من القانون المدني التي تُخضع مزاولة المرأة لأي مهنة لموافقة مسبقة من جانب زوجها، وهي المادة التي انتقدتها منظمة العمل الدولية؛

(ح) الامتناع عن ممارسة العنف ضد أعضاء المعارضة الإيرانية المقيمين في الخارج، والتعاون بكل إخلاص مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق في الجرائم المبلغ عنها وفي مقاضاة مرتكبيها؛

(ط) تقديم تأكيدات خطية مرضية بأنها لا تدعم التهديدات الموجهة إلى حياة السيد سلمان رشدي وبأنها لا تحض عليها؛

(ي) ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام على الردة أو على الجرائم التي لا تنطوي على عنف، وعدم تطبيقها خلاف ذلك في تجاهل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولضمانات الأمم المتحدة؛

(ك) تزويد الممثل الخاص بمعلومات دقيقة عن حماية حقوق الإنسان في إطار سياسة جمهورية إيران الإسلامية بشأن منع المخدرات؛

(ل) الإقدام على عملية ترمي إلى تحقيق اتساق عمل لجنة حقوق الإنسان الإسلامية مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وهي المبادئ التي تحدد معالم يهتدى بها في تحديد اختصاصات المؤسسات الوطنية، فضلاً عن تكوينها وتعيين أعضائها، وضمان استقلاليتها وتعدديتها، وفيما يتعلق بأساليب العمل؛

٥- تقرر:

(أ) تمديد ولاية الممثل الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يراعي الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس وتحليل المعلومات؛

(ب) رجاء الأمين العام أن يستمر في تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص لتمكينه من الوفاء تماماً بولايته؛

(ج) مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة جماعات الأقليات مثل البهائيين والمسيحيين، في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال؛

٦- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للإطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٣٣.]

الجلسة ٥٩
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٨١ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، من أجل تعزيز التعاون الصادق فيما بين الدول في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملاً، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان تناول قضايا حقوق الإنسان من منظور شمولي وموضوعي وغير انتقائي، وإذ تؤكد أهمية التفاهم المتبادل والحوار والتعاون الصادق بشأن قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٨/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ والمعنون "تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان"،

١- تطلب إلى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة، مواصلة إجراء حوارات ومشاورات بناءة لزيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا الجهد؛

٢- تدعو الدول وجميع آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان أن تولي اهتماماً متواصلاً لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٦٠
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٨/ ٨٢ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها باحترام مبادئ سيادة القانون، التي تشمل الديمقراطية، والوحدة الوطنية، والتعددية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أن من واجب جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بموجب شتى الصكوك التي هي أطراف فيها،

وإذ تضع في الاعتبار قرار مجلس الأمن ١٠٧٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٧٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تلاحظ بقلق حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أجزاء عديدة من بوروندي،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأولى عن السلم تقع على عاتق حكومة وشعب بوروندي،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي بهدف الإسهام في تحقيق تسوية سلمية للأزمة البوروندية،

وإذ تزكي قرار حكومة بوروندي استهلال عملية سلام شاملة يكون هدفها الرئيسي هو الشروع في مفاوضات سياسية على المستوى الوطني مفتوحة لجميع الأطراف،

وإذ ترحب بقرار الحكومة البوروندية الالتزام بعملية أروشا التي يتمثل هدفها الرئيسي في استئناف المفاوضات المفتوحة لجميع الأطراف المعنية،

وإذ تعتبر أن اتخاذ إجراء فعال لمنع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر لا غنى عنه في تعزيز الاستقرار والإعمار في بوروندي واستعادة سيادة القانون بشكل دائم،

وإذ تسلّم بأهمية دور المرأة في عملية المصالحة والسعي إلى السلم، وإذ تحث حكومة بوروندي على ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في المجتمع البوروندي وعلى تحسين ظروفها المعيشية،

وإذ تأخذ في اعتبارها مؤتمرات القمة الإقليمية، بما فيها تلك التي عقدت في أروشا ونيروبي وبرازافيل، بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، وفي بوروندي بصفة خاصة،

وإذ تضع في الاعتبار المقررات والاستنتاجات والتوصيات التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في طرابلس،

١- تحيط علماً بالتقرير الثالث للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/CN.4/1998/72) وبتقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/505، المرفق)؛

٢- تحيط علماً أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة بوروندي بهدف تحسين حالة الأمن والنظام العام في البلد، ولكنها تعرب في الوقت نفسه عن القلق تجاه أفعال تفضي في بعض الأحيان إلى انتهاك حقوق الإنسان؛

٣- تشجع البلدان التي فرضت جزاءات على بوروندي على مواصلة تقييم آثار الجزاءات على الحالة في بوروندي؛

٤- تحيط علما بعملية إغلاق مخيمات التجميع وتحض حكومة بوروندي على العمل على إغلاق كل ما تبقى من مخيمات التجميع بغية تيسير عودة الأشخاص المشردين إلى قراهم بمجرد أن تسمح الحالة بذلك؛

٥- تشجّع حكومة بوروندي على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع البوروندي في عملية المصالحة الوطنية وفي إقامة نظام دستوري من جديد يسمح باستعادة الديمقراطية والسلم لصالح السكان البوروندیين؛

٦- تشجّع أيضا الحوار الذي بدأ بين حكومة بوروندي والجمعية الوطنية للاتفاق على فترة انتقالية تحدّد عن طريق التشاور، وكذلك الحوار بين البوروندیين، بمن فيهم الفصائل المسلحة، بغية إقامة مؤسسات جديدة تُنتخب بطريقة ديمقراطية؛

٧- تحث جميع أطراف النزاع على إنهاء دورة العنف والقتل، ولا سيما العنف العشوائي الذي يرتكب ضد السكان المدنيين؛

٨- تعرب عن قلقها إزاء التجنيد القسري للأطفال وعمليات اختطافهم من جانب جماعات مسلحة غير حكومية، وتدعو حكومة بوروندي إلى اتخاذ تدابير لمكافحة هذا الاتجاه مع مراعاة عدم عسكرة المجتمع البوروندي، ولا سيما الأطفال؛

٩- تحض الأطراف على تسهيل عمليات المساعدة الإنسانية الموجهة إلى منكوبي الحرب والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي؛

١٠- تلاحظ أن حكومة بوروندي لم تنشر حتى الآن نتائج التحقيقات التي أجريت بشأن اغتيال ثلاثة من العاملين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي وقع في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وتحض الحكومة من جديد على نشر نتائج هذه التحقيقات؛

١١- تحيط علما بالجهود التي تبذلها حكومة بوروندي بغية كفالة الاحترام الكامل للضمانات القانونية السارية لحقوق الإنسان الأساسية والقواعد الدولية في مجال القانون الإنساني، وتدعو الحكومة إلى مواصلة جهودها في هذا الاتجاه؛

١٢- تلاحظ بقلق أوضاع الاعتقال، ولا سيما أوضاع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وتشجع الحكومة على اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى معالجة هذه الأوضاع؛

١٣- تدعو حكومة بوروندي إلى اتخاذ المزيد من التدابير، ولا سيما في المجال القضائي، لوضع حد لحالات الإفلات من العقوبة، وذلك بصفة خاصة من خلال محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفقا للمبادئ الدولية ذات الصلة، وتحث الحكومة على التعجيل في إجراءات التحقيق المحددة في حالة حدوث مثل هذه الإنتهاكات؛

١٤- تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما إزاء المعلومات التي تفيد بحدوث مذابح وحالات إخفاء قسري أو غير طوعي وحالات توقيف واحتجاز بشكل تعسفي، وتحيط علما في الوقت نفسه بالعلامات المشجعة في مجال مكافحة الإفلات من العقوبة ومجال تعزيز حقوق الإنسان من جانب حكومة بوروندي؛

١٥- تعرب عن قلقها إزاء قيام السلطات باستخدام أشخاص مدنيين لأداء مهمات عسكرية مثل الاشتراك في الدوريات الليلية وحملات إزالة الألغام ونقل المعدات العسكرية، الأمر الذي يعرّض السكان المدنيين للخطر؛

١٦- ترحب بجهود حكومة بوروندي الرامية إلى ضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وكذلك أمن الأشخاص الموجودين في بوروندي لتحقيق نفس الأغراض؛

١٧- تشيد ببعثة مراقبة حقوق الإنسان في بوروندي على الأنشطة التي تنفذها ميدانياً، وترحب بتعاون حكومة بوروندي مع البعثة، وتطلب تعزيز بعثة المراقبة من خلال تقديم التبرعات؛

١٨- تساند الجهود التي يبذلها وسطاء الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي سعياً لإيجاد حل دائم لمشاكل بوروندي؛

١٩- تدعو جميع الأطراف في النزاع في بوروندي إلى العمل بشكل بنّاء مع الوسطاء الدوليين، سعياً إلى تحقيق السلم الدائم؛

٢٠- تشجع منظمة الوحدة الأفريقية في جهودها، وخاصة تلك المبذولة عن طريق آليتها لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها، الرامية إلى مواصلة العمل من أجل منع المزيد من التدهور في الحالة؛

٢١- تعرب عن قلقها إزاء العدد الضخم من الحوادث التي تسفر عن مقتل أشخاص أو إصابتهم بجروح بسبب انفجار الألغام البرية المضادة للأفراد، وتطلب إلى حكومة بوروندي اتخاذ تدابير عاجلة، بمساعدة من المجتمع الدولي عند الاقتضاء، لإعداد برنامج لإزالة الألغام وتنظيم حملة توعية بشأن الألغام؛

٢٢- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة للمشرّدين والعائدين في بوروندي، كيما تصبح عملية تحقيق السلم التي بدأت في البلد علامة ملموسة على المصالحة؛

٢٣- تدين أعمال البيع والتوزيع غير المشروعة للأسلحة والمواد المتصلة بها التي تخل بالسلم والأمن في المنطقة؛

٢٤- تطلب إلى الدول ألا تسمح باستخدام أراضيها كقواعد لشن غارات أو هجمات ضد دولة أخرى، انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٥- تساند برنامج المساعدة الذي تنفذه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والموجّه إلى أفراد القوات المسلحة والشرطة، في مجال حقوق الإنسان والمساعدة القضائية؛

٢٦- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة وتطلب إليه أن يقدم تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وتطلب إلى المقرر الخاص أيضا أن يطبق في عمله منظورا يراعي نوع الجنس؛

٢٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للإطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٣٤.]

الجلسة ٦٠
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٨٣ - مسألة تأمين الموارد لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى ما صدر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من استنتاجات وتوصيات ذات صلة (A/CONF.157/23)،

وقد نظرت في المعلومات التي وجهت انتباهها إليها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التطورات، وفي التدابير التي اتخذت منذ المؤتمر العالمي والتي تتصل بولايات ومسؤوليات المفوضة السامية وبمستوى الموارد المتوفرة التي تمكن من الاضطلاع بهما،

وإذ تضع في اعتبارها ما اتخذته هي من تدابير في دورتها الحالية بشأن إنشاء أو توسيع نطاق ولايات مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان إدراكا منها لجملة أمور منها ضرورة زيادة الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية، وما يتصل بذلك من مسائل،

١- تعرب عن قلقها لأن المفوضة السامية لن تتمكن من إنجاز مجموعة الولايات الحالية والجديدة كاملة بالموارد المتاحة لها حاليا من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢- تناشد لذلك الأمين العام، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة القيام دون تأخير باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين الموارد لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وأجهزة المنظمة الأخرى ذات الصلة من الميزانية العادية في فترة السنتين الحالية والفترات المقبلة وذلك بما يكفي لإتاحة الاضطلاع الفعال بالمسؤوليات والولايات التي أنشأتها الدول الأعضاء، وبما يتناسب مع الأهمية التي يوليها ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الجلسة ٦٠
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

١٩٩٨/٨٤ - إعادة تنظيم جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد نظرت في اقتراح إعادة تنظيم جدول الأعمال المقدم من الرئيس لدورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/L.106)،

تقرر اعتماد الاقتراح كما ورد في مرفق هذا القرار.

الجلسة ٦٠
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس والعشرين.]

المرفق

جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان المعاد تنظيمه

البند	العنوان
١-	انتخاب أعضاء المكتب.
٢-	إقرار جدول الأعمال.
٣-	تنظيم أعمال الدورة.
٤-	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.
٥-	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.
٦-	العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، وجميع أشكال التمييز.
٧-	الحق في التنمية.
٨-	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.
٩-	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك: (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛ (ب) الإجراء المحدد وفقا لقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨).
١٠-	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
١١-	الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل: (أ) التعذيب والاعتقال؛ (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛ (ج) حرية التعبير؛ (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛ (هـ) التعصب الديني؛ (و) حالات الطوارئ؛ (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

١٢- ادماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومنظور يراعي نوع الجنس:

(أ) العنف ضد المرأة.

١٣- حقوق الطفل.

١٤- فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛
(ب) الأقليات؛
(ج) النزوح الجماعي والأشخاص المشردون؛
(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.

١٥- قضايا السكان الأصليين.

١٦- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛
(ب) انتخاب الأعضاء.

١٧- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛
(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛
(ج) الإعلام والتثقيف؛
(د) العلم والبيئة.

١٨- فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛
(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الاقليمية؛
(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٢٠- ترشيد عمل اللجنة.

٢١- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة ... للجنة؛
(ب) التقرير المرفوع إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي عن الدورة ...للجنة.

باء- المقررات

١٩٩٨/١٠١- تنظيم الأعمال

قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم الى الإشتراك في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٤: السيد هـ. هالينين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ٥: السيدة ف. ز. قسنطيني، المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد أ. غارسيا فيللا، رئيس - مقرر فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالحق في التنمية؛

(د) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد أ. برنالس بايستيروس، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

(هـ) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ك. سيبال، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

(و) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ع. حسين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

(ز) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ب. كوماراسوامي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛

(ح) فيما يتعلق بالبند ٨(أ): السيد ن. س. رودلي، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛

(ط) فيما يتعلق بالبند ٨(ج): السيد أ. توسيفسكي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(ي) فيما يتعلق بالبند ٨(د): السيد ك. فاغارس بيزارو، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ك) فيما يتعلق بالبند ٩(أ): السيدة ر. كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

(ل) فيما يتعلق بالبند ٩ (أ): السيدة ب. فلور، رئيسة اللجنة المعنية بمركز المرأة؛

(م) فيما يتعلق بالبند ٩ (أ): السيدة س. خان، رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(ن) فيما يتعلق بالبند ٩(د): السيد ف. م. دنغ، ممثل الأمين العام بشأن الأشخاص المشردين داخلياً؛

(س) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. كوبيثورن، الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ع) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد أ. أرتوسيو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية؛

(ف) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ب. س. بنهيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي؛

(ص) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد شونغ - هيون بايك، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ق) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ر. لالاه، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(ر) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ك. ج. غروث، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا؛

(ش) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. فان دير ستول، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق؛

(ت) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد غ. بيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛

(ث) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. موصللي، الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا؛

(خ) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ب. و. ندياي، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

(ذ) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ر. غاريتون المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الكونغو؛

(ض) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد س. ج. سورابجي، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا؛

(أ أ) فيما يتعلق بالبند ١٠ (ب): السيد ف. يمير، رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛ ممثلو الدول التي يتم النظر في الحالات المتعلقة بها في إطار البند ١٠ (ب)؛

(ب ب) فيما يتعلق بالبند ١٠ (ب): السيدة إ. عويج، الخبيرة المستقلة؛

(ج ج) فيما يتعلق بالبند ١١ : السيد خ. أ. بوستامانتي، رئيس - مقرر فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(د د) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد م. غليله أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(هـ هـ) فيما يتعلق بالبند ١٤: السيد ب. ألستون، رئيس الاجتماعين الثامن والتاسع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(و و) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد خ. بنغوا، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها التاسعة والأربعين؛

(ز ز) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ب. ليندكفيست ، المقرر الخاص المعني بالمعوقين التابع للجنة التنمية الإجتماعية (وفقا لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/١٠٧)؛

(ح ح) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيد ت. هاماربرغ، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛

(ط ط) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيد أ. دينغ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛

(ي ي) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيدة م. رشماوي، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

(ك ك) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيدة ل. إ. تكلا، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ل ل) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيد ر. غارسيا - سايان، عضو بعثة الأمين العام إلى غواتيمالا؛

(م م) فيما يتعلق بالبند ١٨: السيد أ. عمر، المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني؛

(ن ن) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ج. هلفسون، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

(س س) فيما يتعلق بالبند ٢٠: السيد الياسون، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بصياغة مشروع بروتوكول اختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ع ع) فيما يتعلق بالبند ٢٠: السيد أ. أ. أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال؛

(ف ف) فيما يتعلق بالبند ٢٠(ب): السيدة أ. كالسيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(ص ص) فيما يتعلق بالبند ٢٠(د): السيد ج. أ. مورا غودوي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(ق ق) فيما يتعلق بالبند ٢٣: السيد ج. أروتيا، رئيس - مقرر الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢.

[انظر الفصل الثالث]

١٩٩٨/١٠٢- آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، التي اجتمعت في جلستها ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ ذكّرت بمقررها ١٩٩٧/١٠٣ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وإذ أحاطت علماً بالمذكرتين اللتين قدمتهما الأمانة في هذا الصدد (E/CN.4/1998/26 وE/CN.4/1998/27)، وبخاصة تلك المتعلقة بمقرر مكتب الدورة الثالثة والخمسين تأجيل موعد انعقاد الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى ما بعد الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، قررت بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت ما يلي:

(أ) أن تأذن للفريق العامل المفتوح العضوية بالاجتماع لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة بأربعة أسابيع على الأقل كي ينظر في تقرير الخبير المستقل والتعليقات الواردة عليه ويقدم تقريرا إلى اللجنة بهذا الشأن في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ب) أن يطلب إلى الخبير المستقل الذي عينه رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين أن يقدم تقريره لتعميمه وإبداء التعليقات عليه، على النحو المتوخى في المقرر ١٩٩٧/١٠٣، ولكي ينظر فيه الفريق العامل؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكين الفريق العامل من استكمال أعماله، بما في ذلك تعميم تقرير الخبير المستقل لإبداء التعليقات عليه، على النحو المتوخى في المقرر ١٩٩٧/١٠٣، ولتزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة وموارد للاضطلاع بولايته.

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للإطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٣٦؛ وانظر أيضا الفصل الخامس.]

١٠٣/١٩٩٨- حماية تراث الشعوب الأصلية

إن لجنة حقوق الإنسان، التي اجتمعت في جلستها ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، قررت بدون تصويت أن تؤيد توصية اللجنة الفرعية بأن تقوم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم حلقة دراسية حول مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/31، المرفق) تشارك فيها المقررة الخاصة السيدة إيريكا - أيرين دايس، وممثلو الحكومات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ومنظمات الشعوب الأصلية، وأشخاص مختصون من الشعوب الأصلية.

[انظر الفصل الثالث والعشرين.]

١٠٤/١٩٩٨- حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن لجنة حقوق الإنسان، التي اجتمعت في جلستها ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وإذ ذكّرت بأن اللجنة لن تنظر في دورتها الحالية في بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية"، وإذ ذكّرت بقرارها ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي كان مما ورد فيه أن اللجنة تطلب إلى اللجنة الفرعية إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات، وإذ أكدت من جديد ضرورة استناد الدراسات التي يضطلع بها أعضاء اللجنة الفرعية إلى ورقات عمل موسعة يحدد فيها تحديداً واضحاً موضوع الدراسة المقترحة وغرضها، قررت بدون تصويت أن تطلب إلى اللجنة الفرعية إعادة النظر في توصيتها بتعيين مقرر خاص بشأن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

١٠٥/١٩٩٨- دراسة بشأن الحق في حرية التنقل

إن لجنة حقوق الإنسان، التي اجتمعت في جلستها ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وقد أحاطت علماً بورقة العمل المقدمة من السيد فلاديمير بوتكيفيتش بشأن الحق في حرية التنقل وقضايا تتصل بها (E/CN.4/Sub.2/1997/22)، وإذ سلّمت بأهمية العمل الذي قام به في هذا الميدان المقرران الخاصان للجنة السيد خوسيه د. إنغليس والسيد س. ل. س. موبانغا تشيبوي، وإذ سلّمت أيضاً بالدور الهام لكل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة في هذا الميدان وفي مجالات تتصل به، وإذ ذكّرت بقرارها ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي كان مما ورد فيه أن اللجنة طلبت من اللجنة الفرعية إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات، وإذ أكدت من جديد ضرورة استناد الدراسات التي يضطلع بها أعضاء اللجنة الفرعية إلى ورقات عمل موسعة يحدد فيها بوضوح موضوع الدراسة المقترحة وغرضها، قررت بدون تصويت العودة في دورتها الخامسة والخمسين إلى تناول مسألة تعيين السيد

بوتكيفيتش مقرراً خاصاً بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده، وذلك بالاستناد إلى ورقة عمل أخرى موسعة.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

١٠٦/١٩٩٨- حرية التنقل وعمليات نقل السكان

إن لجنة حقوق الإنسان، التي اجتمعت في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، قررت بدون تصويت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالعمل على نشر التقرير النهائي الذي أعده السيد عون الخصاونة، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ونقل السكان (E/CN.4/Sub.2/1997/23) وتوزيعه على نطاق واسع.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٧/١٩٩٨- حقوق الإنسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان، التي اجتمعت في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، قررت بتصويت بنداء الأسماء وبأغلبية ٣٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت الموافقة على تعيين السيدة كاليوبي ك. كوفا مقررة خاصة، وذلك للاضطلاع بدراسة شاملة عن الإرهاب وحقوق الإنسان تستند إلى ورقة عملها (E/CN.4/Sub.2/1997/28)، والطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا أوليا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، وتقريرا مرحليا في دورتها الحادية والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها الثانية والخمسين.

وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة تمكنها من إنجاز مهمتها.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٨/١٩٩٨- مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن لجنة حقوق الإنسان، التي اجتمعت في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وقد أحاطت علما بالتقرير الختامي والقائمة السنوية العاشرة بالدول التي قامت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بإعلان أو تمديد أو إنهاء حالة طوارئ، المقدمين من السيد لياندرو ديسبوي، المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1997/19 وAdd.1)، وإذ سلّمت بأهمية العمل الذي قام به السيد ديسبوي، وإذ ذكرت بقرارها ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات، قررت بدون تصويت أن تطلب إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين وكل سنتين بعد ذلك قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو مواصلة حالة طوارئ في فترة الإبلاغ.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

١٠٩/١٩٩٨- مسألة حقوق الإنسان في قبرص

في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت الإبقاء في جدول أعمالها على البند الفرعي (أ) من البند ١٠ الحالي المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص"، وإيلاء الأولوية الواجبة له في دورتها الخامسة والخمسين، على أن يكون مفهوما أن تظل نافذة الإجراءات التي اقتضتها قرارات سبق للجنة أن اتخذتها في هذا الموضوع، ومن تلك الإجراءات الطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريرا عن تنفيذها.

[انظر الفصل العاشر.]

١١٠/١٩٩٨- تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة

إن لجنة حقوق الإنسان، التي اجتمعت في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ أحاطت علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وإذ وضعت في اعتبارها مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، قررت بدون تصويت أن يكون موعد عقد الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

[انظر الفصل الثالث.]

١١١/١٩٩٨- تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة

إن لجنة حقوق الإنسان، التي اجتمعت في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ وضعت في اعتبارها اكتظاظ قائمة أعمالها فضلا عن ضرورة النظر الوافي في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها، وإذ ذكّرت بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في السنوات السابقة على طلب اللجنة عقد جلسات إضافية في دوراتها السابعة والثلاثين إلى الثالثة والخمسين، قررت بدون تصويت:

(أ) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن، في حدود الموارد المالية القائمة، إن أمكن، بعقد ٣٠ جلسة إضافية للدورة الخامسة والخمسين للجنة، توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) أن تطلب إلى رئيس اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا يُستخدم ما قد يأذن به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لهذه الجلسات.

[انظر الفصل الثالث.]

١١٢/١٩٩٨ - تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان

في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، بغية تعزيز فعالية آلياتها، تعيين المكتب للاضطلاع باستعراض لآليات اللجنة بهدف تقديم توصيات إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

[انظر الفصل الثالث.]

الفصل الثالث

تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الرابعة والخمسين في قصر الأمم بجنيف من ١٦ آذار/مارس إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وعقدت اللجنة أثناء الدورة ٦٠ جلسة (E/CN.4/1998/SR.1-60) [١].

٢- وافتتح الدورة السيد ميروسلاف سومول، رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، والذي أدلى ببيان.

باء - الحضور

٣- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة، ومراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن دول غير أعضاء، وممثلو الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وحركات التحرير الوطني، والمنظمات غير الحكومية. وترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بالحضور.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤- انتخبت اللجنة بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨، أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد جاكوب س. سيليبي (جنوب أفريقيا)

نواب الرئيس: السيد افتخار أحمد تشودري (بنغلاديش)
السيد لويس غاليغوس تشيريبوغا (إكوادور)
السيد روس هاينز (كندا)

المقرر: السيد رومان كوزنيار (بولندا)

دال - جدول الأعمال

٥- في الجلسة الأولى أيضا كان معروضا على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/1 وCorr.1 وAdd.1)، الذي وضع، وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧).

٦- وأقر جدول الأعمال بدون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر المرفق الثاني من هذا التقرير.

هاء - تنظيم الأعمال

٧- نظرت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨، في تنظيم أعمالها.

٨- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٩- وقد قبلت اللجنة، واضعة في اعتبارها أولوية كل بند من البنود وتوافر الوثائق المتصلة به، توصية أعضاء مكتبها بالنظر في بنود جدول الأعمال التالية في وقت واحد: البندان ٤ و٧؛ والبندان ٥ و٦؛ والبندان ٩ و١٧؛ والبنود ١١ و١٦ و١٨؛ والبندان ١٣ و١٤. كما وافقت اللجنة على النظر في بنود جدول الأعمال حسب الترتيب التالي: ١ و٢؛ ٣؛ ٤ و٧؛ ١٢؛ ١٣ و١٤؛ ٥ و٦؛ ٢٣؛ ١١ و١٦ و١٨؛ ١٥؛ ٨؛ ١٩؛ ٩ و١٧؛ ٢٤؛ ١٠(ب)؛ ١٠؛ ٢٠؛ ٢٢؛ ٢١؛ ٢٥؛ ٢٦.

١٠- وفي الجلسة الثانية أيضا قبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها المتعلقة بتحديد تواتر ومدة البيانات، بحيث يقتصر أعضاء اللجنة على بيان واحد لمدة عشر دقائق أو بيانين مدة كل منهما خمس دقائق لكل بند أو مجموعة من البنود، ويقتصر المراقبون والمنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته خمس دقائق لكل بند أو مجموعة من البنود. وتقتصر الدول المراقبة وحركات التحرير الوطني المذكورة في التقارير المقدمة إلى اللجنة على بيان واحد مدته عشر دقائق في إطار البند المعني من جدول الأعمال. وتقتصر اللجان (المؤسسات) الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في إطار البند ٩(ب) على بيان واحد مدته سبع دقائق. ويقتصر عرض أحد المشاركين في تقديم مشروع قرار لاعتماده بتوافق الآراء (إذا ما طلب ذلك) على ثلاث دقائق. كما اتفق أيضا، فيما يتعلق بالحق في الرد، على أن يراعى، فيما يتعلق بحقوق الرد، تحديد الردود باثنين، مدة أولهما ثلاث دقائق وثانيهما دقيقتان، في نهاية اليوم أو في نهاية النقاش العام بشأن أي بند أو بنود بعينها.

١١- كما أوصي بأن يقصر المتحدثون الضيوف بياناتهم على ما يتراوح بين عشر دقائق و١٥ دقيقة، بينما يقصر المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والخبراء المستقلون ورؤساء الأفرقة العاملة بياناتهم الأولية على عشر دقائق وملاحظاتهم الختامية، إن لزمت، على خمس دقائق. كما قبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها المتعلقة باستخدام النقاط النظامية على النحو التالي: فلا يقبل الرئيس استخدام النقاط النظامية للإعراب عن عدم الموافقة أو لتوفير أي حجج تأييدا أو معارضة لمسائل موضوعية أثارها المتحدثون الضيوف.

١٢- وفي الجلسة نفسها تقرر فتح باب القيد في قائمة المتحدثين أمام كل المشتركين في بداية الدورة بالنسبة لجميع بنود جدول الأعمال، فتكون هناك ثلاث قوائم مستقلة، للأعضاء والمراقبين والمنظمات غير الحكومية، ويتحدثون بذلك الترتيب. فإذا لم تستنفد قائمة المتحدثين خلال جلسة بعينها تعطى الكلمة لبقية

المتحدثين في الجلسة التالية، بنفس الترتيب. ويعلن الرئيس قفل باب القيد في قائمة المتحدثين بشأن أي بند أو بنود بعينها قبل قفلها بفترة كافية.

١٣- كما أوصي بتقديم مشاريع القرارات والمقررات قبل التاريخ المقرر النظر فيها بثلاثة أيام عمل على الأقل، مراعاة لمتطلبات المحررين وغيرها من المتطلبات. ويحدد الرئيس آخر ميعاد لتقديم مشاريع القرارات بالتشاور مع المكتب ويعلن قبله بوقت كاف.

١٤- وتقرر أيضا أن تستغني اللجنة عن اشتراط نصاب قانوني للحضور إلا بالنسبة للاجتماعات التي يجري فيها تصويت.

١٥- وفي الجلسة الثانية أيضا قررت اللجنة، بناء على توصية أعضاء مكتبها، دعوة عدد من الخبراء والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين ورؤساء - مقرري الأفرقة العاملة للمشاركة في الاجتماعات التي سينظر فيها في تقاريرهم. وتقرر بالإضافة إلى هذا دعوة رئيسي لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وكذلك رئيس بعثة الأمين العام إلى غواتيمالا.

١٦- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/١٩٩٨.

١٧- وتقرر أيضا أن تنعقد بالتوازي مع الجلسات العامة جلسات إضافية للأفرقة العاملة التابعة للجنة في إطار بنود جدول الأعمال ١٩ و٢٠ و٢٠(د).

١٨- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨، عرضت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، تقريريها (E/CN.4/1998/104 وCorr.1 و Corr.2 وE/CN.4/1998/122) (انظر أيضا الفصل الحادي والعشرين).

١٩- وفي المناقشة العامة للبند ٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: ألمانيا (باسم مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول) (٣)، إندونيسيا (٤)، باكستان (٤)، بنغلاديش (٣)، جمهورية كوريا (باسم مجموعة الدول الآسيوية) (٣)، الدانمرك (٥)، سري لانكا (٣)، الصين (٣)، كندا (وبالنيابة أيضا عن أستراليا، وسويسرا، ولختنشتاين، ونيوزيلندا) (٥٨)، كوبا (٦,٥)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الإتحاد الأوروبي والنرويج) (٥٨)، الهند (٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٥٨).

٢٠- واستمعت اللجنة إلى بيانين أدلى بهما المراقبان عن الجزائر (٥٨) ومصر (٤).

تنظيم أعمال الدورة

٢١- في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، عرض ممثل بنغلاديش مشروع القرار E/CN.4/1998/L.2، المقدم من إندونيسيا، وأوغندا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وتايلند، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسري لانكا،

وسنغافورة، والسودان، والصين، والفلبين، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، واليمن. وانضمت إسرائيل إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق.

٢٢- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، سحب ممثل بنغلاديش مشروع القرار ونصه كالتالي:

" تنظيم أعمال الدورة

"إن لجنة حقوق الإنسان،

"إذ تشير إلى بيان الرئيس المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (E/1997/23-E/CN.4/1997/150، الفصل الثالث، الفقرة ٣٤)،

"وإذ تشعر بالقلق إزاء الآثار الضارة للتسييس وحدة المواقف والتمييز في قضية حقوق الإنسان،

"وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون والتشاور فضلاً عن بناء توافق الآراء في سياق تعزيز فعالية اللجنة،

"وإذ تقلقها الزيادة الهائلة في حجم العمل، بما في ذلك تزايد كمية الوثائق المقدمة إليها والقرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة على مر السنين، وإذ تعي الحاجة إلى الترشيد وزيادة الكفاءة في ما هو متاح للجنة من وقت وموارد،

"وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تشجيع الحوار البناء وزيادة الشفافية في اللجنة وإلى ضمان اشتراك جميع البلدان في المشاورات المفضية إلى اتخاذ القرارات،

"وإذ تسعى إلى إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ بيان الرئيس المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ روحاً وجوهراً،

"١- تقرر: أن يقوم الرئيس، أو عضو من المكتب يعيّنه الرئيس، بإجراء مشاورات يفتح باب الاشتراك فيها خلال الفترة الفاصلة بين الدورات حول القضايا المدرجة في مرفق هذا القرار وحول الآليات الممكنة لإعادة هيكلة اللجنة وإنعاشها ومواصلة تعزيز فعاليتها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

"٢- تقرر أيضا، انتظارا لمحصلة المشاورات في الفترة الفاصلة بين الدورات، أن يجري الإخطار بمواعيد نظر اللجنة في جميع مشاريع المقررات والقرارات قبل هذه المواعيد بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وعلى نحو يحول دون إجراء أكثر من عمليتي تشاور في وقت واحد.

"مرفـــق

"القضايا التي سيجري تناولها في المشاورات في فترات ما بين الدورات

"١- مدة الدورات السنوية للجنة وجدولها الزمني وتنظيم أعمالها.

"٢- إعادة تشكيل جدول الأعمال:

(أ) تجميع البنود؛

(ب) تواتر النظر في البنود؛

(ج) المساواة في المعاملة عند النظر في جميع الحقوق.

"٣- الوثائق التي ستنظر فيها اللجنة، بما في ذلك، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) إعداد وثائق اللجنة وتوافرها قبل افتتاح الدورة السنوية؛

(ب) توافر وثائق المعلومات الأساسية؛

(ج) مساهمات الدول الأعضاء والمراقبين الحكوميين والحكوميين الدوليين والمنظمات غير الحكومية.

"٤- أساليب عمل اللجنة:

(أ) إدارة الوقت فيما يتعلق بالبيانات وتقديم التقارير؛

(ب) طرق تنظيم المشاورات أثناء الدورة، بما في ذلك تخصيص المناسب لذلك الغرض من الوقت وأماكن الانعقاد؛

(ج) مساهمة المنظمات غير الحكومية في النقاش حول مختلف بنود جدول الأعمال الموضوعية؛

(د) استعراض مجمل نظام تقديم التقارير وذلك، في جملة أمور، من جانب الأمين العام، وأفرقة اللجنة العاملة فيما بين الدورات، والإجراءات الموضوعية والإجراءات القطرية الخاصة.

"٥- الاستعراض العام لنظام الإجراءات الخاصة:

(أ) المقررون الخاصون والممثلون الخاصون وفرادى الخبراء؛

(ب) الأفرقة العاملة.

"٦- استعراض سياسة التوظيف ومجمل الدعم المقدم من الأمانة العامة إلى اللجنة".

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

٢٣- استمعت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، إلى بيان من السيد خوسيه فرناندو كاسترو، نصير الشعب في كولومبيا (الأمبودزمان).

٢٤- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، عرضت مفوضة الأمم المتحدة السامية تقريرها عن كولومبيا (E/CN.4/1998/16).

٢٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن كولومبيا ببيان.

٢٦- وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٨، أدلى الرئيس باسم اللجنة بالبيان التالي بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا:

"ترحب لجنة حقوق الإنسان بما لقيه المكتب الدائم لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بوغوتا خلال السنة الأولى من عمله من تعاون مؤسسات الدولة والحكومة، وتمكنه من الاضطلاع بأنشطته في كولومبيا بدون أي معوقات. كما ترحب بما قام به المكتب الدائم في بوغوتا التابع لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان من إتاحة تقرير تحليلي مفصل عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، علاوة على وثيقة تحتوي على ملاحظات حكومة كولومبيا.

"وتلاحظ اللجنة استعداد حكومة كولومبيا، كما أعربت عنه في ملاحظاتها، لأن تولي النظر في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير بأقصى درجة من الجدية نظراً لأهميتها، وهي تحث الحكومة استنادا إلى ذلك على السير قدما، بدعم من المكتب، في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير بأسرع ما يمكن.

"وترحب اللجنة بتجديد الاتفاق بين حكومة كولومبيا ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تمديد ولاية المكتب الدائم في بوغوتا حتى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٩. وتولي اللجنة للعمل الذي يضطلع به المكتب في تعزيز احترام حقوق الإنسان درجة كبيرة من الأهمية ويمكن أن ييسر المصالحة بين الكولومبيين والسعي إلى تحقيق السلام. وترى اللجنة أن المكتب، المكلف بمساعدة السلطات الكولومبية في وضع السياسات والبرامج وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وملاحظة انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد، يؤدي دورا حيويا في تركيز الاهتمام على حالة حقوق الإنسان في كولومبيا. وتتوقع اللجنة أن تستمر أنشطة المكتب في بوغوتا في المساهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، وفي تعزيز مناخ الثقة فيما بين الحكومة وجميع القطاعات المشاركة في الصراع، والتشجيع على الدخول في حوار بناء يشمل المنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

"وفي الوقت الذي تشجع فيه اللجنة عمل اللجنة الخاصة التي أنشأتها حكومة كولومبيا من أجل تحليل ومتابعة وتنفيذ توصيات هيئات حقوق الإنسان الدولية، فإنها تعتبر أنه على الرغم من إحراز تقدم في تنفيذ التوصيات، لا سيما توصيات المقررين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة، فإن ذلك غير كاف بعد لتحسين حالة حقوق الإنسان في كولومبيا.

"وفي هذا السياق، تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء خطورة وحجم ما أبلغ عنه المكتب في بوغوتا من انتهاكات لحقوق الإنسان وإخلال بالقانون الإنساني الدولي.

"واللجنة شديدة الانشغال إزاء استمرار النزاع الداخلي المسلح وازدياد حدته، والذي يستتبع تعديات وانتهاكات متزايدة الخطورة ومستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك من قبل الجماعات "شبة العسكرية" بالدرجة الأولى (المعروفة أيضا باسم جماعات "الدفاع الذاتي" والفدائيين)، بل ومن قبل عناصر حكومية معينة أيضا.

"وتحث اللجنة جميع الأطراف على بذل جهود جادة للتفاوض حول التوصل إلى نهاية سلمية للنزاع الداخلي المسلح. وفي هذا السياق، فإنها تقر بالإجراءات التي اتخذتها حكومة كولومبيا، والكثير من المؤسسات الحكومية والعديد من منظمات المجتمع المدني، والتي تهدف إلى احراز تقدم في عملية السلام، وبخاصة إنشاء مجلس السلام الوطني، وبالعشرة ملايين صوت المؤيدة للسلام التي أدلى بها مواطنو كولومبيا الذين لبوا نداء الحركة غير الحكومية المعروفة باسم "ولاية من أجل السلام"، وبتخويل الحكام الإقليميين بتشجيع عقد اتفاقات انسانية مع جماعات الفدائيين، وبانفتاح كولومبيا المتنامي للمشاركة الدولية في البحث عن حلول للمواجهة المسلحة من خلال المفاوضات.

"وتقر اللجنة بمجموعة السياسات والتدابير الهامة التي اعتمدتها حكومة كولومبيا، وعملت على تنفيذها، في مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، وبتقبلها للتعاون مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في بوغوتا ومقرري اللجنة الخاصين وأفرقتها العاملة، واستعدادها لمواصلة ذلك وتعزيزه. ورغما عما سبق ذكره، فإن اللجنة لا تزال تشعر بقلق عميق لأن حالة العنف المتوطن وحالة النزاع الداخلي المسلح التي تؤثر على أجزاء كثيرة من البلاد قد أسفرت عن عواقب جسيمة بالنسبة لحقوق الإنسان.

"وتؤكد اللجنة على التحليل الأساسي الوارد في تقرير مكتب مفوض حقوق الإنسان في بوغوتا، والذي وقع وفقا له حدثان سياسيان في كولومبيا في عام ١٩٩٧ على أعلى درجة من الأهمية من حيث تأثيرهما على حالة حقوق الإنسان، ألا وهما العملية الانتخابية التي بلغت ذروتها في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بانتخاب رئيس جديد للجمهورية، والحوار الواسع الذي دار في أوساط المجتمع الكولومبي حول امكانية التوصل إلى نتيجة سلمية للنزاع المسلح الراهن.

"وتقر اللجنة بأن حكومة كولومبيا اتخذت خطوات لتطبيق المعايير الإنسانية في النزاع، وترحب بتعاونها المستمر مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتسهيلها لأنشطتها في البلاد.

"وتشعر اللجنة بقلق عميق ازاء الإسهام المتنامي والضار للجماعات "شبه العسكرية" في الأحوال المتزايدة العنف في معظم كولومبيا وتدهور النزاع الداخلي المسلح، وإزاء تورط تلك الجماعات في أكثر من نصف الجرائم العنيفة المعزوة إلى أطراف الصراع. وينعكس ذلك على وجه الخصوص في العدد الهائل للمذابح التي وقعت في صفوف غير المتقاتلين والزيادة المشهودة في أعداد المشردين. واللجنة تشعر بقلق مماثل لأن أفراد الجماعات "شبه العسكرية" يتصرفون في بعض الأحيان بالاشتراك مع أفراد القوات المسلحة أو الشرطة، أو بموافقة منهم.

"وترحب اللجنة بالانخفاض في عدد انتهاكات حقوق الإنسان المعزوة إلى القوات المسلحة والشرطة، غير أنها تشعر بالقلق لأن التدابير التي اتخذتها السلطات لم تنجح بعد في كفالة اخضاع أي دعم يقدم لأنشطة الجماعات "شبه العسكرية" للتحقيق والعقاب. بيد أنها تلاحظ أن ثمة زيادة في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات شبه العسكرية. وتلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الحكومة وسلطات التحقيق التابعة للدولة لوضع حد لوجود الجماعات "شبه العسكرية"، وتحث جميع السلطات على تكثيف تلك التدابير إلى حدها الأقصى وحتى تصبح النتائج مرضية تماما، بما في ذلك اللجوء إلى اجراءات قانونية ضد أي عنصر من عناصر الدولة يتعاون مع تلك الجماعات.

"وتتوقع اللجنة أن تنفذ القوات المسلحة في كولومبيا ما أعربت عنه من نوايا لمكتب مفوض حقوق الإنسان في بوغوتا بأنها ستطرد من الخدمة جميع الموجودين في صفوفها ممن قد يكونوا قد تورطوا في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

"وتدين اللجنة الأعمال الإرهابية وغيرها من أعمال العنف التي ترتكبها جماعات الفدائيين التي تنتهك القانون الإنساني الدولي. وتدعو اللجنة جماعات الفدائيين إلى احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، وتدين بخاصة أعمال القتل وجميع الاعتداءات المرتكبة ضد السكان المدنيين، والمذابح العشوائية، والخطف والتهديد بقتل المواطنين والأجانب، وأخذ الرهائن، والاستخدام الواسع النطاق للألغام البرية المضادة للأفراد، وتجنيد الأطفال.

"وتدين اللجنة، بالمثل، تخريب جماعات الفدائيين للانتخابات من خلال خطف واغتيال المرشحين للمناصب العامة، علاوة على قتل العديد من العمد الذين لم يستسلموا لضغوطها. وتحث اللجنة جماعات الفدائيين على اطلاق سراح العمد الذين تحتفظ بهم كسجناء وأن تسمح لهم بأن يمارسوا بشكل ديمقراطي الولاية التي منحها لهم المواطنون الذين انتخبوهم. وفي نفس الوقت، فإنها تحث جماعات الفدائيين، لأسباب انسانية، على أن تطلق سراح الجنود الموجودين في أسرها وجميع الأشخاص الذين اختطفتهم بما يتنافى مع القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ٣٠ كولومبيا و٦ مواطنين أجانب تحتفظ بهم الجماعة الفدائية المعروفة باسم "القوات المسلحة الثورية في كولومبيا".

"وترحب اللجنة بتوصيات المحكمة الدستورية الكولومبية الصادرة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن فرض ضوابط صارمة على الأسلحة الموجودة في حوزة "خدمات الحراسة الخاصة وخدمات الأمن الأهلية" (المعروفة باسم جماعات "Convivir"). كما ترحب بالتدابير التي

اتبعتها حكومة كولومبيا لتنظيم انشاء وعمل هذه الهيئات، ولا سيما حظر انشائها في مناطق النزاع. وفضلا عن ذلك، فإن اللجنة تشجع على حل تلك الجماعات التي لم تمتثل لتلك التوصيات. وتدعو اللجنة الحكومة إلى كفالة الموارد المطلوبة لرصد أنشطة جميع تلك الجماعات عن كثب من أجل ضمان السيطرة عليها بفاعلية وكفالة عدم خروجها على حدود القانون.

"وتقر اللجنة بالتقدم التشريعي المحرز في كولومبيا، وأحدث الأمثلة على ذلك التصديق على العهد المشترك بين الدول الأمريكية الخاص بمنع التعذيب والمعاقبة عليه والأحكام التي تنظم التجنيد الإلزامي لمن يقل عمرهم عن ١٨ سنة في الخدمة العسكرية.

"وتدعو اللجنة حكومة كولومبيا إلى تعزيز استكمال عملية اصلاح قانون العقوبات العسكري وفقا للتوصيات المتعاقبة التي قدمتها آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وذلك باستبعاد انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، وبخاصة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من المحاكم العسكرية، وبالفصل ما بين وظائف السلطتين التنفيذية والقضائية، وبإدخال العمل باجراءات التعويض الجنائي (الطرف المدني).

"وتدعو اللجنة إلى العمل على وجه الاستعجال على وضع واعتماد مشروع قانون لإنهاء حالات الإخفاء القسري والإبادة الجماعية ولزيادة العقوبة المفروضة على أعمال التعذيب، علاوة على اعتماد تدابير أخرى أكثر فاعلية لمنع وانهاء حالات الإخفاء القسري وفقا للمادة ٣ من اعلان حماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، ووفقا للتوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

"وتقر اللجنة بأنه قد تم تقديم مشروع إلى الكونغرس الكولومبي للسير قدماً في إلغاء النظام القضائي الإقليمي.

"وتحث اللجنة على التوصل إلى اتفاق مبكر في الكونغرس بشأن مشاريع القوانين المذكورة في الفقرات الثلاث السابقة وتنفيذها بشكل فعال.

"ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق ازاء مستوى الحصانة غير المقبول، وبوجه خاص فيما يتعلق بالتعديات التي يرتكبها عناصر الدولة والتي لا تزال تدخل في اطار الولاية القضائية للمحاكم العسكرية. وتدعو اللجنة حكومة كولومبيا إلى اتخاذ خطوات لمعالجة هذه المشاكل على وجه الاستعجال. وترحب اللجنة بالإنجازات الهامة التي حققتها وحدة حقوق الإنسان التابعة لمكتب المدعي العام في عدد من حالات الإنتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، وهذه الوحدة تتولى التحقيق وتوجيه الإتهام إلى عناصر الدولة والفدائيين وأفراد الجماعات "شبه العسكرية" المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي.

"وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على القيام، عن طريق جميع مؤسسات الدولة، بزيادة وتعزيز دعمها لجميع أولئك الذين يحملون لواء الدفاع عن حقوق الإنسان. وهي تشعر ببالغ القلق إزاء التزايد الواضح للخطر الذي يتعرض له الكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان، كما يتضح، في جملة

أمور، من قتل باحثين من مركز البحوث والتعليم الشعبي في أيار/مايو ١٩٩٧ واغتيال رئيس لجنة حقوق الإنسان في أنطيوكيا في شباط/فبراير. وهي تشعر أيضاً ببالغ القلق لأن بعض أعضاء أجهزة الاستخبارات التابعة للدولة يرون أن المدافعين عن حقوق الإنسان لهم صلة بمجموعات حرب العصابات، ويحاولون في بعض الأحيان حمل السلطات القضائية على التحقيق معهم بواسطة استخدام شهود لهم صلة بأجهزة الاستخبارات. وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تولي سلامة العاملين في ميدان حقوق الإنسان أهمية خاصة. وهي تلاحظ أنه اعتُمد في تموز/يوليه ١٩٩٧ التوجيه الرئاسي بشأن الاعتراف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وغيره من التدابير التي اتخذتها الحكومة لتحسين هذه الحالة ولحماية منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان.

"وتعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة كولومبيا للتصدي لمشكلة النزوح الداخلي لأعداد كبيرة من المواطنين الكولومبيين، وهو نزوح يعتبر إلى حد كبير أحد أعراض النزاع الداخلي. إلا أنها ما زالت تشعر ببالغ القلق إزاء ازدياد أعداد النازحين داخل كولومبيا، وهو أمر يتطلب اجراء حازماً من جانب السلطات الكولومبية، ربما بالتنسيق مع الهيئات الدولية. وهي تحيط علماً مع الارتياح بجميع التدابير التي تتخذها الحكومة لتوفير حلول لهذا الوضع الإشكالي وتأمل أن يتم ترسيخ وتنفيذ هذه التدابير بصورة فعالة. وترحب في هذا السياق بالتفاهم الذي تم التوصل إليه مؤخرا بين حكومة كولومبيا ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن إقامة مكتب ارتباط في بوغوتا. وتحث الحكومة على مواصلة التماس وسائل فعالة للحيلولة دون حدوث عمليات نزوح كهذه، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حياة المشردين داخلياً وسلامتهم البدنية ولضمان أمن المنظمات التي تدعمهم.

"وتطلب اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً مفصلاً يتضمن تحليلاً من جانب مكتبها لحالة حقوق الإنسان في كولومبيا، وفقاً لأحكام الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة كولومبيا والمفوضة السامية بشأن تشغيل المكتب الدائم في بوغوتا".

٢٧- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٥)، لجنة الأنديز للحقوقيين (٢٥)، المجلس الكندي للكنائس (٢٥)، المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية (٢٥)، فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (١٠)، هيئة الفرانسيسكان الدولية (١٠)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٥)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٥)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٥)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (بيان مشترك مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب) (٣٩)، لجنة المحامين المعنية بحقوق الإنسان (٩)، الاتحاد اللوثري العالمي (بيان مشترك مع التحالف العالمي للكنائس المصلحة ومجلس الكنائس العالمي) (٢٥)، منظمة أوكسفام (المملكة المتحدة وايرلندا) (٩)، باكس كريستي (٢٥)، باكس رومانا (٢٥)، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٢٥).

انفجار العنف في كوسوفو

٢٨- في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، أدلى الرئيس، باسم اللجنة، بالبيان التالي فيما يتعلق بانفجار العنف في كوسوفو:

"تشعر لجنة حقوق الإنسان ببالغ القلق إزاء انفجار العنف مؤخراً في كوسوفو بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وتعرب عن استيائها لوفاة عدد كبير من المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون. وتدين استخدام الشرطة الصربية القوة بصورة مفرطة ووحشية.

"وتطلب اللجنة مرة أخرى إلى السلطات في بلغراد وقف انتهاكات حقوق الإنسان واتخاذ خطوات عاجلة لحماية وتعزيز معايير حقوق الإنسان المقبولة دولياً في كوسوفو. وعلى السلطات الحكومية واجب واضح بحماية جميع حقوق المواطنين وضمان التزام قوات الأمن العامة بضبط النفس وبالتقيد الكامل بالقواعد والمعايير المتفق عليها دولياً.

"وتشدد اللجنة على أنها تدين أيضاً الإرهاب بجميع أشكاله وأياً كان مصدره، وتشجب جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال المجموعات الألبانية في كوسوفو. وتطلب إلى زعماء الطائفة الألبانية في كوسوفو الإعراب بوضوح عن رفضهم الكامل للإرهاب.

"وتحث اللجنة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وزعماء الطائفة الألبانية في كوسوفو على الشروع في حوار حقيقي بهدف ايجاد حل سلمي، مع مراعاة حقوق الألبانيين في كوسوفو وكذلك جميع الفئات الأخرى التي تعيش في كوسوفو، وبصورة تتمشى مع احترام السلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

"وتؤيد اللجنة البيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨ وتطلب إلى السلطات في بلغراد أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع طلباتها، وبخاصة أن تسهّل نشر موظفين إضافيين لحقوق الإنسان في كوسوفو، وأن توافق على إنشاء مكتب للمفوضة السامية في بريشتينا.

"وتطلب اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بيوغوسلافيا السابقة، المعيَّن حديثاً، القيام بزيارة مبكرة إلى المنطقة وتقديم تقرير إلى اللجنة، وتطلب إلى السلطات في بلغراد أن تتعاون تعاوناً كاملاً معه.

"وترحب اللجنة بمبادرة المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، القاضية بزيارة كوسوفو وتقديم تقرير إليها في دورتها الجارية. وتطلب اللجنة إلى السلطات في بلغراد أن تتعاون تعاوناً كاملاً معه. كما تطلب اللجنة إلى السلطات في بلغراد أن تسمح بإجراء تحقيق مستقل، بما في ذلك من جانب هيئات دولية مختصة، في الادعاءات القائلة بوقوع أعمال قتل خارج إطار القضاء، وأن تقوم، في حالة ثبوت هذه الادعاءات، بملاحقة المسؤولين عن تلك الأعمال ومعاقبتهم. فيجب ألا يفلت مرتكبو مثل هذه الأعمال من العقاب.".

٢٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل باكستان ببيان نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان

٣٠- في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إقترح الرئيس شفويا مشروع مقرر بخصوص تعزيز فعالية آليات اللجنة.

٣١- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٢/١٩٩٨.

مسألة توفير الموارد لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان

٣٢- في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض الرئيس مشروع القرار E/CN.4/1998/L.107 المقدم منه.

٣٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٣/١٩٩٨.

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

٣٤- كما هو مبين في الفقرة ١ أعلاه، عقدت اللجنة ٦٠ جلسة وُفرت لها خدمات كاملة، بما في ذلك ١١ جلسة إضافية أذن بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٩٥/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٣٥- وترد القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في الفصل الثاني من هذا التقرير. أما مشاريع القرارات والمقررات التي سيتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها فترد في الفصل الأول. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٣٦- ويتضمن المرفق الثالث بياناً بشأن ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٣٧- ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الرابعة والخمسين للجنة.

زاي - الزيارات

٣٨- استمعت اللجنة، أثناء دورتها الرابعة والخمسين، إلى بيانات[1] أدلى بها المتحدثون الضيوف التالية أسماؤهم:

(أ) في الجلسة الأولى المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨: السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، والسيد فاكلاف هافيل، رئيس الجمهورية التشيكية؛

(ب) في الجلسة الثانية المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨: السيد كمال خَرازي، وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية؛ والسيد يوري ف. أوشاكوف، نائب وزير الشؤون الخارجية في الاتحاد الروسي؛ والسيدة ألويسيا إنيومبا، وزيرة الأسرة والجنسين والشؤون الاجتماعية في رواندا؛ والسيد توني لويد، وزير الدولة للشؤون الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (نيابة عن الإتحاد الأوروبي، وانضمت إلى البيان بلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا)؛ والسيد ماساهيكو كومورا، وزير الدولة للشؤون الخارجية في اليابان؛ والسيدة تارجا هالونن، وزيرة خارجية فنلندا، وبصدد بيانها أدلى المراقب عن ميانمار ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد (١٠)؛ والسيدة باتريتسيا تويا، وزيرة الدولة للشؤون الخارجية في إيطاليا؛ والسيد ليونيل جوسبان، رئيس وزراء فرنسا؛ والسيد آبل ماتوتِس، وزير خارجية إسبانيا؛ والسيدة إمّا بونينو، عضو المفوضية الأوروبية (الاتحاد الأوروبي)؛ السيدة بِنيتا فِرّيرو - والدنِر، وزيرة الدولة للشؤون الخارجية في النمسا؛

(ج) في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨: السيدة هيلدِ فرافيورد - جونسون، وزيرة التنمية وحقوق الإنسان في النرويج؛ والسيد كلاوس كينكِل، وزير خارجية ألمانيا؛ والسيد بوريس فرليك، وزير خارجية سلوفينيا؛ والسيدة ليرَكا مينتاس - هوداك، نائبة رئيس وزراء كرواتيا؛ والسيد إدواردو ستاين باريلياس، وزير خارجية غواتيمالا؛ والسيد خوسيه غرِغوري، الأمين القومي لحقوق الإنسان في البرازيل؛ والسيد غورغي سباسوف، وزير العدل في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبصدد بيانه أدلى المراقب عن اليونان ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد (٣)، وأعقبه المراقب عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الذي أدلى ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد (٣)؛ والسيد كمال ثابا، وزير خارجية نيبال؛

(د) في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨: السيد كاميلو رَيِّس رودريغيس، نائب وزير خارجية كولومبيا؛ والسيد ماسيِي كوزلوفسكي، نائب وزير خارجية بولندا؛ والسيد أحمد عطّاف، وزير خارجية الجزائر؛ والسيد روكاس برنوتاس، نائب وزير خارجية ليتوانيا؛ والسيدة ليديه إرّ، وزيرة الدولة للشؤون الخارجية في لكسمبرغ؛ والسيد مصطفى نياسّ، وزير خارجية السنغال؛ والسيد أوغوستين كُنتشو كوومِغني، وزير الدولة المكلف بالعلاقات الخارجية في الكاميرون، وبصدد بيانه أدلى المراقب عن نيجيريا ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد (٦)، وأعقبه المراقب عن الكاميرون، الذي أدلى ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد (٦)؛ والسيد إريك دِريك، وزير خارجية بلجيكا؛ والسيد جوهر أيوب خان، وزير خارجية باكستان، وبصدد بيانه أدلى ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادله كل من ممثل الهند (٦) والمراقب عن أفغانستان (٦)، وأعقبهما ممثل باكستان الذي أدلى ببيان ممارسة لحق الرد (٦)؛

(هـ) في الجلسة السادسة المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨: السيد حكمت سامي ترك، وزير الدولة المكلف بشؤون حقوق الإنسان في تركيا؛ والسيد رودولف أدادا، وزير خارجية الكونغو؛

(و) في الجلسة السابعة المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨: السيدة ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ والسيدة فرانسِس رودريغيس، نائبة وزير الخارجية والتعاون في موزامبيق؛ والسيد خورخ مَدراسو، وزير العدل في المكسيك؛ والسيد مارسيل إلوي راهاندي شامبرييه، وزير العدل في الغابون؛ والشيخ محمد بن مبارك آل خليفة، وزير خارجية البحرين؛

(ز) في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨: السيد هانز فان ميَرلو، وزير خارجية هولندا؛ والسيدة نينا مازاي، نائبة وزير خارجية بيلاروس؛ والسيد فالديس بيركافس، وزير خارجية لاتفيا؛

(ح) في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨: رئيس الأساقفة جان - لوي توران، أمين العلاقات مع الدول في الكرسي الرسولي؛ والسيدة لينا هجِلم - فالين، وزيرة خارجية السويد؛ وسمو الأمير تركي بن محمد بن سعود آل كبير، مدير إدارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية؛ والسيد عبد الله أحمد غانم، وزير الشؤون القانونية في اليمن؛ والسيد فالِنتان و. س. كايوبِ، نائب وزير خارجية زامبيا؛

(ط) في الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨: السيد روبِرتو روباينا غونسالِس، وزير خارجية كوبا؛

(ي) في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨: السيد دالي جازي، وزير التعليم العالي في تونس؛

(ك) في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨: السيد عبد الله محمد عُمَر، وزير العدل في جنوب أفريقيا؛

(ل) في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨: السيد بيير - أنري إمبير، مدير شؤون حقوق الإنسان في مجلس أوروبا؛

(م) في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨: السيد عُمَر المنتصر، الأمين العام للجنة الشعبية العامة للعلاقات الخارجية في الجماهيرية العربية الليبية؛ والسيد جايمِ غاما، وزير خارجية البرتغال، وبصدد بيانه أدلى ممثل إندونيسيا ببيانين ممارسة لحق الرد (١٦ و١٨)، وأعقبه المراقب عن البرتغال الذي أدلى ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد (١٨)؛ والسيد عز الدين العراقي، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي، وبصدد بيانه أدلى ممثل الهند ببيان ممارسة لحق الرد (١٦)؛

(ن) في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨: السيد بيل ريتشاردسون، الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، وبصدد بيانه أدلى كل من ممثل كوبا (١٦) والمراقب عن العراق (١٦) ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادله؛

(س) في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨: السيد علي محمد عثمان ياسين، وزير العدل في السودان؛ والسيد فريّس آرنِ بيترسِن، الأمين الدائم للشؤون الخارجية في الدانمرك؛

(ع) في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨: السيد فيدريكو مايور، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ والسيد يوناتان موتسفيلت، الوزير الأول لغرينلاند في الدانمرك؛ والسيد أسدروبال أغيار، وزير ديوان رئاسة الجمهورية في فنزويلا ورئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في فنزويلا؛

(ف) في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨: السيدة كارمِن مورينو، نائبة وزير خارجية المكسيك؛

(ص) في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨: السيد لويد آكسوورثي، وزير خارجية كندا؛ والسيدة آندريا ويلّي، وزيرة خارجية لختنشتاين؛

(ق) في الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨: السيد فيرناندو نارانخو، وزير خارجية كوستاريكا؛

(ر) في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨: السيد باموني سولومو ستانيلاس بابا، وزير العدل وحقوق الإنسان في توغو؛

(ش) في الجلسة الثلاثين المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨: السيد ماريانو فيرناندِس أ.، نائب وزير خارجية شيلي؛

(ت) في الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨: السيد غابرييل آغيليرا بيرالتا، نائب وزير خارجية غواتيمالا؛

(ث) في الجلسة الثانية والأربعين المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨: السيد مويزِ انكونغولو، وزير العدل في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(خ) في الجلسة الخامسة والأربعين المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨: السيد باسكال ميلو، وزير خارجية ألبانيا؛ والسيد توم إيكيمي، وزير خارجية نيجيريا؛

(ذ) في الجلسة التاسعة والأربعين المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨: السيد جورج شيكوتي، نائب وزير خارجية أنغولا؛

(ض) في الجلسة الرابعة والخمسين المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨: السيد ميغيل أويونو اندونغ ميفومو، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في غينيا الإستوائية؛

٣٩- وأدلى ممثل الصين ببيان ممارسة لحق الرد (٢٠).

حاء - مسائل أخرى

٤٠- في الجلسة السادسة المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨، وقف أعضاء اللجنة دقيقة صمت حداداً على أرواح الأعضاء الخمسة في بعثة الأمم المتحدة للتحقق من مراعاة حقوق الإنسان والامتثال لالتزامات الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، الذين لقوا مصرعهم في حادثة طائرة عمودية في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨.

٤١- وفي الجلسة الرابعة والخمسين المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وقف أعضاء اللجنة دقيقة صمت حدادا على روح السيد خوسيه إدواردو أومانيا مندوسا، وهو من المدافعين عن حقوق الإنسان في كولومبيا، الذي اغتيل في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان كل من المراقب عن كولومبيا والمراقب عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (بيان مشترك مع الهيئة الدولية لحقوق الإنسان).

طاء - تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة

٤٢- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إقترح الرئيس شفويا مشروع مقرر بخصوص تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة (مواعيد الدورة).

٤٣- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٨/١١٠.

٤٤- وفي الجلسة نفسها، إقترح الرئيس شفويا مشروع مقرر بخصوص تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة (جلسات إضافية).

٤٥- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٨/١١١.

ياء - ملاحظات ختامية

٤٦- في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أدلى بملاحظات ختامية المتحدثون التالية أسماؤهم:

(أ) السيدة ميري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ب) ممثل السنغال (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ج) ممثل جمهورية كوريا (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)؛

(د) ممثل بولندا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية)؛

(هـ) ممثل إكوادور (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛

(و) ممثل ألمانيا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول)؛

(ز) ممثل تونس (نيابة عن مجموعة الدول العربية)؛

(ح) السيد جاكوب سيليبي، رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

الفصل الرابع

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٤٧- نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال في آن واحد مع البند ٧ (انظر الفصل السابع) في جلساتها من ٣ الى ٥ المعقودة في الفترة من ١٧ الى ١٨ آذار/مارس، وفي جلساتها من ٦ الى ١٠ المعقودة في الفترة من ١٨ الى ٢٠ آذار/مارس، وفي جلستها ٢٠ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨[١].

٤٨- وللإطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٩- وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨، عرض السيد هانو هالينين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، تقريره (E/CN.4/1998/17). وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، أبدى المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٥٠- وفي المناقشة العامة للبند ٤ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الإتحاد الروسي (٧)، إندونيسيا (٤)، أوكرانيا (٦)، باكستان (٨)، بنغلاديش (٧)، بوتسوانا (٧)، تونس (بالنيابة عن مجموعة الدول العربية) (٣)، جمهورية كوريا (٦)، السنغال (٨)، السودان (٧)، الصين (٦)، كندا (٨)، كوبا (٦)، ماليزيا (٨)، مدغشقر (٦)، المغرب (٦)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الإتحاد الأوروبي، وانضمت إلى البيان بلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا) (٥)، الهند (٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٧)، اليابان (٦).

٥١- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن الأردن (٦)، وإسرائيل (٨)، وإيران (جمهورية الإسلامية) (٨)، والجزائر (٨)، والجماهيرية العربية الليبية (٨)، والجمهورية العربية السورية (٤)، وسوازيلند (٨)، ومصر (٤)، والمملكة العربية السعودية (٦)، والنرويج (٨)، واليمن (٨). كما أدلى ببيان المراقب عن فلسطين (٤).

٥٢- وأدلى ببيان أيضا المراقب عن جامعة الدول العربية (٤).

٥٣- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: هيئة العفو الدولية (٤)، رابطة التعليم العالمي (٤)، لجنة الحقوقيين الدولية (٨)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٤)، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (٤)، باكس كريستي (٤).

٥٤- وأدلى المراقب عن فلسطين (٨) ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد.

٥٥- ونظرت اللجنة، في جلستها ٢٠ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٥٦- عرض المراقب عن مصر مشروع القرار E/CN.4/1998/L.3، المقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والسودان، والصين، وعمان، وقطر، وكوبا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. وانضمت مالي وماليزيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٧- وأدلى كل من المراقب عن اسرائيل والمراقب عن فلسطين ببيان بشأن مشروع القرار.

٥٨- وأدلى كل من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الإتحاد الأوروبي) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٥٩- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل كوبا، جرى التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غينيا، الفلبين، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الإتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

٦٠- وأبلغ وفد فنزويلا الأمانة في وقت لاحق أنه لو كان حاضرا لصوت لصالح مشروع القرار.

٦١- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/١.

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٦٢- عرض المراقب عن الجمهورية العربية السورية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.5، المقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، وعمان، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. وانضمت باكستان وماليزيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٣- وأدلى المراقب عن إسرائيل ببيان يتصل بمشروع القرار.

٦٤- وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الإتحاد الأوروبي) ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٦٥- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على مشروع القرار. وبناء على طلب المراقب عن الجمهورية العربية السورية، جرى التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الإتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيلاروس، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غينيا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، إيطاليا، البرازيل، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

٦٦- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٢.

المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

٦٧- عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الإتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1998/L.7، المقدم من الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وايرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والرأس الأخضر، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولكسمبرغ، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضم الإتحاد الروسي، وبنغلاديش، وجنوب افريقيا، ولختنشتاين، ومدغشقر في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٨- وأدلى المراقب عن إسرائيل ببيان يتصل بمشروع القرار.

٦٩- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، جرى التصويت برفع الأيدي على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٥١ صوتا مقابل صوت واحد.

٧٠- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٣.

الفصل الخامس

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المشاكل المتصلة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الديون الخارجية وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي المجحف القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية، وما يمثله ذلك من عقبة تعترض إعمال حقوق الإنسان والحريات الاساسية

٧١- نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في آن واحد مع البند ٦ (انظر الفصل السادس) في جلساتها ١٣ إلى ١٨ المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/مارس، وفي جلستها ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١].

٧٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٧٣- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، أدلت ببيان السيدة أنجيلا أ. كينغ، المستشارة الخاصة للأمين العام لمسائل الجنسين والنهوض بالمرأة.

٧٤- وفي الجلسة نفسها، عرضت السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، المقررة الخاصة المعنية بمسألة ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غيرالمشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان، تقريرها (E/CN.4/1998/10 وAdd.1-2).

٧٥- وفي المناقشة العامة للبند ٥ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الإتحاد الروسي (١٦)، أوغندا (١٥)، أوكرانيا (١٧)، باكستان (١٦)، البرازيل (١٧)، بنغلاديش (١٦)، بيرو (١٤)، تونس (١٧)، جمهورية كوريا (١٧)، جنوب أفريقيا (١٦)، السلفادور (١٧)، السنغال (١٦)، شيلي (١٣)، الصين (١٥)، غواتيمالا (١٦)، كوبا (١٥)، مدغشقر (١٦)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (نيابة

عن الإتحاد الأوروبي، وانضمت إلى البيان إستونيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا) (١٥)، نيبال (١٥)، الهند (١٤)، اليابان (١٦).

٧٦- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن الإمارات العربية المتحدة (١٦)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (١٨)، وباراغواي (١٤)، والبرتغال (١٨)، والجزائر (١٨)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (١٤)، وسوازيلند (١٥)، وفنلندا (١٦)، ومصر (١٥)، والنرويج (١٦)، ونيجيريا (١٦)، ونيكاراغوا (١٨)، وهايتي (١٨)، واليمن (١٨).

٧٧- كما أدلى ببيانات المراقبون عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (١٨)، والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (١٦)، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (١٦)، والبنك الدولي (١٧)، ومنظمة الصحة العالمية (١٤).

٧٨- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (١٨)، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (١٤)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (١٨)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٤)، الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية (١٧)، الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن (١٧)، مؤسسة كاريتاس الدولية (١٨)، مركز أوروبا - العالم الثالث (١٤)، صندوق الدفاع القانوني من أجل العدالة في الأرض (١٨)، المدافعون عن حقوق الإنسان (١٤)، مجلس التعليم الهندي (١٧)، حركة توباج أمارو الهندية (١٤)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (١٨)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (١٤)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (١٤)، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين (١٦)، الاتحاد الدولي للجامعيات (بيان مشترك مع رابطة المتقاعدين الأمريكية، والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، والطائفة البهائية الدولية، ومنظمة تشينج، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والرابطة الدولية للمستهلكين، والاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة، والتحالف النسائي الدولي- حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية، ومنظمة البكالوريا الدولية، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، ومنظمة زونتا الدولية) (١٤)، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان (١٨)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (١٦)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٧)، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع (١٨)، الحركة الدولية للبشارة في الأوساط الاجتماعية المستقلة (١٤)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (١٦)، فريق حقوق الأقليات (١٨)، باكس كريستي (١٧)، باكس رومانا (بيان مشترك مع هيئة الفرانسيسكان الدولية) (١٤)، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (١٧)، الدولية الاشتراكية (١٨)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (١٧)، الاتحاد العالمي للصحة العقلية (١٧)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (١٤)، مؤتمر العالم الإسلامي (١٧)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (١٧).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٧٩- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن كولومبيا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.9، المقدم من الصين وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

٨٠- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٨١- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الإتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، بيلاروس، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، الكونغو، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

المعارضون: ألمانيا، جمهورية كوريا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: أوكرانيا، ايرلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، النمسا.

٨٢- وأبلغ وفد مالي الأمانة في وقت لاحق أنه لو كان حاضرا لصوت لصالح مشروع القرار.

٨٣- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١١/١٩٩٨.

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٨٤- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل السنغال مشروع القرار E/CN.4/1998/L.20/Rev.1، المقدم من السنغال (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت باراغواي، والجماهيرية العربية الليبية، والعراق، وكوستاريكا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٥- وأدلى ممثلو ألمانيا والفلبين وماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٨٦- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٨٧- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل السنغال، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غينيا، فنزويلا، كوبا، الكونغو، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

المعارضون: الإتحاد الروسي، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: ايرلندا، جمهورية كوريا، غواتيمالا، الفلبين، ماليزيا، النمسا.

٨٨- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٢/١٩٩٨.

آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

٨٩- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الفلبين مشروع المقرر E/CN.4/1998/L.31، المقدم من الفلبين.

٩٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٩١- وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٩٢- وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية التصويت على مشروع المقرر. وبناء على طلب ممثل الفلبين، جرى التصويت بنداء الأسماء. واعتُمد مشروع المقرر بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي،

الصين، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

المعارضون: الإتحاد الروسي، ألمانيا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، بيلاروس، الدانمرك، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية.

٩٣- وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/١٩٩٨.

الحق في الغذاء

٩٤- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.16، المقدم من إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وايرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبيرو، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورواندا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، وشيلي، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وفييت نام، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، والهند، واليمن. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار الإتحاد الروسي، وأستراليا، وألمانيا، وأنغولا، وبيلاروس، وتونس، والسودان، والفلبين، وكوستاريكا، ولختنشتاين، والنرويج، والنمسا.

٩٥- ونقح ممثل كوبا شفوياً الفقرتين الثانية والثامنة من ديباجة مشروع القرار والفقرتين ٦ و٧ من منطوقه.

٩٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣]. وفي هذا الصدد، صدر في الوثيقة E/CN.4/1998/L.94 بيان بتقدير ما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.16 من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٩٧- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٣/١٩٩٨.

آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

٩٨- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.17، المقدم من أنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وتوغو، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والصين، والعراق، وغابون، وغانا، وغينيا، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وموزامبيق، ونيجيريا، وهايتي، واليمن. وانضمت تونس، والجمهورية الدومينيكية، والكونغو في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣]. وفي هذا الصدد، صدر في الوثيقة E/CN.4/1998/L.95 بيان بتقدير ما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.17 من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٠٠- وأدلى ممثلو الأرجنتين والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

١٠١- وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جرى التصويت على مشروع القرار برفع الأيدي. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

١٠٢- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٢٤.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

١٠٣- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.29، المقدم من الإتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، وايرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتوغو، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وغابون، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أستراليا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبوتان، وجورجيا، والسودان، والصين، والعراق، وغينيا، ومالطة، ومالي، والنرويج، ونيجيريا.

١٠٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣]. وفي هذا

الصدد، صدر في الوثيقة E/CN.4/1998/L.96 بيان بتقدير ما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.29 من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٠٥- وأدلى كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

١٠٦- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التصويت على مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل فرنسا، جرى التصويت على مشروع القرار بندا الأسماء. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوت واحد. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الإتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوبا، الكونغو، لكسمبرغ، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، نيبال، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا أحد.

١٠٧- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٢٥.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

١٠٨- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1998/L.35، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوغندا، وايرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتوغو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، والكاميرون، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الإتحاد الروسي، والأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وبيلاروس، وتونس، وجورجيا، والسلفادور، وغواتيمالا، وقبرص، والكونغو، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

١٠٩- واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديل الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار بإضافة عبارة " من الموارد الإجمالية الموجودة للأمم المتحدة" بعد كلمة "يوفر" وإضافة العبارة ذاتها في مشروع المقرر

الوارد في الفقرة ٨ من المنطوق بعد عبارة "لمدة ثلاث سنوات". ولم يوافق مقدمو مشروع القرار على هذين التعديلين المقترحين.

١١٠- وأدلى كل من ممثل الهند والمراقب عن البرتغال ببيان بصدد مشروع القرار.

١١١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣]. وفي هذا الصدد، صدر في الوثيقة E/CN.4/1998/L.97 بيان بتقدير ما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.35 من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١١٢- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

١١٣- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، جرى التصويت على مشروع القرار برفع الأيدي. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد.

١١٤- وأدلى كل من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وممثل اليابان ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

١١٥- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٣٣.

الفصل السادس

مسألة إعمال الحق في التنمية

١١٦- نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال في آن واحد مع البند ٥ (انظر الفصل الخامس) في جلساتها ١٣ إلى ١٨ المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/مارس، وفي جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١].

١١٧- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

١١٨- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، عرض السيد انطونيو غارسيا ريفييا، رئيس - مقرر فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية، تقرير الفريق عن دورته الثانية (E/CN.4/1998/29).

١١٩- وفي المناقشة العامة للبند ٦ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الإتحاد الروسي (١٦)، إندونيسيا (١٦)، أوغندا (١٥)، أوكرانيا (١٧)، باكستان (١٦)، البرازيل (١٧)، بنغلاديش (١٧)، بيرو (١٤)، تونس (١٧)، جمهورية كوريا (١٧)، جنوب أفريقيا (١٧)، سري لانكا (١٤)، السلفادور (١٦)، السنغال (١٦)، شيلي (١٣)، الصين (١٥)، غواتيمالا (١٦)، كوبا (١٧)، ماليزيا (١٨)، مدغشقر (١٦)، المغرب (١٤)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا) (١٥)، نيبال (١٥)، الهند (١٤)، الولايات المتحدة الأمريكية (١٨)، اليابان (١٦).

١٢٠- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن إثيوبيا (١٦)، والإمارات العربية المتحدة (١٦)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (١٨)، والبرتغال (١٨)، والجزائر (١٨)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (١٤)، وسوازيلند (١٥)، والعراق (١٤)، وفنلندا (١٦)، وكوت ديفوار (١٦)، وكولومبيا (١٨)، ومصر (١٥)، والنرويج (١٦)، ونيجيريا (١٦)، ونيكاراغوا (١٨)، واليمن (١٨). كما أدلى المراقبان عن سويسرا (١٦) والكرسي الرسولي (١٤) ببيانين.

١٢١- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (١٦)، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (١٦)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (١٨)، والبنك الدولي (١٧)، ومنظمة الصحة العالمية (١٤).

١٢٢- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (١٨)، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (١٤)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (١٨)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٤)، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام (١٧)، الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية (١٧)، الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن (١٧)، الطائفة

البهائية الدولية (بيان مشترك مع اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، والمؤتمر النسائي لعموم الهند، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، ورابطة سوسيلا دارما الدولية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات والموحدات، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، ومنظمة زونتا الدولية) (١٤)، مؤسسة كاريتاس الدولية (١٨)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (١٧)، مجلس التعليم الهندي (١٧)، حركة توباج أمارو الهندية (١٤)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (١٨)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (١٤)، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين (١٧)، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين (١٦)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (١٧)، المعهد الدولي للسلم (١٧)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٧)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (١٦)، الاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين (١٤)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (١٨)، باكس رومانا (بيان مشترك مع هيئة الفرانسيسكان الدولية) (١٤)، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (١٧)، الدولية الاشتراكية (١٨)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (١٧)، الاتحاد العالمي للصحة العقلية (١٧)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (١٤)، مؤتمر العالم الإسلامي (١٧)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (١٧).

١٢٣- وأدلى ممثل البرازيل (١٨) ببيان ممارسة لحق الرد.

الحق في التنمية

١٢٤- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن كولومبيا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.19، المقدم من الصين وكولومبيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز). وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الإتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وايرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، والسلفادور، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، واليابان، واليونان.

١٢٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

١٢٦- وأدلى كل من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وممثل اليابان (بالنيابة أيضا عن أستراليا) ببيان بشأن مشروع القرار.

١٢٧- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

١٢٨- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٧٢.

الفصل السابع

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية أو الأجنبية أو الإحتلال الأجنبي

١٢٩- نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال في آن واحد مع البند ٤ (انظر الفصل الرابع) في جلساتها ٦ الى ١٠ المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس، وفي جلستها ٢٠ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨[١].

١٣٠- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

١٣١- وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨، عرض السيد أنريكي برنالس بايستيروس، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، تقريره (E/CN.4/1998/31 وAdd.1).

١٣٢- وفي المناقشة العامة للبند ٧ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: إندونيسيا (٨)، أوكرانيا (٦)، باكستان (٨)، تونس (٦)، جمهورية كوريا (٦)، السودان (٧) الصين (٨)، كوبا (٨)، مدغشقر (٦).

١٣٣- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن أذربيجان (٨)، والأردن (٦)، وأرمينيا (٦)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٨)، والبرتغال (٨)، والجزائر (٨)، والجمهورية العربية السورية (٨)، وسوازيلند (٨)، والعراق (٦)، ومصر (٦)، والنرويج (٨).

١٣٤- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد المحامين العرب (٩)، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام (٩)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٧)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٩)، لجنة الحقوقيين الدولية (٨)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٧)، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٦)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٩)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٩)، منظمة التقدم الدولية (٩)، التحرير (٩)، باكس كريستي (بيان مشترك مع الحزب الراديكالي عبر الوطني) (٩)، باكس رومانا (٩)، جمعية الشعوب المهددة بالإنقراض (٦)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (٧)، مؤتمر العالم الإسلامي (٩)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (بيان مشترك مع رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية) (٩).

١٣٥- وأدلى ببيانات ممارسةً لحق الرد أو ما يعادله ممثلا إندونيسيا (٨ و١٠)، والمغرب (٨)، والمراقبان عن أنغولا (٨) والبرتغال (٨ و١٠).

١٣٦- وشرعت اللجنة، في جلستها ٢٠ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال.

الحالة في فلسطين المحتلة

١٣٧- عرض ممثل تونس مشروع القرار E/CN.4/1998/L.4، المقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والسودان، والصين، وعمان، وقطر، وكوبا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. وانضمت جنوب أفريقيا وماليزيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٨- وأدلى المراقبان عن إسرائيل وفلسطين ببيانين بشأن مشروع القرار.

١٣٩- وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

١٤٠- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل تونس، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتُمد بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الإتحاد الروسي، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، بيلاروس، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غينيا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

١٤١- وأدلى ممثل الإتحاد الروسي ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

١٤٢- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٤.

مسألة الصحراء الغربية

١٤٣- عرض رئيس اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1998/L.6 المقدم منه.

١٤٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٥.

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

١٤٥- عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.8، المقدم من أوغندا، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسوازيلند، وغينيا، وكوبا، ومالي، ومصر. وفي وقت لاحق انضمت إثيوبيا، وأنغولا، وغانا، والكاميرون، ومدغشقر، ونيجيريا، والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤٦- ونقح ممثل كوبا شفوياً مشروع القرار بإدراج فقرتين جديدتين من منطوقه بعد الفقرة ٤ منه.

١٤٧- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

١٤٨- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

١٤٩- وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار. واعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الإتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

المعارضون: ألمانيا، بولندا، الدانمرك، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، أوكرانيا، ايرلندا، إيطاليا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، فرنسا.

١٥٠- وأبلغ وفد تونس الأمانة في وقت لاحق أنه لو كان حاضراً لصوّت لصالح مشروع القرار.

١٥١- وأدلى ممثل الكونغو ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

١٥٢- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٦.

الفصل الثامن

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٥٣- نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٦ إلى ٣١ المعقودة في الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٥١ و٥٢ المعقودتين في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[(١)].

١٥٤- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

١٥٥- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، السيد إيفان توسفسكي، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1998/43).

١٥٦- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السيد نايجل س. رودلي، تقريره (E/CN.4/1998/38 وAdd.1-2).

١٥٧- وفي الجلسة ٢٧ أيضا، عرض المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد بارام كوماراسوامي، تقريره (E/CN.4/1998/39 وAdd.1-5). وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أبدى المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

١٥٨- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد كارلوس فارغاس بيزارو، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1998/42 و Corr.1).

١٥٩- وفي الجلسة ٢٨ أيضا، أدلى السيد إيفان توسفسكي ببيان وذلك بوصفه عضوا في مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

١٦٠- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين، تقريره (E/CN.4/1998/40 و Add.1-2).

١٦١- وفي الجلسة ٣٠ أيضا، عرض السيد لويس جوانيه، عضو الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1998/44 و Add.1-2). وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أبدى السيد جوانيه ملاحظاته الختامية.

١٦٢- وفي المناقشة العامة للبند ٨ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الإتحاد الروسي (٣١)، الأرجنتين (٢٨)، إندونيسيا (٢٨)، ايرلندا (٢٨)، باكستان (٣١)، البرازيل (٣٠)، بولندا (٣١)، بيرو (٣٠)، بيلاروس (٣٠)، تونس (٣١)، جمهورية كوريا (٢٨)، الدانمرك (٣٠)، السنغال (٢٨)، شيلي (٢٨)، الصين (٣١)، فنزويلا (٢٨) المكسيك (٢٧)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا) (٢٨)، النمسا (٢٨).

١٦٣- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن أندورا (٢٨)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٣١)، والبوسنة والهرسك (٢٨)، والجزائر (٣١)، وزامبيا (٣١) وقبرص (٣١)، والكاميرون (٣١)، وكوستاريكا (٢٦)، ومصر (٢٨)، والنرويج (٢٨). وأدلى ببيان أيضا المراقب عن سويسرا (٣١).

١٦٤- كما أدلى ببيان كل من المراقبين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٣١) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (٢٩).

١٦٥- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٢٧)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسوية (٢٧)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٦)، هيئة العفو الدولية (٢٧)، لجنة الأنديز للحقوقيين (٢٩)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (٢٧)، المادة التاسعة عشرة: المركز الدولي لمناهضة الرقابة (٢٦)، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام (٢٧)، الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية (٢٧)، رابطة منع التعذيب (٢٧)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٦)، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (٢٩)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٣١)، الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر (٢٧)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (٢٨)، اتحاد الرابطات للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها (٣١)، فرنسا- الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (٢٧)، هيئة الفرانسيسكان الدولية (٢٦)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (٢٩)، مرصد حقوق الإنسان (٢٧)، مجلس التعليم الهندي (٢٨)، حركة توباج

أمارو الهندية (٢٩)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٧)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٧)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٩)، المجلس الدولي للممرضين والممرضات (٣١)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٧)، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (٢٩)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٢٦)، اتحاد الصحفيين الدولي (٢٨)، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية (٣١)، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (٢٧)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢٨)، المعهد الدولي للسلم (٢٩)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٣١)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٧)، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب (٢٦)، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٩)، نادي القلم الدولي (٢٦)، المنظمة الدولية لمراقبة السجون (٢٨)، منظمة التقدم الدولية (٢٧)، المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (٢٧)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٢٩)، لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان (٢٩)، التحرير (٢٨)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٢٨)، باكس كريستي (٢٩)، باكس رومانا (٢٦)، مركز روبرت ف. كنيدي التذكاري (٢٧)، جمعية الشعوب المهددة بالإنقراض (٣١)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٣١)، المعاهدة الرابعة (٢٩)، المنظمة الدولية لمقاومي الحروب (٢٧)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٢٩)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٢٩)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٢٩)، مؤتمر العالم الإسلامي (٣١)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٦)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٢٩)، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية (٣١).

١٦٦- وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثلو فنزويلا (٣١)، وكوبا (٣١)، وماليزيا (٢٩)، والمغرب (٢٩)، والمراقبون عن البحرين (٢٩)، والجماهيرية العربية الليبية (٢٩)، وفييت نام (٢٩)، ومصر (٢٧)، وموريتانيا (٢٩)، واليمن (٢٧، ٢٩).

أخذ الرهائن

١٦٧- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الإتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/1998/L.43، المقدم من الإتحاد الروسي، والأرجنتين، وايرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وشيلي، والصين، والفلبين، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، والهند، واليابان، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت حق إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، وبنغلاديش، وبولندا، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وسري لانكا، وفنزويلا.

١٦٨- وأجرى ممثل الاتحاد الروسي تنقيحاً شفوياً للفقرة ١ من منطوق مشروع القرار.

١٦٩- وأدلى كل من ممثلي بيرو والمكسيك ببيان بصدد مشروع القرار.

١٧٠- وبناء على طلب ممثل بيرو، أرجئ النظر في مشروع القرار.

١٧١- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.43.

١٧٢- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان بصدد مشروع القرار، وسحب التعديلات التي سبق أن أدخلها على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار والتي استعيض فيها عن عبارة "يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان" بعبارة "يشكل عقبة رئيسية تعترض التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان".

١٧٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٣/١٩٩٨. مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٧٤- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.49، المقدم من الإتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وايرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومالي، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أوكرانيا، وبيلاروس، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ونيبال، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٧٥- وأجرى المراقب عن كوستاريكا تنقيحاً شفوياً للفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار.

١٧٦- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية(٣).

١٧٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٤/١٩٩٨.

استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

١٧٨- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.53، المقدم من الإتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وايرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أنغولا، وتوغو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، واليابان.

١٧٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٣٥.

حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

١٨٠- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1998/L.54، المقدم من الإتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، والدانمرك، وسلوفاكيا، وفرنسا، وكندا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إيطاليا، وبيلاروس، والفلبين، وفنلندا، واليابان.

١٨١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٣٦.

موظفو الأمم المتحدة

١٨٢- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1998/L.55، المقدم من الإتحاد الروسي، وإسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وايرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكوستاريكا، ومصر.

١٨٣- وأدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

١٨٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٣٧.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٨٥- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1998/L.56، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وايرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الإتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور،

وأنغولا، وآيسلندا، وبلغاريا، وبيلاروس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والسنغال، وفنزويلا، وكوستاريكا.

١٨٦- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية(٣).

١٨٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٣٨.

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين

١٨٨- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.58، المقدم من إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وايرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومالطة، ومالي، والمكسيك، ومنغوليا، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، واليابان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أستراليا، وأنغولا، والبرازيل، وتوغو، وقبرص، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا، وهايتي، واليونان.

١٨٩- وأجرى ممثل النمسا تنقيحاً شفويا للفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ١٥ من منطوقه.

١٩٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٣٩.

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٩١- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.60، المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وايرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الإتحاد الروسي، وأرمينيا، وإكوادور، وأنغولا، والبرازيل، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكوستاريكا.

١٩٢- وأجرى ممثل فرنسا تنقيحا شفويا للفقرتين ٢ و١١ من منطوق مشروع القرار.

١٩٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

١٩٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٤٠.

مسألة الاحتجاز التعسفي

١٩٥- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.61، المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وايرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكولومبيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الإتحاد الروسي، وأرمينيا، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكوستاريكا.

١٩٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٤١.

الحق في حرية الرأي والتعبير

١٩٧- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.62، المقدم من ألمانيا، وأندورا، وايرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولختنشتاين، والنمسا، وهنغاريا، واليابان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الإتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

١٩٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

١٩٩- وأدلى ممثل كوبا ببيان يتعلق بالقرار بعد اعتماده.

٢٠٠- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٤٢.

الحق في الإسترداد والتعويض ورد الإعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢٠١- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل شيلي مشروع القرار E/CN.4/1998/L.76، المقدم من الأرجنتين، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، والسنغال، والسويد، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، وهولندا. وانضمت أنغولا وجورجيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠٢- وأجرى ممثل شيلي تنقيحا شفويا للفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار.

٢٠٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية [٣].

٢٠٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٤٣.

الفصل التاسع

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون.

٢٠٥- نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية (أ) - (د) في جلستها ٧ المعقودة في ١٩ آذار/مارس، ونظرت في نفس الوقت في البند ١٧ (انظر الفصل السابع عشر) في جلساتها ٣٢ إلى ٣٤ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٥ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٣٩ إلى ٤١ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٤ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٥٨ إلى ٦٠ المعقودة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١].

٢٠٦- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية (أ) - (د)، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٢٠٧- وأجرت اللجنة في جلستها ٣٣ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ مناقشة خاصة تناولت القضايا المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان. وتولت تقديم المناقشة مجموعة من ثلاث متحدثات هن: السيدة باتريسيا فلور، رئيسة اللجنة المعنية بمركز المرأة، والسيدة ميري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيدة راديكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه. وافتتحت السيدة فلور المناقشة، وأدلت السيدة روبنسون والسيدة كوماراسوامي ببيانين بعد ذلك.

٢٠٨- وفي المناقشة الخاصة التي تناولت القضايا المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: ألمانيا، أوغندا، تونس، جمهورية كوريا، الدانمرك، فنزويلا، كندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢٠٩- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن أفغانستان، والجماهيرية العربية الليبية، والسويد، والنرويج، ونيوزيلندا.

٢١٠- وأدلى ببيان أيضا المراقب عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٢١١- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: مركز القيادة العالمية للمرأة، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، لجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية المضرة بصحة النساء والأطفال، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (بيان مشترك مع هيئة العفو الدولية)، المعهد الدولي للسلم، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، الاتحاد الدولي للنساء الميثوديات والموحدات.

٢١٢- وفي حوار تفاعلي، قدمت مجموعة المتحدثات ملاحظات وردت على البيانات التي تم الإدلاء بها.

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢١٣- في الجلسة ٧ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨، أدلت ببيان رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، السيدة سلمى خان.

٢١٤- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرضت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، السيدة راديكا كوماراسوامي، تقريرها (E/CN.4/1998/54 وAdd.1).

٢١٥- وفي المناقشة العامة للبند ٩ (أ) من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الإتحاد الروسي (٣٥)، ألمانيا (٣٥)، أندونيسيا (٣٩)، أوكرانيا (٣٥)، باكستان (٣٥)، البرازيل (٣٤)، بنغلادش (٣٥)، بولندا (٣٥)، بيرو (٣٤)، تونس (٣٥)، جمهورية كوريا (٣٤)، جنوب أفريقيا (٣٥ و٣٩)، الدانمرك (٣٥)، السلفادور (٣٥)، الصين (٣٥)، كندا (٣٤)، كوبا (٣٥)، المكسيك (٣٥)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (نيابة عن الإتحاد الأوروبي، وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا) (٣٥)، الهند (٣٤)، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٥)، اليابان (٣٤).

٢١٦- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن أذربيجان (٣٩)، وإسرائيل (٤٠)، وأفغانستان (٤٠)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٤٠)، وتركيا (٤٠)، والجزائر (٣٩)، والجماهيرية العربية الليبية (٣٩)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٤٠)، وجورجيا (٣٩)، ورومانيا (٤٠)، والكاميرون (٤٠)، وليتوانيا (٤٠)، ومالطة (٣٩)، والنرويج (٤٠)، ونيوزيلندا (٣٩)، وهولندا (٤٠). وأدلى ببيان أيضا المراقب عن سويسرا (٤٠).

٢١٧- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٤٠)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (٤٠)، وبرنامج الأغذية العالمي (٣٩)، ومنظمة الصحة العالمية (٣٩).

٢١٨- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (٤٠)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (٤١)، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام (٤٤)، الندوة الثقافية الآسوية المعنية بالتنمية (٤١)، المجلس الآسيوي لحقوق الإنسان للمرأة (٤١)، المجلس الكندي للكنائس (٤١)، المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية (٤١)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (٤١)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (٤١)، مرصد حقوق الإنسان (٤١)، حركة توباج أمارو الهندية (٤١)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٤١)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٤١)، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية (٤١)، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (٤١)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٤٠)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٤٤)، منظمة التقدم الدولية (٤١)، مركز المنبر النسائي الدولي (٤٤)، لجنة الدفاع عن حقوق المرأة في أمريكا اللاتينية (٤٤)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٤٤)، عمل البرلمانيين العالمي (٤١)، باكس كريستي (٤٠)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٤١)، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٤١)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٤١)، التحالف العالمي للكنائس المصلحة (بيان مشترك مع مجلس الكنائس العالمي) (٤١)، الاتحاد العالمي للصحة العقلية (٤٤)، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات والموحدات (بيان مشترك مع ائتلاف مكافحة الإتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للجامعيات، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، وباكس كريستي، والمنظمة النسائية للدولية الاشتراكية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومؤسسة القمة العالمية النسائية، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، وجمعية الشابات المسيحية العالمية، ومنظمة زونتا الدولية) (٤٠)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٤٠)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٤١).

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢١٩- في المناقشة العامة للبند ٩ (ب) من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الأرجنتين (٣٤)، باكستان (٣٥)، جنوب أفريقيا (٣٩)، سري لانكا (٣٤)، السلفادور (٣٥)، الصين (٣٥)، غواتيمالا (٣٩)، مدغشقر (٣٥)، اليابان (٣٤).

٢٢٠- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن أستراليا (٤٠)، ورومانيا (٤٠)، ومالطة (٣٩).

٢٢١- وأدلت ببيانات أيضا اللجنة الكندية لحقوق الإنسان (٣٢)، واللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تونس) (٣٤)، واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا) (٣٤)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (توغو) (٣٤)، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المملكة المغربية (٣٢)، والمركز الدانمركي لحقوق الإنسان (٣٢)، واللجنة الفدرالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في أستراليا (٣٢)، ولجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا (٣٢)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات (الكاميرون) (٣٢)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك (٣٢)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في فنزويلا (٣٤)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند (٣٢)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا (٣٤)، ومجلس الأمن الوطني لقضايا حقوق الإنسان في جورجيا (٣٤)، والمرصد الوطني لحقوق الإنسان (الجزائر) (٣٤)، ولجنة الفلبين لحقوق الإنسان (٣٢)، ولجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان (٣٢)، واللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان (٣٤).

٢٢٢- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الأنديز للحقوقيين (٤٠)، الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية (٤١)، اتحاد الرابطات للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (٤٤)، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان (٤١)، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٤٤).

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مكتب مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٢٣- في المناقشة العامة للبند ٩ (ج) من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الإتحاد الروسي (٣٥)، أوكرانيا (٣٥)، بولندا (٣٥)، جنوب أفريقيا (٣٩)، الصين (٣٥)، كوبا (٣٥).

٢٢٤- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبان عن جورجيا (٣٩)، ومالطة (٣٩).

٢٢٥- وأدلى ببيان أيضا المراقب عن برنامج الأغذية العالمي (٣٩).

(د) حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون

٢٢٦- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، السيد فرانسيس م. دينغ، تقريره (E/CN.4/1998/53) و(Add.1-2).

٢٢٧- وفي المناقشة العامة للبند ٩ (د) من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الإتحاد الروسي (٣٥)، أوكرانيا (٣٥)، البرازيل (٣٤)، ماليزيا (٣٥)، المكسيك (٣٥)، النمسا (٣٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٤).

٢٢٨- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن أذربيجان (٣٩)، وأرمينيا (٤٠)، وجورجيا (٣٩)، والسويد (نيابة عن البلدان الشمالية) (٤٠)، وقبرص (٤٠)، وهنغاريا (٣٩). وأدلى ببيان أيضا المراقب عن سويسرا (٤٠).

٢٢٩- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٤٠)، والمنظمة الدولية للهجرة (٤٠)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (٤٠)، وبرنامج الأغذية العالمي (٣٩).

٢٣٠- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٤٠)، هيئة العفو الدولية (٤٠)، المجلس الكندي للكنائس (٤١)، مؤسسة كاريتاس الدولية (بيان مشترك مع لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)) (٤١)، المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية (٤١)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (٤١)، هيئة الفرانسيسكان الدولية (٤٠)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (٤١)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٤١)، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٤١)، المعهد الدولي لدراسات عدم الإنحياز (٤١)، المعهد الدولي للسلم (٤١)، مكتب السلم الدولي (٤١)، منظمة

التقدم الدولية (٤١)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (١٤)، الاتحاد اللوثري العالمي (بيان مشترك مع المجتمع العالمي للحياة المسيحية) (٤١)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٤١)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (١٤).

٢٣١- وأدلى ببيانات ممارسة لما يعادل حق الرد المراقبون عن أذربيجان (٤١)، وتركيا (٤١)، وقبرص (٤١)، واليونان (٤١).

وضع الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٢٣٢- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.42، المقدم من جمهورية إيران الاسلامية والفلبين. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وأستراليا، وأفغانستان، وباكستان، وبنغلادش، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وقبرص، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

٢٣٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٤/١٩٩٨.

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٢٣٤- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.52، المقدم من الإتحاد الروسي، وأثيوبيا، والأرجنتين، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وايرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبلغاريا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، والمكسيك، ومنغوليا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهنغاريا، واليابان، واليونان. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وأنغولا، وبنغلاديش، وتايلند، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسودان، وكندا، ومالي، وماليزيا، والنرويج، والنمسا، والهند، وهولندا.

٢٣٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٥/١٩٩٨.

تكوين ملاك موظفي مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٣٦- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.63، المقدم من إثيوبيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيرو، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية، والرأس الأخضر، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والصين، وغينيا، وفنزويلا، وفييت نام، وكوبا، وكولومبيا، والكونغو، ومصر، والمكسيك، وموزامبيق، ونيجيريا، واليمن. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وأنغولا، وأوغندا، والسودان، والعراق، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا.

٢٣٧- وأجرى ممثل كوبا تنقيحا شفويا للفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار.

٢٣٨- وأدلى السيد ماريان باكيرو، مدير شعبة الشؤون الإدارية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، ببيان يتصل بمشروع القرار.

٢٣٩- وأدلى ممثل كوبا ببيان يتصل بمشروع القرار.

٢٤٠- وأدلى ممثلو كندا (بالنيابة أيضا عن أستراليا ونيوزيلندا)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٢٤١- وطلب ممثل الولايات المتحدة إجراء تصويت على مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، الذي اعتمد بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

المعارضون: الإتحاد الروسي، ألمانيا، أوكرانيا، ايرلندا، إيطاليا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: جمهورية كوريا.

٢٤٢- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٤٦.

حقوق الإنسان والإرهاب

٢٤٣- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن تركيا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.64، المقدم من الإتحاد الروسي، وأذربيجان، وباكستان، وبيرو، وتركيا، والجزائر، وسري لانكا، وكوبا، وكولومبيا، ومصر. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار بنغلاديش، وجورجيا، والهند.

٢٤٤- وأدلى ممثلو الأرجنتين وشيلي والمكسيك ببيانات تتصل بمشروع القرار.

٢٤٥- وأدلى ممثلو كندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٢٤٦- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت برفع الأيدي على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

٢٤٧- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٤٧.

٢٤٨- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٩ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/50-E/CN.4/1998/2، الفصل الأول).

٢٤٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٢٥٠- وأدلى ممثل الهند ببيان يتصل بمشروع المقرر.

٢٥١- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل الهند، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع المقرر الذي اعتمد بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الإتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، بيلاروس، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، موزامبيق، نيبال، الهند.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، ايرلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢٥٢- وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٧/١٩٩٨.

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

٢٥٣- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الإتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/1998/L.65، المقدم من الإتحاد الروسي، والبرتغال، والمكسيك. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار بيلاروس، وكولومبيا، ونيكاراغوا.

٢٥٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٨/١٩٩٨.

حقوق الإنسان والنزوح الجماعي

٢٥٥- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.67، المقدم من أستراليا، وألمانيا، وايرلندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ونيبال، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وأوروغواي، وإيطاليا، وتونس، والسلفادور، والنرويج، والنمسا، واليابان.

٢٥٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٩/١٩٩٨.

المشردون داخليا

٢٥٧- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.68، المقدم من أذربيجان، والأرجنتين، وأفغانستان، وألمانيا، وأوغندا، وايرلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولختنشتاين، ومالطة، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، واليونان. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار الإتحاد الروسي، وأستراليا، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٥٨- وأجرى ممثل النمسا تنقيحا شفويا للفقرات ١ و٢ و٣ و٥ و٦ و١١، وحذف الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار.

٢٥٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٢٦٠- وأدلى ممثلا السودان والمكسيك ببيانين يتصلان بمشروع القرار.

٢٦١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٥٠.

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٢٦٢- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.69، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وايرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبيرو، وبيلاروس، وتونس، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والهند، واليونان.

٢٦٣- ونقح ممثل كندا شفويا الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار.

٢٦٤- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٢٦٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٥١.

القضاء على العنف ضد المرأة

٢٦٦- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.70، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وايرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتونس، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وآيسلندا، وبلجيكا، وتوغو، والجمهورية

الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٢٦٧- وأدلى ممثل كوبا ببيان يتصل بمشروع القرار.

٢٦٨- وأدلى ممثل ألمانيا ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٢٦٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٢/١٩٩٨.

الإفلات من العقاب

٢٧٠- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.72، المقدم من ألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وايرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، ولختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهنغاريا. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وأستراليا، وإكوادور، والبوسنة والهرسك، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، وغواتيمالا، وفرنسا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهولندا.

٢٧١- وأجرى ممثل كندا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بإضافة فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة الأولى من الديباجة، وإدخال تغييرات على الفقرات الرابعة والخامسة والسابعة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

٢٧٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٣/١٩٩٨.

نحو ثقافة سلام

٢٧٣- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل السلفادور مشروع القرار E/CN.4/1998/L.74، المقدم من الأرجنتين، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوليفيا، وبيرو، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار أنغولا، وتونس، وجورجيا، ومالطة، ونيبال.

٢٧٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٧٥- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الإتحاد الأوروبي) ببيان فيما يتعلق بالقرار.

٢٧٦- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٥٤.

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٧٧- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن أستراليا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.75، المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإندونيسيا، وايرلندا، وإيطاليا، وبنغلاديش، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ومدغشقر، والمكسيك، ومنغوليا، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار الإتحاد الروسي، وإسرائيل، وأنغولا، والبرتغال، وتوغو، وجورجيا، وسري لانكا، وكوستاريكا، والنرويج.

٢٧٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٥٥.

الإحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢٧٩- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل بولندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.77/Rev.1، المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وايرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار الإتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وأوكرانيا، وبنغلاديش، وبيلاروس، ورومانيا، وسلوفاكيا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وليتوانيا، وموزامبيق، ونيوزيلندا.

٢٨٠- وأدلى ممثل كوبا ببيان يتصل بمشروع القرار، وسحب النص الذي قدمته كوبا في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بخصوص الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٨١- وأدلى كل من ممثلي السودان وماليزيا ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٢٨٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٥٦.

حرية التنقل وعمليات نقل السكان

٢٨٣- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٧ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50، الفصل الأول).

٢٨٤- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/١٩٩٨.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٢٨٥- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن كولومبيا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.41، المقدم من الصين وكولومبيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الإنحياز). وانضمت إسرائيل في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٨٦- وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٢٨٧- وأدلى ممثل ألمانيا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٨٨- وبناء على اقتراح الرئيس، تقرر إرجاء النظر في مشروع القرار.

٢٨٩- واستأنفت اللجنة، في جلستها ٥٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.41.

٢٩٠- وأجرى ممثل كولومبيا تنقيحا شفويا للفقرة الثانية من الديباجة وحذف الفقرتين ١ و٤ من منطوق مشروع القرار.

٢٩١- وأدلى ممثلو ألمانيا، وكندا، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن كولومبيا ببيانات تتصل بمشروع القرار.

٢٩٢- وطلب ممثل ألمانيا إجراء تصويت. وطلب ممثل كوبا التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٢٩٣- وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة إرجاء النظر في مشروع القرار.

٢٩٤- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن كولومبيا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.41/Rev.1.

٢٩٥- ونقح المراقب عن كولومبيا شفويا الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار.

٢٩٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٨١.

حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية

٢٩٧- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الجمهورية التشيكية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.73، المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار الإتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وايرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وفرنسا، ولختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٢٩٨- وأجرى ممثل الجمهورية التشيكية تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بإضافة فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة الأولى من الديباجة وإدخال تغييرات على الفقرات ٢(ب)، و٥(ب) و١١ من المنطوق.

٢٩٩- وأدلى ممثل كوبا ببيان يتصل بمشروع القرار.

٣٠٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٧٤.

٣٠١- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أدلى ممثل بولندا ببيان بعد اعتماد جميع القرارات المندرجة تحت البند ٩ من جدول الأعمال.

الفصل العاشر

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة بما في ذلك:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٤١ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

٣٠٢- نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال والبند الفرعي (أ) في جلساتها ٤٢ إلى ٤٩ المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٥٦ إلى ٦٠ المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ نيسان/أبريل [١]. ونظرت اللجنة في البند ١٠(ب) في جلسة مغلقة (انظر الفقرات ٤١٩-٤٢١ أدناه).

٣٠٣- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٣٠٤- وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المقررون الخاصون التالية أسماؤهم تقاريرهم:

(أ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، السيد ماكس فندرشتول (E/CN.4/1998/67)؛

(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، السيد باولو سيرجيو بنهايرو (E/CN.4/1998/72 وAdd.1). وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ أبدى المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٣٠٥- وفي الجلسة ٤٢ أيضا، عرض الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا، السيد ميشيل موسالي، تقريره (E/CN.4/1998/60).

٣٠٦- وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المقرران الخاصان التالي ذكرهما تقريريهما:

(أ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، السيد شونغ - هيون بايك (E/CN.4/1998/71)؛

(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، السيد أليخاندرو أرتوشيو (E/CN.4/1998/73 وAdd.1).

٣٠٧- وفي الجلسة نفسها، عرض الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، السيد موريس كوبيثورن، تقريره (E/CN.4/1998/59 وCorr.1).

٣٠٨- وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المقررون الخاصون التالي ذكرهم تقاريرهم:

(أ) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، السيد باكر والي ندياي (E/CN.4/1998/68 وCorr.1 وAdd.1-3)؛

(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، السيد روبرتو غاريتون (E/CN.4/1998/65 وCorr.1). كما عرض السيد غاريتون تقرير بعثة التفتيش المشتركة المنشأة عملا بالفقرة ٦ (أ) من قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٨ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/64)؛

(ج) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا، السي كارل - يوهين غروث (E/CN.4/1998/69)؛

(د) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا، السيد سولي جيهانفر سورابجي (E/CN.4/1998/62). وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أبدى المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٣٠٩- وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرضت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، تقريرها عن العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1998/61).

٣١٠- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المقرران الخاصان التالي ذكرهما تقريريهما:

(أ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، السيد راجسومر لالاه (E/CN.4/1998/70)؛

(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيد غاسبار بيرو (E/CN.4/1998/66).

٣١١- وفي المناقشة العامة للبند ١٠ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الإتحاد الروسي (٤٨)، الأرجنتين (٤٦)، إندونيسيا (٤٨)، باكستان (٤٨)، بولندا (٤٨)، بيلاروس (٤٦)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (٤٨)، رواندا (٤٢، ٤٦)، سري لانكا (٤٦)، السودان (٤٨)، شيلي (٤٢)، الصين (٤٦)، كندا (٤٨)، كوبا (٤٥، ٤٨)، الكونغو (٤٨)، نيبال (٤٦)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الإتحاد الأوروبي، وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا) (٤٢)، الهند (٤٨)، الولايات المتحدة الأمريكية (٤٢، ٤٥)، اليابان (٤٣).

٣١٢- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن أذربيجان (٤٩)، وأرمينيا (٤٧)، وأستراليا (٤٨)، وإسرائيل (٤٨)، وأفغانستان (٤٣)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٤٣، ٤٨)، والبرتغال (٤٨)، وبوروندي (٤٢)، والبوسنة والهرسك (٤٦)، والجزائر (٤٨)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (٤٩)، والجمهورية العربية السورية (٤٧)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٤٨)، وسنغافورة (٤٣)، والعراق (٤٢، ٤٣)، وغينيا الإستوائية (٤٣)، وقبرص (٤٧)، وكرواتيا (٤٨)، والكويت (٤٧)، ولبنان (٤٧)، ومصر (٤٣)، والمملكة العربية السعودية (٤٧)، وميانمار (٤٧، ٤٨)، والنرويج (٤٧)، ونيكاراغوا (٤٧)، ونيوزيلندا (٤٣)، واليونان (٤٧). كما أدلى ببيان المراقب عن سويسرا (٤٧).

٣١٣- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الإفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (٤٣)، منظمة تضامن الشعوب الإفريقية-الآسيوية (٤٧)، أليران كيسيداران نيغارا- حركة الوعي الوطني (٤٤)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٤٥)، هيئة العفو الدولية (٤٣)، لجنة الأنديز للحقوقيين (٤٦)، المجلس الاستشاري الأنغليكاني (٤٧)، اتحاد المحامين العرب (٤٤)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (٤٥)، المادة التاسعة عشرة: المركز الدولي لمناهضة الرقابة (٤٣)، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام (٤٥)، الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية (٤٥)، رابطة التعليم العالمي (٤٣)، الطائفة البهائية الدولية (٤٤)، المجلس الكندي للكنائس (٤٤)، المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية (٤٤)، مركز الدراسات الأوروبية (٤٧)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٤٣)، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (٤٤)، حركة التضامن المسيحي الدولية (٤٦)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٤٧)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٤٦)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (٤٧)، رابطة باكستان لتنظيم الأسرة (٤٧)، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (٤٧)، اتحاد المرأة الكوبية (٤٥)، مركز فيليكس فاريلا (٤٦)، فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (٤٦)، هيئة الفرانسيسكان الدولية (٤٣)، الاتحاد العام للمرأة العربية (٤٤)، المدافعون عن حقوق الإنسان (٤٦)، مرصد حقوق الإنسان (٤٣)، مجلس التعليم الهندي (٤٦)، مركز موارد القانون الهندي (٤٦)، حركة توباج آمارو الهندية (٤٦)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (بيان مشترك مع أمانة حركة الثاني عشر من ديسمبر الدولية) (٤٦)، الرابطة الدولية للحرية الدينية (٤٥)، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٤٧)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٤٣)، لجنة الحقوقيين الدولية (٤٥)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٤٤)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٤٧)، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٤٤)، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (٤٥)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٤٤)، الاتحاد الدولي

لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين (٤٧)، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية (٤٣)، حركة التصالح الدولية (٤٤)، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (٤٣)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٤٦)، المعهد الدولي للسلم (٤٦)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٤٤)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤٦)، مكتب السلم الدولي (٤٤)، نادي القلم الدولي (٤٣)، منظمة التقدم الدولية (٤٥)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (٤٧)، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٤٦)، الإتحاد البرلماني الدولي (٤٤)، اتحاد أمريكا اللاتينية للصحفيين (٤٣)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٤٦)، الحركة الكوبية للسلام وسيادة الشعوب (٤٦)، الاتحاد الوطني للحقوقيين في كوبا (٤٦)، الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (٤٦)، باكس كريستي (٤٦)، باكس رومانا (٤٤)، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان (٤٦)، مراسلون بلا حدود (٤٦)، مركز روبرت ف. كنيدي التذكاري (٤٤)، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٤٧)، جمعية الشعوب المهددة بالإنقراض (٤٤)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٤٧)، اتحاد المحامين العرب (٤٣)، التحالف العالمي للكنائس المصلحة (٤٤)، الاتحاد العالمي للعمل (٤٧)، مؤتمر العالم الإسلامي (٤٧)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٤٣)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٤٧)، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية (٤٤).

٣١٤- وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثلو كل من باكستان (٤٩)، والسودان (٤٤)، وماليزيا (٤٧)، والهند (٤٩)، والمراقبون عن الأردن (٤٧)، والبحرين (٤٤)، وبيلاروس (٤٤)، وتركيا (٤٩)، والجزائر (٤٤، ٤٩)، والجمهورية العربية السورية (٤٩)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٤٤)، والعراق (٤٤، ٤٧)، وقبرص (٤٩)، وكوستاريكا (٤٤)، والكويت (٤٧)، وكينيا (٤٧)، ولبنان (٤٩)، ومصر (٤٧)، ونيجيريا (٤٧)، واليونان (٤٩).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣١٥- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الإتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1998/L.78، المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وايرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار لكسمبرغ، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣١٦- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٣١٧- وأدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان بشأن مشروع القرار.

٣١٨- وبناء على طلب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الإتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: إندونيسيا، أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، الصين، كوبا، الكونغو.

الممتنعون: باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تونس، سري لانكا، السنغال، السودان، الفلبين، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

٣١٩- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٦١.

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

٣٢٠- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل تونس (باسم جامعة الدول العربية) مشروع القرار E/CN.4/1998/L.80، المقدم من الأردن، وأفغانستان، وإندونيسيا، والبحرين، وبنغلايش، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وعمان، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. وانضمت باكستان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢١- ونقّح ممثل تونس شفويا الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار.

٣٢٢- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل تونس، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل صوت واحد. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الإتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب افريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوبا، الكونغو، لكسمبرغ، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، نيبال، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا أحد.

٣٢٣- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٢/١٩٩٨.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٣٢٤- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الإتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1998/L.81/Rev.1، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وإيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت كوستاريكا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٣٢٦- وألقى المراقب عن ميانمار بيانا بصدد مشروع القرار.

٣٢٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٣٢٨- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أدلى ممثل اليابان ببيان بصدد القرار.

٣٢٩- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٣/١٩٩٨.

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

٣٣٠- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الإتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1998/L.83، المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وإيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت النرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٣١- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٣٣٢- وأدلى المراقب عن نيجيريا ببيان بصدد مشروع القرار.

٣٣٣- وأدلى ممثلو أوغندا والصين وغينيا ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٣٣٤- وبناء على طلب ممثل السنغال، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٩ أصوات، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الإتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: إندونيسيا، باكستان، رواندا، السودان، الصين، غينيا، كوبا، الكونغو، مالي.

الممتنعون: بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، سري لانكا، السنغال، الفلبين، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

٣٣٥- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٦٤.

حالة حقوق الإنسان في العراق

٣٣٦- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الإتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1998/L.85، المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وإيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، والكويت، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت سلوفاكيا وكوستاريكا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٣٧- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٣٣٨- وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمراقبان عن العراق والكويت ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٣٩- وأدلى كل من ممثلي الإتحاد الروسي والسودان ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣٤٠- وبناء على طلب ممثل الإتحاد الروسي أجري تصويت بنداء الأسماء على فقرات المنطوق ٢(أ) و٣(ح) و٣(ي) و٣(ك) و٣(م) معا. وقررت اللجنة الإبقاء على هذه الفقرات بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، السلفادور، السنغال، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الإتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سري لانكا، السودان، الصين، غينيا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

٣٤١- وبناء على طلب ممثل السودان، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل لاشيء، وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الإتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، السلفادور، السنغال، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السودان، الصين، غينيا، الفلبين، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، موزامبيق، نيبال، الهند.

٣٤٢- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أدلى ممثل تونس ببيان تعليلا لتصويته.

٣٤٣- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٦٥.

حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الإتحادية

٣٤٤- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.86، المقدم من ألمانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، والسويد، والمغرب، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان.

٣٤٥- ونقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفوياً عنوان مشروع القرار وفقرات المنطوق ٤ و٧ و٩(د) و١٠(ج) و١٠(ز) و١٤(ب) و١٤(ج) و٢٢ و٢٤(و) و٣٣ و٣٧ و٤٠(ب)، وأدرج فقرة جديدة بعد الفقرة ١٨ من المنطوق.

٣٤٦- وأدلى المراقب عن البوسنة والهرسك ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٤٧- وبناء على طلب ممثلَي الإتحاد الروسي وفرنسا، أرجئ النظر في مشروع القرار.

٣٤٨- وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.86/Rev.1.

٣٤٩- ونقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفوياً الفقرة ٢٥(ز) من المنطوق.

٣٥٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٣٥١- وأدلى المراقب عن كرواتيا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٥٢- وأدلى كل من ممثلي الإتحاد الروسي والصين ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣٥٣- وبناء على طلب ممثل الإتحاد الروسي، أجري تصويت بنداء الأسماء على فقرات المنطوق ٢٢ و٢٥ و٢٩(ب) و٣٠ و٣٣ و٣٥ معاً. وقررت اللجنة استبقاء هذه الفقرات بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، لكسمبرغ، ماليزيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الإتحاد الروسي، بيلاروس.

الممتنعون: إندونيسيا، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، الصين، غواتيمالا، غينيا، كوبا، مالي، مدغشقر، المكسيك، الهند.

٣٥٤- وبناء على طلب ممثل الإتحاد الروسي، أجري التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المنقحة، فاعتمد بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، لكسمبرغ، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الإتحاد الروسي، بيلاروس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، الصين، غينيا، كوبا، الكونغو، مدغشقر، الهند.

٣٥٥- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٧٩.

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٣٥٦- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.87، المقدم من الأرجنتين، وأوروغواي، وايرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور.

٣٥٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٦٦.

حالة حقوق الإنسان في السودان

٣٥٨- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.88، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وايرلندا، وبولندا، والسويد، والنمسا، وهولندا.

٣٥٩- ونقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفوياً مشروع القرار بإضافة فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة السادسة من الديباجة وبإدخال تغييرات على الفقرتين ١٠ و١١ من المنطوق.

٣٦٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٣٦١- وأدلى ممثل السودان ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣٦٢- وبناء على طلب ممثل السودان، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، فاعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الإتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، إيطاليا، البرازيل، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: إندونيسيا، باكستان، السودان، الصين، كوبا، الهند.

الممتنعون: بنغلاديش، بوتان، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سري لانكا، السنغال، غينيا، الفلبين، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، موزامبيق، نيبال.

٣٦٣- وللإطلاع على القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٦٧.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

٣٦٤- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظرت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.89.

٣٦٥- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إرجاء النظر في مشروع القرار.

٣٦٦- وأدلى ممثلو الأرجنتين والصين وكندا وكوبا والمكسيك ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٦٧- وقررت اللجنة اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار.

٣٦٨- وعرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.89، المقدم من أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار ألبانيا، والبرتغال، وبولندا، وسويسرا، وليتوانيا، واليابان.

٣٦٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٣٧٠- وأدلى ممثلو أوروغواي وشيلي والصين وكوبا ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٣٧١- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار ونصه كالتالي:

"حالة حقوق الإنسان في كوبا

"إن لجنة حقوق الإنسان،

"إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ١٩٩٢/٦١ والقرار ١٩٩٧/٦٢ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

"وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٤٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوبا،

"وإذ تؤكد من جديد عالمية الالتزام الذي يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبيَّن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

"وإذ تضع في اعتبارها التقرير عن حالة حقوق الإنسان في كوبا الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا إلى اللجنة (E/CN.4/1998/69)،

"وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا، مثل حرية الفكر، والرأي والتعبير، والتجمع وتكوين الجمعيات، والحقوق المرتبطة بإقامة العدل،

"١- ترحب بالإفراج مؤخراً عن عدد كبير من السجناء السياسيين في كوبا؛

"٢- ترحب أيضاً بما حدث مؤخراً من ازدياد التسامح إزاء أنشطة المؤسسات الدينية ومن خطوات إيجابية لزيادة الحرية الدينية في كوبا؛

"٣- تثني على المقرر الخاص لتقريره وجهوده الرامية إلى إنجاز مهام ولايته فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوبا؛

"٤- تطلب إلى حكومة كوبا أن تتيح للمقرر الخاص الفرصة لإنجاز مهام ولايته بصورة كاملة، وخاصة بالسماح له بزيارة كوبا؛

"٥- تعرب عن القلق بوجه خاص لأن حكومة كوبا لم تنفذ التزامها بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان؛

"٦- تطلب إلى حكومة كوبا أن تنظر في الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد؛

"٧- تأسف بشدة لوقوع انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبيَّن في تقرير المقرر الخاص، وتحث حكومة كوبا على ضمان حرية التعبير والتجمع وحرية التظاهر السلمي، بما في ذلك بالسماح للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية بالعمل بحرية في البلد، وبإصلاح التشريعات في هذا المجال؛

"٨- تطلب إلى حكومة كوبا تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص بجعل احترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية متمشياً مع القانون الدولي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وإنهاء كافة انتهاكات حقوق الإنسان بما يشمل بصفة خاصة احتجاز وسجن ومضايقة وتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يمارسون حقوقهم بالوسائل السلمية، والسماح للمنظمات الإنسانية غير الحكومية والوكالات الإنسانية الدولية بزيارة السجون؛

"٩- تطلب بوجه خاص إلى حكومة كوبا إطلاق سراح الأشخاص العديدين المحتجزين لقيامهم بأنشطة ذات طابع سياسي، بمن فيهم المذكورون تحديداً في تقرير المقرر الخاص ممن يعانون من نقص الرعاية الطبية أثناء وجودهم في السجن أو ممن تتعرض حقوقهم كصحفيين أو كرجال قانون لإعاقة أو لإنكار، وإدماجهم من جديد في المجتمع المدني، والسماح لهم بممارسة أنشطتهم السلمية؛

"١٠- تطلب إلى حكومة كوبا أن تكفل حماية حقوق العمال، بما في ذلك من خلال نظم مفاوضة جماعية مستقلة ومعممة؛

"١١- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة، وتطلب إليه أن يواصل إقامة اتصالات مباشرة مع الحكومة والمواطنين في كوبا كما كُلِّف بموجب القرارات السابقة التي اعتمدتها اللجنة، وتطلب إليه أيضا أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين عن نتائج المساعي التي يبذلها عملاً بهذا القرار؛

"١٢- تطلب أن تواصل الآليات القائمة التابعة للجنة حقوق الإنسان إيلاء الاهتمام لحالة حقوق الإنسان في كوبا؛

"١٣- تدعو المقرر الخاص والآليات القائمة المختصة بمواضيع محددة والتابعة للجنة إلى التعاون تعاوناً كاملاً وإلى تبادل المعلومات والاستنتاجات حول حالة حقوق الإنسان في كوبا؛

"١٤- ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص؛

"١٥- تدعو حكومة كوبا إلى النظر في إمكانية طلب وضع برنامج للتعاون التقني؛

"١٦- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار نفس بند جدول الأعمال".

٣٧٢- ورفض مشروع القرار بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، ألمانيا، ايرلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الإتحاد الروسي، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، بوتان، بيلاروس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، السودان، الصين، غينيا، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، موزامبيق، الهند.

الممتنعون: إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بيرو، تونس، سري لانكا، السنغال، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، نيبال.

٣٧٣- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان تعليلا لتصويته.

الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٣٧٤- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن السويد مشروع القرار E/CN.4/1998/L.90، المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وايرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار أوكرانيا والجمهورية الدومينيكية وجورجيا والرأس الأخضر وغينيا.

٣٧٥- وأجرى المراقب عن السويد تنقيحاً شفوياً للفقرات ٦ و١٧ و٢٢ من منطوق مشروع القرار.

٣٧٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٣٧٧- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣٧٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفوياً، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٦٨.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٣٧٩- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظرت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.91، المقدم من أستراليا، وألمانيا، وايرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والدانمرك، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق بلجيكا، والجمهورية التشيكية، وليتوانيا، والنرويج.

٣٨٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٣٨١- وأدلى كل من ممثلي إيطاليا وباكستان ببيان بصدد مشروع القرار.

٣٨٢- وأجرى ممثل إيطاليا، نيابة عن مقدمي مشروع القرار، تنقيحاً شفوياً للفقرة ٣ من المنطوق، وطلب إرجاء النظر في مشروع القرار.

٣٨٣- وقررت اللجنة بدون تصويت أن تعتمد مشروع القرار E/CN.4/1998/L.91 بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه قراراً مقترحاً من الرئيس.

٣٨٤- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أدلى ممثل باكستان ببيان بصدد القرار.

٣٨٥- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٧٠.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٣٨٦- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.100، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وايرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت سان مارينو في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٨٧- وأدلى ممثلو باكستان والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيانات بصدد مشروع القرار.

٣٨٨- وعرض ممثل باكستان تعديلات مقترحة (E/CN.4/1998/L.105) على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.100، مقدمة من إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، والسنغال، والسودان، وقطر، ومالي، وماليزيا، والمغرب. وانضمت عمان إليها في وقت لاحق.

٣٨٩- ووفقاً للمادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قررت اللجنة إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.100.

٣٩٠- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.100 وتعديلاته المقترحة (E/CN.4/1998/L.105).

٣٩١- وأدلى ممثل باكستان ببيان بصدد مشروع القرار وتعديلاته المقترحة.

٣٩٢- وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، أرجئ النظر في مشروع القرار وتعديلاته المقترحة.

٣٩٣- وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.100 وتعديلاته المقترحة (E/CN.4/1998/L.105).

٣٩٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٣٩٥- وأدلى ببيانات بصدد مشروع القرار ممثلو الإتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وباكستان وبنغلاديش والسودان والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الإتحاد الأوروبي)، والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.

٣٩٦- وسحب ممثل باكستان التعديلات المقترحة (E/CN.4/1998/L.105) على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.100. وفيما نص التعديلات المقترحة:

"١- تضاف الفقرة التالية بوصفها الفقرة الأولى في المنطوق إلى القرار:

"١- تثني على جهود حكومة جمهورية إيران الإسلامية في استضافة حلقة العمل السادسة للترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في طهران؛

"٢- تضاف الفقرة التالية بوصفها الفقرة الثانية في المنطوق إلى القرار:

"٢- تثني أيضاً على جهود حكومة جمهورية إيران الإسلامية في استضافة قمة منظمة المؤتمر الإسلامي في طهران، التي اعتمدت فيها ثلاثة مشاريع قرارات لتعزيز حقوق الإنسان؛

"٣- تعدل الفقرة ٢(أ) من المنطوق بحيث يكون نصها كالتالي:

"(أ) إجراء الانتخابات الرئاسية السابعة في جمهورية إيران الإسلامية في عام ١٩٩٧، والالتزام العام الذي قطعته الحكومة الجديدة على‌نفسها بإحراز مزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

"٤- تحذف الفقرتان ٣(ح) و٤(ز) من المنطوق. ويضاف ما يلي بوصفه الفقرة ١(ج) مكرراً في المنطوق:

"١(ج) مكرراً - التقدم الهام الذي أحرز في وضع المرأة في جمهورية إيران الإسلامية؛

"٥- تحذف الفقرات ٢(د) و٣(و) و(ز) و٤(و) من المنطوق ويحل محلها ما يلي بوصفه الفقرة ٣ مكرراً في المنطوق:

"٣- مكرراً - تشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الاعتماد على جهودها في تعزيز حرية التعبير باتخاذ إجراءات مناسبة ضد من يحاول عرقلة حرية التعبير عن طريق العنف؛

"٦- تحذف الفقرات ٣(أ) و(ب) و٤(ج) و(ك) من المنطوق ويحل محلها ما يلي بوصفه الفقرة ٣ ثالثاً في المنطوق:

"٣ ثالثاً - تشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على اتخاذ ما يلزم من خطوات إضافية لضمان سير الإجراءات القانونية على النحو الواجب وكفالة مزيد من الشفافية في إقامة العدالة؛

"٧- تحذف الفقرتان ٣(د) و٤(د) من المنطوق ويحل محلهما ما يلي بوصفه الفقرة ٤ رابعاً في المنطوق:

"٤ رابعاً - تشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة تعاونها مع آليات لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك الممثل الخاص؛

"٨- تحذف الفقرة ٤(س) من المنطوق ويحل محلها ما يلي بوصفه الفقرة ٤ مكرراً في المنطوق:

"٤ مكرراً - تشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على بذل مزيد من الجهود لتطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام؛

"٩- تحذف الفقرات ٣(ج) و٤(هـ) و٥(ج) من المنطوق ويحل محلها ما يلي بوصفه الفقرة ٤ ثالثاً في المنطوق:

"٤ ثالثاً - تشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على اتخاذ خطوات إضافية لتحسين حالة الأقليات الدينية، بإيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني؛

"١٠- تحذف الفقرات ٣(هـ) و٤(ح) و(ط) من المنطوق.

"١١- لا ينطبق على النص العربي".

٣٩٧- وبناء على طلب ممثل باكستان، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الإتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، ايرلندا، إيطاليا، البرازيل، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، السودان، الصين، غينيا، الفلبين، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، المغرب، الهند.

الممتنعون: أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، بيلاروس، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، مدغشقر، المكسيك، موزامبيق، نيبال.

٣٩٨- وللإطلاع على القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٨٠.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

٣٩٩- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل السنغال مشروع القرار E/CN.4/1998/L.101، المقدم من السنغال (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا وسويسرا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٤٠١- وأدلى ممثل كندا ببيان بصدد مشروع القرار.

٤٠٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٤٠٣- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أدلى كل من ممثلي رواندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) ببيان بصدد القرار.

٤٠٤- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٦٩.

حالة حقوق الإنسان في غينيا الإستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

٤٠٥- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل السنغال مشروع القرار E/CN.4/1998/L.104، المقدم من السنغال (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت الولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٤٠٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٧١.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٤٠٨- في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل السنغال مشروع القرار E/CN.4/1998/L.102/Rev.1، المقدم من السنغال (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية).

٤٠٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٤١٠- وأدلى المراقب عن بوروندي ببيان بصدد مشروع القرار.

٤١١- وأدلى كل من ممثلي كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٤١٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٨٢.

٤١٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلا لتصويته عقب اعتماد جميع القرارات المندرجة تحت البند ١٠ من جدول الأعمال.

تيمور الشرقية

٤١٤- في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.82 المعنون "حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية" والمقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وإيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مشروع القرار في وقت لاحق كل من الرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤١٥- وفيما يلي نص مشروع القرار:

"حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

"إن لجنة حقوق الإنسان،

"إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حسبما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

"وإذ تضع في اعتبارها أن اندونيسيا طرف في اتفاقية حقوق الطفل، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٦٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

"وإذ تضع في اعتبارها البيانات التي أدلى بها رئيس اللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية في دوراتها الثامنة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين،

"١- ترحب:

"(أ) بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/58) وأعمال ممثله الشخصي، ولا سيما إقامة حوار منتظم على مستوى رسمي؛

"(ب) بالجهود المتواصلة من جانب اللجنة الوطنية الاندونيسية المعنية بحقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتشدد على أهمية قيام مكتبها في ديلي بتيمور الشرقية برصد مستقل للحالة في تيمور الشرقية؛

"(ج) بالتزامات حكومة اندونيسيا بمواصلة الحوار تحت رعاية الأمين العام من أجل تحقيق حل عادل شامل مقبول دولياً لمسألة تيمور الشرقية؛

"٢- تعرب عن قلقها البالغ:

"(أ) إزاء استمرار البلاغات بانتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، بما في ذلك البلاغات عن حالات القتل خارج القضاء وحالات الاختفاء والتعذيب والاعتقال التعسفي حسبما ترد في تقارير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1998/38)، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1998/68 وCorr.1)، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة (E/CN.4/1998/54)، والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي (E/CN.4/1998/44)، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1998/43)؛

"(ب) إزاء ازدياد العنف في تيمور الشرقية في عام ١٩٩٧، ولا سيما وقت الانتخابات الاندونيسية؛

"(ج) إزاء عدم إحراز السلطات الاندونيسية تقدماً في سبيل الامتثال لقرار اللجنة ١٩٩٧/٦٣ والتزاماتها التي تعهدت بها في بيانات تم الاتفاق عليها بتوافق الآراء في دورات سابقة للجنة؛

"(د) إزاء عدم قيام حكومة اندونيسيا حتى الآن بدعوة المقررين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة والتابعين للجنة إلى زيارة تيمور الشرقية، على الرغم من الالتزامات المتعهد بها بالقيام بذلك في عام ١٩٩٧؛

"(هـ) إزاء استمرار سياسة الهجرة إلى تيمور الشرقية؛

"٣- تطلب إلى حكومة اندونيسيا:

"(أ) اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تأمين الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب تيمور الشرقية، وذلك، في جملة أمور، بالنظر في إجراء تخفيض في عدد العاملين العسكريين المرابطين في تيمور الشرقية؛

"(ب) تأمين الإفراج قريباً عن أبناء تيمور الشرقية المعتقلين أو المحكوم عليهم بأحكام لأسباب سياسية وزيادة توضيح الظروف التي اكتنفت أحداث العنف التي وقعت في ديلي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛

"(ج) تأمين معاملة كل أبناء تيمور الشرقية المحبوسين معاملة إنسانية ووفقاً للمعايير الدولية، وكفالة أن تجري جميع المحاكمات في تيمور الشرقية وفقاً للمعايير الدولية؛

"(د) التعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ومع مقرريها وأفرقتها العاملة المعنيين بمواضيع محددة ودعوة هؤلاء المقررين والأفرقة العاملة إلى زيارة تيمور الشرقية، ولا سيما المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، تمشياً مع الالتزام المتعهد به بدعوة مقرر معني بموضوع محدد في عام ١٩٩٧؛

"(هـ) اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الارتقاء بمذكرة النوايا المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ المتعلقة بالتعاون التقني إلى مستوى مذكرة التفاهم المتوخاة، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير عن متابعة مذكرة النوايا؛

"(و) قبول التعيين المتوخى لموظف برامج تابع لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جاكرتا، على سبيل متابعة الالتزام المتعهد به، وإتاحة إمكانية وصول هذا الموظف إلى تيمور الشرقية بلا عوائق؛

"(ز) إتاحة إمكانية الوصول إلى تيمور الشرقية أمام منظمات حقوق الإنسان ووسائط الإعلام الدولية؛

"٤- تقرر:

"(أ) أن تنظر في الحالة في تيمور الشرقية في دورتها الخامسة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال، على أساس تقارير المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وتقرير الأمين العام؛

"(ب) أن تشجع الأمين العام على مواصلة مهمته للمساعي الحميدة من أجل تحقيق حل عادل شامل مقبول دولياً لمسألة تيمور الشرقية، وأن تشجع في هذا الإطار على مواصلة الحوار فيما بين كل الأطراف في تيمور الشرقية تحت رعاية الأمم المتحدة".

٤١٦- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أبلغ الرئيس اللجنة أن مشروع القرار E/CN.4/1998/L.82 استعيض عنه ببيان أدلى به هو نيابة عن اللجنة. وفيما يلي نص البيان:

"ناقشت لجنة حقوق الإنسان حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية.

"وتواصل اللجنة ببالغ القلق متابعة التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية.

"وتذكر اللجنة بالتزامات حكومة إندونيسيا بتعزيز حقوق الإنسان في تيمور الشرقية وبالإلتزامات الواردة في بيانات الرئيس بشأن هذه المسألة في الدورات السابقة. وتشدد اللجنة على الحاجة إلى تنفيذ هذه الإلتزامات، بما في ذلك اتخاذ خطوات ملموسة بشأن القيام، في وقت مبكر، بمحاكمة وإطلاق سراح المعتقلين أو المحكوم عليهم من سكان تيمور الشرقية، وعلى الحاجة إلى معاملة المحتجزين معاملة إنسانية. كما تشدد اللجنة على ضرورة زيادة توضيح الظروف المحيطة بحادثة ديلي لعام ١٩٩١.

"وترحب اللجنة بالتقدم المستمر نحو إبرام مذكرة التفاهم بين حكومة إندونيسيا ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول التعاون التقني والإتفاق بشأن القيام، في وقت مبكر، بتعيين موظف لتنفيذ برنامج التعاون التقني. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة التفاهم بين حكومة إندونيسيا والمفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن إمكانية وصول موظف البرنامج إلى تيمور الشرقية في إطار التعاون التقني.

"وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية الإندونيسية المعنية بحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق في موضوع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال مكتبها في ديلي. وتلاحظ لجنة حقوق الإنسان التزام حكومة إندونيسيا بمواصلة إتاحة المزيد من فرص الوصول إلى تيمور الشرقية أمام وسائط الإعلام الدولية والمنظمات الإنسانية الدولية.

"وترحب اللجنة بعزم حكومة إندونيسيا على مواصلة التعاون مع لجنة حقوق الإنسان وآلياتها، وخاصة بقرار الحكومة توجيه دعوة إلى الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي لزيارة تيمور الشرقية قبل موعد انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

"وتلاحظ اللجنة باهتمام قرار حكومة إندونيسيا إطلاق خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ ، وعزم الحكومة في هذا السياق على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

"وترحب اللجنة بالحوار الذي يجري تحت رعاية الأمين العام بهدف التوصل إلى حل عادل وشامل ومقبول دوليا لمسألة تيمور الشرقية. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على ضرورة اتخاذ إجراءات بناءة لتهيئة بيئة تساعد على إحراز مزيد من التقدم نحو إيجاد حل لهذه المسألة. كما ترحب اللجنة بتقرير الأمين العام، وبعمل ممثله الخاص، وخصوصا إقامته حوارا منتظما على مستوى رسمي رفيع، وبالحوار المستمر الذي يشمل جميع قطاعات المجتمع في تيمور الشرقية.

"وترجو اللجنة من الأمين العام أن يواصل إطلاعها على حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، وستقوم هي بالنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين".

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٤١٧- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قدم الرئيس مشروع مقرر بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص.

٤١٨- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/١٩٩٨.

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

٤١٩- نظرت اللجنة في البند ١٠(ب) من جدول الأعمال في جلستين مغلقتين هما الجلستان ٣٦ و٣٧ المعقودتان في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وكان معروضا عليها للنظر فيها، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)، حالات حقوق الإنسان في باراغواي وبيرو وتشاد وسيراليون وغامبيا وقيرغيزستان والمملكة العربية السعودية واليابان واليمن، حسب ما أعلن عنه الرئيس. كما أعلن الرئيس أن اللجنة قررت التوقف عن النظر في حالات حقوق الإنسان في باراغواي وبيرو وقيرغيزستان والمملكة العربية السعودية واليابان واليمن.

٤٢٠- وذكّر الرئيس أعضاء اللجنة بأنه ينبغي عليهم، وفقاً للفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)، الإمتناع عن أي إشارة في المناقشة العلنية إلى القرارات السرية التي اتخذت بموجب ذلك القرار أو أي مواد سرية تتصل به.

٤٢١- ووفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، سيقوم الرئيس بتعيين خمسة من أعضاء اللجنة للعمل، بصفتهم الشخصية، كأعضاء في الفريق العامل المعني بالحالات الذي سيجتمع قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ١٩٩٩.

الفصل الحادي عشر

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

٤٢٢- نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال في آن واحد مع البندين ١٦ و١٨ (انظر الفصلين السادس عشر والثامن عشر) في جلساتها ٢١ إلى ٢٤ المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس، وفي جلستها ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١].

٤٢٣- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٢٤- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨، قام رئيس - مقرر فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، السيد خورخه أ. بوستامانتي، بعرض تقرير الفريق العامل عن دورتيه الأولى والثانية (E/CN.4/1998/76).

٤٢٥- وفي المناقشة العامة للبند ١١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: إكوادور (٢٢)، أوكرانيا (٢٣)، باكستان (٢٤)، بنغلاديش (٢٢)، الجمهورية التشيكية (٢٢)، جمهورية كوريا (٢٢)، الرأس الأخضر (٢١)، السلفادور (٢٤)، غواتيمالا (٢٤)، الفلبين (٢٣)، المغرب (٢٣)، المكسيك (٢٢).

٤٢٦- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن إثيوبيا (٢٣)، وتركيا (٢٢)، وكوستاريكا (٢١)، ومصر (٢٢).

٤٢٧- وأدلى ببيانين أيضاً المراقبان عن منظمة العمل الدولية (٢٢)، والمنظمة الدولية للهجرة (٢٤).

٤٢٨- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٢٤)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢١)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (بالنيابة عن مؤتمر الكنائس الأوروبية، والاتحاد اللوثري العالمي، والتحالف العالمي للكنائس المصلحة) (٢١)، المدافعون عن حقوق الإنسان (٢١)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢١)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٢٣)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٢٣).

٤٢٩- وشرعت اللجنة، في جلستها ٢٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٤٣٠- عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1998/L.27، المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وإكوادور، وبيرو، وتركيا، وتونس، وسري لانكا، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، والمغرب، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق البرتغال، وبنغلاديش، والرأس الأخضر، وكوبا.

٤٣١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٥/١٩٩٨.

العمال المهاجرون وحقوق الإنسان

٤٣٢- عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1998/L.28، المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وايرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والرأس الأخضر، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وموزامبيق، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار أوروغواي، وباكستان، والسنغال، وغانا.

٤٣٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٤٣٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/١٩٩٨.

العنف ضد العاملات المهاجرات

٤٣٥- عرض ممثل الفلبين مشروع القرار E/CN.4/1998/L.30، المقدم من إندونيسيا، وايرلندا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، وسري لانكا، والسلفادور، وشيلي، والعراق، والفلبين، وكوت ديفوار، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، ونيبال، ونيكاراغوا. وانضمت الأرجنتين وإكوادور في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٣٦- ونقح ممثل الفلبين شفويا الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار.

٤٣٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٧/١٩٩٨.

الفصل الثاني عشر

العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

٤٣٨- نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الأعمال في جلساتها ١٠ إلى ١٢ المعقودة في ٢٠ و٢٣ آذار/مارس، وفي جلستها ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١].

٤٣٩- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٤٠- وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، أدلى ببيان السيد إيفان غارفالوف، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٤٤١- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨، عرض السيد موريس غليلي - أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، تقريره (E/CN.4/1998/79). وفي الجلسة ١٢ المعقودة أيضا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨، أبدى المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٤٤٢- وفي المناقشة العامة للبند ١٢ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الإتحاد الروسي (١١)، الأرجنتين (١١)، باكستان (١١)، البرازيل (١٠)، بنغلاديش (١١)، الجمهورية التشيكية (١١)، السنغال (١١)، السودان (١١)، الصين (١٠)، غواتيمالا (١١)، الفلبين (١١)، كوبا (١١)، مدغشقر (١١)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي، وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا) (١٠)، الولايات المتحدة الأمريكية (١٢).

٤٤٣- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن إسرائيل (١٢)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (١٢)، وتركيا (١٢)، والجماهيرية العربية الليبية (١٢)، ومصر (١٠).

٤٤٤- وأدلى ببيان أيضا المراقب عن هيئة فرسان مالطه (١٠).

٤٤٥- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (١٢)، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (١١)، المؤتمر النسائي لعموم الهند (بيان مشترك مع حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والاتحاد العالمي للشباب الكاثوليكي، ومجلس السلم العالمي) (١٢)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٢)، رابطة التعليم العالمي (١١)، أمانة الحركة الدولية للثاني عشر من ديسمبر (١٢)، الاتحاد

الأوروبي للعلاقات العامة (١٢)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (١٢)، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (١١)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (١٢)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (١١)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (١١)، منظمة التقدم الدولية (١٢)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (١٢)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (١١)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (١١)، الاتحاد العالمي للصحة العقلية (١٢)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (١١)، المؤتمر اليهودي العالمي (١١).

٤٤٦- وأدلى المراقب عن موريتانيا ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد (١٢).

العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

٤٤٧- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل السنغال مشروع القرار E/CN.4/1998/L.37، المقدم من السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وتركيا، والصين، وكوبا، والمكسيك. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار إسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرازيل، وبنغلاديش، والسلفادور، وشيلي، والعراق، وفرنسا، والهند، واليونان.

٤٤٨- ونقح ممثل السنغال شفويا الفقرة ٥٠ من منطوق مشروع القرار.

٤٤٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣]. وفي هذا الصدد، صدر في الوثيقة E/CN.4/1998/L.98 بيان بتقدير ما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.37 من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٤٥٠- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٢٦.

الإعتراف بالرق والإستعباد باعتبارهما جريمة ضد الإنسانية

٤٥١- قررت اللجنة، في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.36/Rev.1، المقدم من إسرائيل، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وكوبا التي انضمت إليها اليمن في وقت لاحق، وإبقاء الاتصالات ومواصلة المشاورات بقصد التوصل إلى توافق في الآراء. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"الاعتراف بالرق والاستعباد باعتبارهما جريمة ضد الإنسانية

"إن لجنة حقوق الإنسان،

"وقد نظرت في أحكام الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦،

"وإذ تضع في اعتبارها المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تنصان على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده،

"وإذ تشعر بالقلق للانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان والجرائم التي ترتكب ضد الشعوب الأفريقية في القارة وفي المهجر نتيجة للرق وتجارة الرقيق، ولا سيما تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

"وإذ تضع في اعتبارها سنوات الاستغلال الطويلة التي تعرضت لها أفريقيا عن طريق تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي لمنفعة التجارة الدولية، ولا سيما في أوروبا وأمريكا،

"وإذ تدرك الأثر الاقتصادي الاجتماعي والثقافي والسياسي للسنوات الطويلة من الرق وتجارة الرقيق،

"وإذ تلاحظ أن تجارة الرقيق، لا سيما تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي أسهمت اسهاماً شديداً في انتشار آفة العنصرية، وعززت ورسخت النعرات العنصرية، وما يتصل بذلك من تعصب، وهو ما يزال يخيم على المجتمع الدولي اليوم،

"وإذ تسلّم بأنه في حين أن الرق قد حدث طوال التاريخ في شتى أنحاء العالم، فقد اتخذت تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي أبعاداً رهيبة وسافرة من حيث ضخامتها وطابعها التجاري الواسع النطاق وأثرها على الشعوب الأفريقية،

"وإذ ترحب بأن الشعوب الأخرى التي تعرضت بدرجة أقل أو درجة مماثلة من هذه الآفات وأعمال الظلم قد تلقت اعتذارات أو حصلت على تعويضات أو ترضيات،

"وإذ تعي الالتزام الأخلاقي بتذكر أعمال الظلم الناتجة عن الرق وتجارة الرقيق، ولا سيما تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، باعتبارها انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان،

"واقتناعاً منها بأن الشعوب الأفريقية في القارة وفي المهجر تستحق اعتذارات عن أعمال الظلم التي ارتكبت ضدها عبر قرون من الرق وتجارة الرقيق،

"واقتناعاً منها أيضاً بأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتيح فرصة طيبة أمام المجتمع الدولي لبحث هذه المسألة،

"١- تعترف بأن الرق وتجارة الرقيق يشكلان انتهاكاً جسيماً وصارخاً لحقوق الإنسان ضد الشعوب الأفريقية، وجريمة ضد الإنسانية؛

"٢- ترحب بمشروع طريق الرق الذي استهلته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على النحو الوارد في القرار ٢٩ جيم/٥ الذي اعتمده المؤتمر العام للمنظمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

"٣- تدعو اليونسكو إلى أن تتناول، في سياق مشروعها الخاص بطريق الرق، مسألة الرق وتجارة الرقيق، مع إيلاء الأولوية العاجلة، وتوجيه اهتمام خاص لدراسة حجم أعمال الظلم الذي سببها الرق وتجارة الرقيق، ولا سيما تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والتركيز بشكل خاص في هذا الصدد، على طرائق الرق وتجارة الرقيق، وتوضيح الآثار القصيرة والطويلة الأجل المترتبة على الشعوب الأفريقية في القارة وفي المهجر، وتحديد المنافع التي عادت على أولئك المتورطين في هذه الأعمال بشكل واضح، وكذلك حجم الأذى الذي لحق بضحايا الرق وتجارة الرقيق؛

"٤- تطلب إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك أن يقيم اتصالاً وثيقاً بأولئك الذين يعملون في البرنامج البحثي لليونسكو وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا البحث، مع تقديم تقييم متعمق للنتائج التي خلصت إليها اليونسكو والتوصيات التي قدمتها بشأن هذا الموضوع من منظور حقوق الإنسان، وإسداء المشورة فيما يتعلق بالطريقة التي يمكن بها الانتفاع بهذه النتائج في تيسير رأب الصدع العنصري الذي ولده الرق وتجارة الرقيق، بحيث يفضي إلى تحقيق ثقافة قوامها التسامح والتعايش السلمي بين الأجناس والشعوب؛

"٥- تدعو جميع الدول وكذلك المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة إلى تقديم أقصى قدر من التعاون لباحثي اليونسكو وللمقرر الخاص عند القيام بواجباتهم، كما تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تكفل تزويد المقرر الخاص بكل ما قد يحتاجه من موارد، على سبيل الأولوية، كي يتسنى له الوفاء بولايته على وجه الاستعجال؛

"٦- تطلب من أولئك الذين قاموا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء بقصد أو بدون قصد، بالاشتراك في أعمال الرق وتجارة الرقيق، ولا سيما تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، أو سمحوا بذلك أو سهلوها أو تغاضوا عنها، أن ينظروا في تقديم الاعتذار إلى الشعوب الأفريقية المعنية كخطوة أولى في عملية تضميد الجراح الناشئة عن الرق وتجارة الرقيق؛

"٧- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين ضمن البند ذاته من جدول الأعمال".

الفصل الثالث عشر

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

٤٥٢- نظرت اللجنة في البند ١٣ من جدول الأعمال في آن واحد مع البند ١٤ (انظر الفصل الرابع عشر)، في جلستيها ١٢ و١٣ المعقودتين في ٢٣ و٢٤ آذار/مارس، وفي جلستها ٣١ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١].

٤٥٣- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٥٤- وفي المناقشة العامة للبند ١٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الإتحاد الروسي (١٣)، الأرجنتين (١٣)، أوروغواي (١٣)، ايرلندا (١٢)، إيطاليا (١٢)، البرازيل (١٣)، جمهورية كوريا (١٣)، الصين (١٣)، الهند (١٣).

٤٥٥- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن أرمينيا (١٣)، وإستونيا (١٢)، ورومانيا (١٣)، وسنغافورة (١٣)، وسوازيلند (١٣)، والنرويج (١٢). وأدلى ببيان أيضاً المراقب عن سويسرا (١٣).

٤٥٦- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (١٣)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٢)، هيئة العفو الدولية (١٢)، الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية (١٢)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (١٣)، المدافعون عن حقوق الإنسان (١٣)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٢)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (١٢)، مؤتمر العالم الإسلامي (١٣).

٤٥٧- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، شرعت اللجنة في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال.

مسألة عقوبة الإعدام

٤٥٨- عرض ممثل ايطاليا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.12، المقدم من الإتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وايرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إسرائيل، وأندورا، وأنغولا، وكندا.

٤٥٩- وأدلى ممثل الصين ببيان يتصل بمشروع القرار.

٤٦٠- وأدلى ممثلو باكستان، وبوتان، وتونس، والفلبين، ومدغشقر، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٤٦١- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل إيطاليا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٣ صوتا، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الإتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، إيطاليا، البرازيل، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، شيلي، فرنسا، فنزويلا، كندا، الكونغو، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال.

المعارضون: إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، السودان، الصين، ماليزيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: أوغندا، تونس، سري لانكا، السلفادور، السنغال، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، كوبا، مدغشقر، المغرب، الهند.

٤٦٢- وأدلى ممثل بنغلاديش ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

٤٦٣- وأبلغ وفد موزامبيق الأمانة في وقت لاحق أنه لو كان حاضرا لصوت لصالح مشروع القرار.

٤٦٤- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٨.

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

٤٦٥- عرض المراقب عن النرويج مشروع القرار E/CN.4/1998/L.13، المقدم من الأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وايرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنزويلا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الإتحاد الروسي، وإسبانيا، وإكوادور، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرتغال، وبلغاريا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورومانيا، وغواتيمالا، وفرنسا، ومدغشقر، وهولندا.

٤٦٦- ونقح المراقب عن النرويج شفوياً الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار.

٤٦٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٩.

الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

٤٦٨- عرض المراقب عن أرمينيا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.14، المقدم من الإتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوغندا، وايرلندا، وإيطاليا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والنمسا، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إسرائيل، وألبانيا، وأنغولا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والسلفادور، وكندا، وكوبا، وماليزيا، ونيوزيلندا، وهولندا.

٤٦٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني الفرع ألف، ١٩٩٨/١٠.

الفصل الرابع عشر

فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٤٧٠- نظرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الأعمال في آن واحد مع البند ١٣ (انظر الفصل الثالث عشر) في جلستيها ١٢ و١٣ المعقودتين في ٢٣ و٢٤ آذار/مارس، وفي جلستها ١٥ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، وفي جلستها ٣١ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١].

٤٧١- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٧٢- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، أدلى ببيان السيد فيليب ألستون، رئيس الاجتماعين الثامن والتاسع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان.

٤٧٣- وفي المناقشة العامة للبند ١٤ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الإتحاد الروسي (١٣)، البرازيل (١٣)، بولندا (١٣)، جمهورية كوريا (١٣)، الصين (١٣)، كوبا (١٣)، النمسا (١٣)، الهند (١٣).

٤٧٤- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن أستراليا (بالنيابة عن كندا ونيوزيلندا) (١٣)، ورومانيا (١٣)، والنرويج (١٢).

٤٧٥- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (١٣)، الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية (١٢)، رابطة التعليم العالمي (بيان مشترك مع الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، ورابطة مواطني العالم، وحركة التضامن المسيحي الدولية، وائتلاف مكافحة الإتجار بالمرأة، ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، ورابطة التعليم الدولية، والمؤتمر العام للسبتيين، والتحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق، والمساواة في المسؤوليات، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي لحركات المقاومة، والاتحاد الدولي للجامعيات، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والهيئة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد اللوثري العالمي، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا، والمنظمة النسائية للدولية الاشتراكية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والاتحاد العالمي للصحة العقلية، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات والموحدات، والاتحاد العالمي لنقابات العمال، والمؤتمر اليهودي العالمي، والاتحاد العالمي لليهودية

التقدمية، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، وجمعية الشابات المسيحية العالمية، ومنظمة زونتا الدولية) (١٢)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (١٣)، المؤتمر اليهودي العالمي (١٣)، مؤتمر العالم الإسلامي (١٣).

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات الخاصة بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٤٧٦- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.15، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، ورومانيا، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الأرجنتين، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وايرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، ولختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

٤٧٧- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية [٣].

٤٧٨- وبناء على طلب ممثلي كندا وكوبا، أرجئ النظر في مشروع القرار.

٤٧٩- وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.15.

٤٨٠- ونقح ممثل كندا شفويا الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار.

٤٨١- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٢٧.

الفصل الخامس عشر

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والأربعين

٤٨٢- نظرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٤ إلى ٢٦ المعقودة في ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١].

٤٨٣- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٨٤- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، عرض رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها التاسعة والأربعين، السيد خوسيه بنغوا، تقريره (E/CN.4/1998/88). وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أبدى رئيس اللجنة الفرعية ملاحظاته الختامية.

٤٨٥- وفي الجلستين ٢٥ و٢٦، المعقودتين في ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أدلى ببيانات المقرر الخاص المعني بالعجز والتابع للجنة التنمية الاجتماعية، السيد بنغت ليندكفست.

٤٨٦- وفي المناقشة العامة للبند ١٥ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: أوكرانيا (٢٦)، ايرلندا (٢٥)، باكستان (٢٦)، البرازيل (٢٦)، بولندا (٢٥)، جنوب افريقيا (٢٥)، الدانمرك (٢٥)، الصين (٢٦)، غواتيمالا (٢٦)، الفلبين (٢٦)، الكونغو (٢٦)، الهند (٢٥).

٤٨٧- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن الجماهيرية العربية الليبية (٢٥)، والسويد (٢٥)، والنرويج (نيابة عن بلدان أوروبا الشمالية) (٢٦). كما أدلى ببيان المراقب عن سويسرا (٢٦).

٤٨٨- وأدلى ببيان كل من المراقبين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٦)، ومنظمة الصحة العالمية (٢٦).

٤٨٩- كما استمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الافريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (٢٥)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٥)، ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة (٢٥)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (٢٦)، منظمة الإدماج الدولية (٢٦)، الرابطة الدولية للحرية الدينية (٢٥)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢٦)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٢٥)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٢٦)، الشمال - الجنوب للقرن الحادي والعشرين (٢٥)، الاتحاد العالمي للمكفوفين (٢٦)، الاتحاد العالمي للصحة العقلية (٢٦)، الحركة العالمية للأمهات (٢٥)، مؤتمر العالم الاسلامي (٢٦).

أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٤٩٠- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.45، المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وايرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار الإتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وقبرص، وكندا، والنمسا، والهند.

٤٩١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٤٩٢- وأدلى ممثل أوروغواي ببيان فيما يتصل بالقرار بعد اعتماده.

٤٩٣- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٢٨.

٤٩٤- وبالنظر إلى اعتماد القرار ١٩٩٨/٢٨، لم تتخذ اللجنة أي اجراء بشأن مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/Sub.2/1997/50 -E/CN.4/1998/2، الفصل الأول).

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

٤٩٥- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن هولندا مشروع المقرر E/CN.4/1998/L.46، المقدم من ألمانيا، والدانمرك، وهولندا. وانضمت البرتغال وكندا واليابان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر.

٤٩٦- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٨/١٠٤.

٤٩٧- وبالنظر إلى اعتماد المقرر ١٩٩٨/١٠٤، لم تتخذ اللجنة أي اجراء بشأن مشروع المقرر ١٠ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1998/2- E/CN.4/Sub.2/1997/50، الفصل الأول).

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٤٩٨- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن هولندا مشروع المقرر E/CN.4/1998/L.47، المقدم من ألمانيا، والدانمرك، وهولندا. وانضمت إلى مقدمي مشروع المقرر في وقت لاحق البرتغال، وبولندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

٤٩٩- وأدلى ممثل الهند ببيان فيما يتصل بمشروع المقرر.

٥٠٠- وبناء على طلب ممثل الهند والمراقب عن هولندا، أرجئ النظر في مشروع المقرر.

٥٠١- واستأنفت اللجنة، في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، النظر في مشروع المقرر E/CN.4/1998/L.47.

٥٠٢- ونقح المراقب عن هولندا شفوياً منطوق مشروع المقرر.

٥٠٣- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٨/١٠٨.

٥٠٤- وبالنظر إلى اعتماد المقرر ١٩٩٨/١٠٨، لم تتخذ اللجنة أي اجراء بشأن مشروع المقرر ٦ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50، الفصل الأول).

دراسة بشأن الحق في حرية التنقل

٥٠٥- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن هولندا مشروع المقرر E/CN.4/1998/L.48، المقدم من ألمانيا، والدانمرك، وهولندا. وانضمت البرتغال وكندا واليابان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر.

٥٠٦- ونقح المراقب عن هولندا شفويا منطوق مشروع المقرر.

٥٠٧- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٨/١٠٥.

٥٠٨- وبالنظر إلى اعتماد المقرر ١٩٩٨/١٠٥، لم تتخذ اللجنة أي اجراء بشأن مشروع المقرر ٨ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50، الفصل الأول).

المعايير الإنسانية الدنيا

٥٠٩- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن النرويج مشروع القرار E/CN.4/1998/L.50، المقدم من الأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وايرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب افريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا،

وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولختنشتاين، ومدغشقر، والمكسيك، والنرويج، ونيكاراغوا، وهنغاريا. وانضمت النمسا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥١٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٢٩.

الاتجار بالنساء والفتيات

٥١١- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الفلبين مشروع القرار E/CN.4/1998/L.57، المقدم من الأرجنتين، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وايرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتان، وبيرو، وتوغو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسري لانكا، والسلفادور، والسويد، وشيلي، والعراق، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكولومبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، والنرويج، ونيكاراغوا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إسبانيا، وأنغولا، وبنغلاديش، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيبال، ونيجيريا، واليونان.

٥١٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٣٠.

حقوق الإنسان للمعوقين

٥١٣- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل ايرلندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.59، المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وأوروغواي، وأوغندا، وايرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيرو، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، والسلفادور، والسنغال، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والنمسا، ونيبال، وهنغاريا، واليابان، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وبلجيكا، وبولندا، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والسودان، ومالطة، والنرويج، وهولندا.

٥١٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٣١.

تحويل السجون إلى القطاع الخاص

٥١٥- في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.79، المقدم من هولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت اليابان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥١٦- وأدلى كل من ممثلي كوبا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٥١٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٥١٨- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتصل بالقرار بعد اعتماده.

٥١٩- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٣٢.

٥٢٠- وبالنظر إلى اعتماد القرار ١٩٩٨/٣٢، لم تتخذ اللجنة أي اجراء بشأن مشروع المقرر ٥ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر- E/CN.4/1998/2، E/CN.4/Sub.2/1997/50، الفصل الأول).

الفصل السادس عشر

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

٥٢١- نظرت اللجنة في البند ١٦ من جدول الأعمال في آن واحد مع البندين ١١ و١٨ (انظر الفصلين الحادي عشر والثامن عشر) في جلساتها ٢١ إلى ٢٤ المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس، وفي جلساتها ٣٨ إلى ٤٠ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١].

٥٢٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥٢٣- وفي المناقشة العامة للبند ١٦ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الإتحاد الروسي (٢٢)، أوكرانيا (٢٣)، باكستان (٢٤)، بنغلاديش (٢٤)، بولندا (٢٢)، جمهورية كوريا (٢٢)، سري لانكا (٢٢)، السودان (٢٤)، الصين (٢٤)، النمسا (٢٤)، الهند (٢٢).

٥٢٤- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن إثيوبيا (٢٣)، وإيران (جمهورية - الاسلامية) (٢٤)، ورومانيا (٢٣)، وسلوفاكيا (٢٣) وفنلندا (٢٢)، والكاميرون (٢٤)، ولاتفيا (٢٤)، وليتوانيا (٢٤)، والنرويج (٢٢)، وهنغاريا (٢٢). كما أدلى ببيان المراقب عن سويسرا (٢٢).

٥٢٥- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٢٤)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (٢٤)، أليران كيسيدران نيغارا: حركة الوعي القومي (٢١)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢١)، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام (٢٣)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (٢٣)، هيئة الفرانسيسكان الدولية (٢٣)، أخوة نوتردام (٢٢)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (٢٢)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢١)، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار (٢٤)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (بيان مشترك مع الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا) (٢٤)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٢٣)، مكتب السلم الدولي (٢٣)، منظمة التقدم الدولية (٢٤)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٢٤)، فريق حقوق الأقليات (٢٢)، باكس رومانا (٢١)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٢٣)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٢٣)، مؤتمر العالم الاسلامي (٢٤).

٥٢٦- وأدلى كل من ممثل باكستان (٢٤) والمراقب عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٢٤) ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادله.

حالة حقوق الإنسان في لاتفيا

٥٢٧- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، سحب ممثل الإتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/1998/L.32، المقدم من الإتحاد الروسي. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"حالة حقوق الإنسان في لاتفيا

"إن لجنة حقوق الإنسان،

"إذ تسترشد بالمبادئ المضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من الصكوك الدولية،

"وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على أنفسها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

"وإذ تعرب عن قلقها إزاء المشاكل العالقة للأغلبية الكبرى من السكان من أصل غير لاتفي المقيمين بشكل دائم في لاتفيا، والتي تنشأ عنها انتهاكات لحقوق الإنسان للأفراد المنتمين إلى أقليات قومية،

"وإذ يساورها القلق إزاء استمرار تباطؤ معدل التجنس بين المقيمين الدائمين المنتمين إلى أقليات قومية، وإزاء انخفاض عدد طلبات الحصول على الجنسية،

"وإذ تعرب عن قلقها الخاص إزاء الحادثة التي سُجلت في ريغا في ٣ آذار/مارس ١٩٩٨ والتي رافقتها أعمال عنف في قمع التعبير السلمي عن الآراء،

"١- تطلب إلى حكومة لاتفيا تكثيف جهودها الرامية إلى إزالة بواعث القلق المتعلقة بالأقليات القومية؛

"٢- تحث حكومة لاتفيا على تبسيط عملية التجنس من الأساس، وتحثها بشكل خاص على منح الجنسية لجميع الأطفال المولودين في لاتفيا؛

"٣- تشجع حكومة لاتفيا على مواصلة جهودها لتنفيذ برنامج التدريب الشامل لتعليم اللغة اللاتفية الرامي إلى تعزيز القدرة على تلقين السكان الناطقين بالروسية اللغة اللاتفية؛

"٤- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إقامة حوار مع حكومة لاتفيا قصد إحراز تقدم ذي شأن في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المقيمين، بصرف النظر عن أصلهم، وإبقاء اللجنة على علم بذلك؛

"٥- تطلب إلى حكومة لاتفيا تنفيذ جميع توصيات البعثات الدولية والآليات فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان في لاتفيا؛

"٦- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين".

٥٢٨- وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أدلى ممثل بولندا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

٥٢٩- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.33، المقدم من الإتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وأوكرانيا، وايرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، ولختنشتاين، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار أفغانستان، وإكوادور، وأندورا، وأوروغواي، والبرازيل، وبلغاريا، وبيلاروس، والرأس الأخضر، والسويد، وكندا، وكوستاريكا، ومدغشقر، وهولندا.

٥٣٠- وأجرى ممثل النمسا تنقيحاً شفوياً للفقرات ٣-٥ من منطوق مشروع القرار.

٥٣١- وأدلى ممثل بنغلاديش ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٣٢- وبناء على طلب ممثلي النمسا وبنغلاديش، أرجئ النظر في مشروع القرار.

٥٣٣- واستأنفت اللجنة، في جلستها ٣٩ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.33.

٥٣٤- وأدلى كل من ممثلي النمسا وبنغلاديش ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٣٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٥٣٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/١٩.

٥٣٧- وبالنظر إلى اعتماد القرار ١٩٩٨/١٩، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ٤ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50، الفصل الأول).

التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٥٣٨- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قررت اللجنة أن ترجئ النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.25.

٥٣٩- وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الهند مشروع القرار E/CN.4/1998/L.25، المقدم من الإتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وايرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتان، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وأرمينيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبلجيكا، وتايلند، والجزائر، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وكوستاريكا، والكونغو، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومدغشقر، وموريشيوس، ونيبال.

٥٤٠- وعرض ممثل باكستان تعديلات مقترحة (E/CN.4/1998/L.38) على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.25 ومقدمة من باكستان.

٥٤١- وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة.

٥٤٢- وبناء على طلب ممثلي البرازيل وماليزيا والمكسيك، أرجئ النظر في مشروع القرار.

٥٤٣- وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.25 والتعديلات المقترح إجراؤها عليه (E/CN.4/1998/L.38).

٥٤٤- وأجرى ممثل الهند تنقيحاً شفوياً للفقرتين الأولى والرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٢(ب) من منطوقه.

٥٤٥- وسحب ممثل باكستان التعديلات المقترحة (E/CN.4/1998/L.38) على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.25. وفيما يلي نص التعديلات المقترحة:

"١- في الفقرة الأولى من الديباجة، يستعاض عن عبارة "ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو" بعبارة "ميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو"، وتضاف بعد كلمة "السلام" عبارة "وتسوية المنازعات سلمياً".

"٢- تضاف بعد الفقرة الأولى من الديباجة الفقرة التالية:

"وإذ تعترف وتؤكد أن جميع حقوق الإنسان تردّ إلى الكرامة والقيمة اللصيقتين بشخص الإنسان، وتشدد على مسؤولية جميع الدول في تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين"؛

"٣- تضاف بعد الفقرة الثالثة من الديباجة الفقرة التالية:

"وإذ تعبر عن اقتناعها بأن التسامح - أي الاعتراف بالآخرين وتقديرهم، والقدرة على التعايش مع الآخرين والاستماع إليهم - هو الأساس السليم الذي يقوم عليه المجتمع المدني والسلام"؛

"٤- تضاف في آخر الفقرة الرابعة من الديباجة العبارة "والجماعات، بصرف النظر عن الطبقة، واللون، والمعتقد، والدين"؛

"٥- تضاف بعد الفقرة السادسة من الديباجة الفقرة التالية:

"وإذ تعترف بضرورة مقاومة التعصب، والعنف المتصل به، القائم على الدين أو العقيدة، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة، وبما في ذلك تدنيس الأماكن الدينية"؛

"٦- يستعاض عن الفقرة السابعة من الديباجة بما يلي:

"وإذ تلاحظ أن التسامح تجاه مختلف العقائد والثقافات والممارسات في هذا العالم المتعدد الأعراق والديانات والثقافات، يفضي إلى كفالة السلم والتعاون"؛

"٧- تضاف بعد الفقرة العاشرة من الديباجة الفقرة التالية:

"وإذ تعترف أيضاً بضرورة معارضة كافة الأيديولوجيات القائمة على الاعتقاد بالتفوق العرقي، أو الإثني، أو الديني، أو الثقافي، أو الوطني، أو بسبب نوع الجنس أو غير ذلك من الأسباب، حتى يمكن تعزيز التسامح والتعددية على الصعيدين الوطني والدولي"؛

"٨- تضاف إلى المنطوق فقرة ١ مكررا نصها كالتالي:

"١ مكررا- تدين أيضاً كل ممارسات الطبقية والانقسام على المستوى الاجتماعي بسبب العرق، أو الأصل، أو المعتقد الديني"؛

"٩- تحذف من الفقرة ٥ من المنطوق عبارة "العاملة على مستوى القاعدة الشعبية".

٥٤٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٢١.

الفصل السابع عشر

الخدمات الإستشارية في ميدان حقوق الإنسان

٥٤٧- نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال في آن واحد مع البند ٩ (انظر الفصل التاسع) في جلساتها ٣٢ إلى ٣٥ المعقودة في ٦ و٨ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٣٩ إلى ٤١ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٤٣ و٤٤ المعقودتين في ١٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١].

٥٤٨- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥٤٩- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أدلى ببيان كل من:

(أ) السيد آداما ديينغ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، لدى عرض تقريره (A/52/499؛ وانظر أيضا E/CN.4/1998/97)؛

(ب) السيد توماس همربرغ، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، لدى عرض تقريره (E/CN.4/1998/95).

٥٥٠- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أدلى ببيان السيد دييغو غارسيا - سايان، عضو بعثة الأمين العام إلى غواتيمالا، لدى عرضه تقرير البعثة (E/CN.4/1998/93).

٥٥١- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أدلى ببيان كل من:

(أ) السيدة ليلى تقلا، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) السيدة منى رشماوي، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، لدى عرض تقريرها (E/CN.4/1998/96).

٥٥٢- وفي المناقشة العامة للبند ١٧ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الإتحاد الروسي (٣٥)، إيطاليا (٣٥)، بيرو (٣٤)، جنوب أفريقيا (٣٤)، السلفادور (٣٥)، غواتيمالا (٣٣)، مدغشقر (٣٥)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا) (٣٥)، الهند (٣٤)، اليابان (٣٤).

٥٥٣- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن أستراليا (٤٠)، وتوغو (٤٠)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٤٠)، وليتوانيا (٤٠)، وهايتي (٤٠).

٥٥٤- وأدلى ببيان أيضا المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٤٠).

٥٥٥- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٤٠)، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (٤١)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٤١)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٤١).

تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

٥٥٦- في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل إكوادور مشروع القرار E/CN.4/1998/L.39، المقدم من إكوادور بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وانضمت إسبانيا، وإيطاليا، والسويد، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٥٧- ونقح ممثل إكوادور شفويا الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار، وأضاف إلى المنطوق فقرة جديدة هي الفقرة ٣.

٥٥٨- وأدلى كل من ممثل غواتيمالا والمراقب عن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٥٩- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٢٢.

الخدمات الإستشارية، والتعاون التقني، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٥٦٠- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.44، المقدم من الإتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وايرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب افريقيا، والدانمرك، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إكوادور، وأوكرانيا، والبرازيل، وبيرو، وبيلاروس، وتوغو، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وغواتيمالا، وقبرص، ولختنشتاين، ومنغوليا، والنرويج، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

٥٦١- وأدلى كل من ممثلي الفلبين والهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٦٢- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٥٧.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٥٦٣- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل فنزويلا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.51، المقدم من الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وهايتي. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إكوادور، وباراغواي، وبوليفيا، والدانمرك، والسنغال، والسويد، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٥٦٤- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٥٨.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٥٦٥- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل إيطاليا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.66، المقدم من إسبانيا، وايرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وجنوب افريقيا، ورومانيا، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أستراليا، وبلغاريا، والدانمرك، وغابون، وفرنسا، وقبرص، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

٥٦٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٥٩.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٥٦٧- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن أستراليا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.71، المقدم من أستراليا، وإيطاليا، ورومانيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، واليابان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق ألمانيا، وايرلندا، وبلجيكا، وبولندا، والدانمرك، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٦٨- ونقح المراقب عن أستراليا شفويا الفقرات ٨- ١٠ و١٥ من منطوق مشروع القرار.

٥٦٩- وأدلى ممثل إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا) ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٧٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣]. وفي هذا الصدد، صدر في الوثيقة E/CN.4/1998/L.99 بيان عن تقدير ما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.71 من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٥٧١- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٦٠.

الفصل الثامن عشر

تنفيـــذ إعـــلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٥٧٢- نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال في آن واحد مع البندين ١١ و١٦ (انظر الفصلين الحادي عشر والسادس عشر) في جلساتها ٢١ إلى ٢٤ المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس، وفي جلستها ٣٩ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١].

٥٧٣- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥٧٤- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨، عرض المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، السيد عبد الفتاح عمر، تقريره (E/CN.4/1998/6 وAdd.1 وAdd.2). وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، أبدى المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٥٧٥- وفي المناقشة العامة للبند ١٨ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الإتحاد الروسي (٢٢)، أوكرانيا (٢٣)، ايرلندا (٢١)، باكستان (٢٤)، جمهورية كوريا (٢٢)، سري لانكا (٢٢)، السودان (٢٤)، الهند (٢٢)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٣).

٥٧٦- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن أفغانستان (٢٣)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٤)، والجزائر (٢٣)، وقبرص (٢٤)، وليتوانيا (٢٤)، والنرويج (٢٤).

٥٧٧- كما استمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٢٤)، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (٢١)، منظمة تضامن الشعوب الإفريقية - الآسيوية (٢٤)، أليران كيسيداران نيغارا - حركة الوعي القومي (٢١)، رابطة التعليم العالمي (٢١)، التحالف المعمداني العالمي (٢٣)، حركة التضامن المسيحي الدولية (٢١)، هيئة الفرانسيسكان الدولية (٢٣)، أخوة نوتردام (٢٢)، المؤتمر العام للسبتيين (٢٣)، الرابطة الدولية للحرية الدينية (٢٣)، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٢١)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢١)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (بيان مشترك مع الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا) (٢٤)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢١)، المعهد الدولي للسلم (٢٤)، منظمة التقدم الدولية (٢٤)، الاتحاد اللوثري العالمي (بيان مشترك مع مؤتمر الكنائس الأوروبية، والتحالف العالمي للكنائس المُصلَحة، ومجلس الكنائس العالمي) (٢١)، الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (٢٣)، جمعية الشعوب المهدَّدة بالإنقراض (٢٣)، مؤتمر العالم الإسلامي (٢٤).

٥٧٨- وأدلى كل من ممثل السودان (٢٣) والمراقب عن فييت نام (٢٣) ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادله.

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٥٧٩- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل ايرلندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.34، المقدم من الإتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وايرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، ومالطة، والنرويج، وهنغاريا.

٥٨٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٥٨١- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/١٩٩٨.

الفصل التاسع عشر

وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

٥٨٢- نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٩ إلى ٣١ المعقودة في ٢ و٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١].

٥٨٣- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥٨٤- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قام السيد يان هلفسن، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، بعرض تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة (E/CN.4/1998/98).

٥٨٥- وفي المناقشة العامة للبند ١٩ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: باكستان (٣٠)، جنوب أفريقيا (٢٩)، السلفادور (٣٠)، شيلي (٢٩)، الصين (٢٩)، فنزويلا (٢٩)، كندا (٢٩)، كوبا (٢٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي، وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا) (٢٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٩).

٥٨٦- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن أستراليا (٢٩)، وليتوانيا (٣٠)، ومصر (٢٩)، والنرويج (٢٩)، ونيجيريا (٣٠)، ونيوزيلندا (٣٠). كما أدلى ببيان المراقب عن سويسرا (٣٠).

٥٨٧- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (٣٠)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣٠)، رابطة الأمهات التونسية (٣٠)، هيئة الفرانسيسكان الدولية (٣٠)، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان (٣٠)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (بيان مشترك مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب) (٣٠)، الهيئة الدولية لحقوق الإنسان (بيان مشترك مع هيئة العفو الدولية، والمادة التاسعة عشرة: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، والندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية، ورابطة منع التعذيب، والطائفة البهائية الدولية، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، وهيئة الفرانسيسكان الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب)، والهيئة المسيحية المكسيكية للعمل على إلغاء التعذيب، والفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، ولجنة أمريكا اللاتينية للدفاع

عن حقوق المرأة، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين، ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، وباكس كريستي، ورابطة بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية للأمم المتحدة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية) (٣٠)، الحركة العالمية للأمهات (٣٠).

مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

٥٨٨- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن النرويج مشروع القرار E/CN.4/1998/L.18، المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وايرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الإتحاد الروسي، وإسرائيل، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباكستان، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوليفيا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والهند، واليونان.

٥٨٩- وأدلى ممثل كوبا ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٥٩٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٧.

الفصل العشرون

حقوق الطفل، بما في ذلك

(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال؛

(ج) برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال؛

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، والتدابير الأساسية اللازم اتخاذها لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها

٥٩١- نظرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول الأعمال في جلستيها ٤٩ و٥٠ المعقودتين في ١٦ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٥٣ و٥٤ المعقودتين في ٢٠ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[(١)].

٥٩٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥٩٣- وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرضت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس، تقريرها (E/CN.4/1998/101، وAdd.1 وAdd.2).

٥٩٤- وفي الجلسة نفسها، قام رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، السيد نيلس ايلياسون، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، السيد خورخي إيفان مورا غودوي، بعرض تقريري فريقيهما العاملين عن دورتيهما الرابعة (E/CN.4/1998/102 وE/CN.4/1998/103 على التوالي).

٥٩٥- وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض الممثل الخاص للأمين العام المعني بآثار المنازعات المسلحة على الأطفال، السيد أولارا أ. أوتونو، تقريره (E/CN.4/1998/119).

٥٩٦- وفي المناقشة العامة للبند ٢٠ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الإتحاد الروسي (٥٣)، الأرجنتين (٥٣)، إندونيسيا (٥٣)، أوروغواي (٤٩)، أوغندا (٤٩)، باكستان (٥٣)، البرازيل (٥٣)، بنغلاديش (٥٣)، بولندا (٥٣)، الجمهورية التشيكية (٥٣)، جمهورية كوريا (٥٣)، سري لانكا (٥٣)، السلفادور (٥٠)، السنغال (٥٣)، السودان (٥٣)، شيلي (٤٩)، غواتيمالا (٥٣)، الفلبين (٥٣)، فنزويلا (٤٩)، كوبا (٥٣)، المغرب (٥٣)، المكسيك (٤٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الإتحاد الأوروبي، وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا) (٤٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٥٣)، اليابان (٤٩).

٥٩٧- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن أستراليا (٥٤)، وإسرائيل (٥٤)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٥٤)، وتايلند (٥٤)، والجماهيرية العربية الليبية (٥٠)، وسلوفاكيا (٥٤)، والعراق (٥٠)، وكوستاريكا (٥٠)، وكينيا (٥٤)، ومصر (٥٠)، والنرويج (٥٤)، ونيكاراغوا (٥٤)، ونيوزيلندا (٥٠)، وهندوراس (٥٠). كما أدلى ببيان كل من المراقبين عن الكرسي الرسولي (٥٤) وسويسرا (٥٤).

٥٩٨- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٥٠)، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (٥٤)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (٤٩)، ومنظمة الصحة العالمية (٥٠).

٥٩٩- واستمعت اللجنة كذلك إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (٥٠)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (٥٠)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٥٠)، رابطة التعليم العالمي (٥٠)، حركة التضامن المسيحي الدولية (٥٤)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٥٠)، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (بيان مشترك مع المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة) (٥٠)، رابطة باكستان لتنظيم الأسرة (٥٣)، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (٥٣)، اتحاد النساء الكوبيات (٥٠)، هيئة الفرانسيسكان الدولية (٥٠)، أخوة نوتردام (٥٤)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) (بيان مشترك مع هيئة العفو الدولية ومرصد حقوق الإنسان) (٥٠)، المدافعون عن حقوق الإنسان (٥٣)، مجلس التعليم الهندي (٥٠)، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٥٣)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٥٠)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٥٠)، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان (٥٠)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٥٠)، المعهد الدولي للسلم (٥٠)، مكتب السلم الدولي (٥٠)، منظمة التقدم الدولية (٥٤)، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (٥٠)، الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (٥٤)، المنظمة التونسية للتعليم والأسرة (٥٤)، باكس كريستي (٥٠)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٥٠)، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات والموحدات (٥٠)، الحركة العالمية للأمهات (بيان مشترك مع الاتحاد العام للمرأة العربية واتحاد الحقوقيين العرب) (٥٠)، مؤتمر العالم الإسلامي (٥٣)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٥٠)، المنظمة العالمية لطلاب التعليم الكاثوليكي السابقين (٥٠).

٦٠٠- وأدلى ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادله كل من ممثل البرازيل (٥٤) والمراقب عن كوستاريكا (٥٠).

٦٠١- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، شرعت اللجنة في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال.

خطف الأطفال من شمالي أوغندا

٦٠٢- عرض ممثل أوغندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.40، المقدم من إثيوبيا، وأوغندا، والبرتغال، وبوتسوانا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق جمهورية تنزانيا المتحدة، وزمبابوي، وكينيا، ونيبال.

٦٠٣- ونقّح ممثل أوغندا شفوياً الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار، واستعاض عن الفقرة ٩ من المنطوق بنص جديد.

٦٠٤- وأدلى ممثل باكستان ببيان يتصل بمشروع القرار.

٦٠٥- وعرض ممثل السودان تعديلات (E/CN.4/1998/L.84) اقترحت السودان إدخالها على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.40. وقام في وقت لاحق بتنقيح شفوي للفقرتين ١ و٦ من التعديلات المقترحة.

٦٠٦- وأدلى ممثل أوغندا ببيان يتصل بالتعديلات المقترحة.

٦٠٧- وأدلى ممثلو ألمانيا (باسم فنلندا أيضا)، وأوروغواي، والبرازيل، وفنزويلا، وكندا، والمكسيك، والنمسا، والهند، واليابان ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٦٠٨- وبناء على طلب ممثل أوغندا، أجري تصويت بنداء الأسماء على التعديلات المقترحة بصيغتها المنقّحة شفوياً (E/CN.4/1998/L.84) والمدخلة على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.40. وفيما يلي نص التعديلات المقترحة:

"١- في عنوان مشروع القرار، وفي الفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة، والفقرة ٩ من المنطوق، تضاف عبارة "وجنوبي السودان" بعد عبارة "من شمالي أوغندا".

"٢- في الفقرة ١ من المنطوق، تحذف عبارة "والمنظمات غير الحكومية".

"٣- في الفقرة ٣ من المنطوق:

"(أ) تضاف عبارة "وجنوبي السودان" بعد عبارة "من شمالي أوغندا"؛

"(ب) تضاف عبارة "وجماعات المتمردين التي تقاتل في جنوب السودان" في نهاية الفقرة.

"٤- في آخر الفقرة ٤ من المنطوق، تضاف عبارة "وفي جنوب السودان جماعات المتمردين التي تقاتل الحكومة".

"٥- في آخر الفقرتين ٥ و٦ من المنطوق، تضاف عبارة "وجماعات المتمردين التي تقاتل في جنوب السودان" بعد عبارة "جيش المقاومة الرباني".

"٦- في الفقرة ٧ من المنطوق:

"(أ) تضاف عبارة "وجماعات المتمردين التي تقاتل في جنوبي السودان" بعد عبارة "جيش المقاومة الرباني"؛

"(ب) يستعاض عن كلمة "إجباره" بكلمة "إجبارهما"؛

"(ج) تضاف عبارة "وجنوبي السودان، على التوالي" في نهاية الفقرة.

"٧- في الفقرة ٨ من المنطوق:

"(أ) تضاف عبارة "وجنوبي السودان" بعد عبارة "في شمالي أوغندا"؛

"(ب) تضاف عبارة "وجماعات المتمردين التي تقاتل في جنوبي السودان، على التوالي" بعد عبارة "جيش المقاومة الرباني".

٦٠٩- وقد رفضت التعديلات المقترحة بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣٠ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الإتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، رواندا، السودان.

المعارضون: ألمانيا، أوغندا، ايرلندا، إيطاليا، بوتسوانا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، كوبا، لكمسبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، بوتان، بيرو، بيلاروس، تونس، جمهورية كوريا، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، موزامبيق، الهند، اليابان.

٦١٠- وأدلى ممثل كوبا ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

٦١١- وبناء على طلب ممثل أوغندا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.40 بصيغته المنقحة شفوياً. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢٧ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الإتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، ايرلندا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، السلفادور، شيلي، فرنسا، كوبا، لكسمبرغ، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: السودان.

الممتنعون: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، بوتان، بيرو، بيلاروس، تونس، جمهورية كوريا، الرأس الأخضر، سري لانكا، السنغال، الصين، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، كندا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، موزامبيق، الهند، اليابان.

٦١٢- وأعلنت كندا في وقت لاحق عن تأييدها للقرار.

٦١٣- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٧٥.

حقوق الطفل

٦١٤- عرض ممثل أوروغواي مشروع القرار E/CN.4/1998/L.92، المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتونس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أستراليا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وايرلندا، وآيسلندا، وباكستان، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبيلاروس، وتوغو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وسلوفينيا، والسودان، والفلبين، وقبرص، وكرواتيا، ولختنشتاين، وليتوانيا، ومدغشقر، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦١٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٦١٦- وأدلى كل من ممثلي الإتحاد الروسي وأوروغواي ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٦١٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٧٦.

الفصل الحادي والعشرون

متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٦١٨- نظرت اللجنة في البند ٢١ من جدول الأعمال في جلستها السابعة المعقودة في ١٩ آذار/مارس، وفي جلستيها ٥٤ و٥٥ المعقودتين في ٢٠ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١].

٦١٩- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢١ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٦٢٠- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨، قامت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، بعرض تقريريها (E/CN.4/1998/104 وCorr.1 وCorr.2 وE/CN.4/1998/122) (انظر أيضاً الفصل الثالث).

٦٢١- وفي المناقشة العامة للبند ٢١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الإتحاد الروسي (٥٥)، ألمانيا (٥٥)، أوكرانيا (٥٥)، باكستان (٥٥)، البرازيل (٥٤)، بنغلاديش (٥٥)، تونس (٥٥)، الدانمرك (٥٤)، شيلي (٥٤)، الصين (٥٤)، النمسا (٥٤).

٦٢٢- واستمعت اللجنة إلى بيان من المراقب عن مصر (٥٥).

٦٢٣- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة التعليم العالمي (بيان مشترك مع حركة التضامن المسيحي الدولية) (٥٥)، مركز الدراسات الأوروبية (٥٥)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٥٥)، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (٥٥)، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان (٥٥)، حركة توباج أمارو الهندية (٥٥)، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب (٥٥)، مركز المنبر النسائي الدولي (٥٥)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٥٥)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٥٥)، مؤتمر العالم الاسلامي (٥٥).

٦٢٤- وأدلى المراقب عن إثيوبيا (٥٥) ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد.

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

٦٢٥- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.103، المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وايرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، واليابان. وانضم

إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الإتحاد الروسي، وأرمينيا، وأستراليا، وأنغولا، وأوروغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وتايلند، وتونس، والسلفادور، وقبرص، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ومنغوليا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦٢٦- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٧٨.

الفصل الثاني والعشرون

مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٦٢٧- نظرت اللجنة في البند ٢٢ من جدول الأعمال في جلستها ٥٤ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١].

٦٢٨- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٦٢٩- وفي المناقشة العامة للبند ٢٢ من جدول الأعمال، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المراقب عن سنغافورة (٥٤).

٦٣٠- كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) (٥٤)، المعهد الدولي للسلم (٥٤)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٥٤)، باكس كريستي (٥٤)، باكس رومانا (٥٤)، المنظمة الدولية لمقاومي الحروب (٥٤)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٥٤).

الإستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٦٣١- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن فنلندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.93، المقدم من ألمانيا، وإيرلندا، والبرتغال، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا. وانضمت كندا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٣٢- وأدلى ممثل المكسيك ببيان يتصل بمشروع القرار.

٦٣٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٦٣٤- وأدلى ممثل جمهورية كوريا ببيان يتصل بالقرار بعد اعتماده.

٦٣٥- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٧٧.

الفصل الثالث والعشرون

قضايا السكان الأصليين

٦٣٦- نظرت اللجنة في البند ٢٣ من جدول الأعمال في جلساتها ١٨ إلى ٢١ المعقودة في ٢٦ و٢٧ آذار/مارس، وفي جلستيها ٣٨ و٣٩ المعقودتين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١].

٦٣٧- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٦٣٨- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨، قام السيد خوسيه أوروتيا، رئيس - مقرر الفريق العامل الذي أنشئ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1998/106 وCorr.1).

٦٣٩- وفي المناقشة العامة للبند ٢٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الإتحاد الروسي (١٩)، الأرجنتين (١٩)، أوكرانيا (١٩)، البرازيل (٢٠)، بيرو (١٩)، شيلي (١٩)، غواتيمالا (٢٠)، الفلبين (٢٠)، كندا (١٩)، كوبا (٢٠).

٦٤٠- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن إسبانيا (١٩)، وأستراليا (٢٠)، وإستونيا (١٩)، وبوليفيا (٢٠)، ونيوزيلندا (١٩). وأدلى ببيان أيضا المراقب عن سويسرا (٢٠).

٦٤١- كما أدلى ببيانين أيضاً المراقبان عن منظمة العمل الدولية (١٩)، ومنظمة الصحة العالمية (١٩).

٦٤٢- واستمعت اللجنة كذلك إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٩)، جمعية مكافحة الرق الدولية (١٩)، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام (١٩) لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (١٩)، هيئة الفرانسيسكان الدولية (١٩)، مركز موارد القانون الهندي (١٩)، حركة توباج أمارو الهندية (١٩)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢١)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (١٩)، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين (٢١)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (١٩)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢١)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (١٩)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٢٠)، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية (١٩)، مكتب السلم الدولي (٢١)، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (١٩)، مؤتمر "إنويت" القطبي (١٩)، الاتحاد اللوثري العالمي (٢١)، فريق حقوق الأقليات (٢٠)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٢٠)، الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (٢١)، باكس كريستي (٢٠)، مجلس الصاميين (٢٠)، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٢١)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٢٠)، التحالف العالمي للكنائس المُصلحة (٢١)، الاتحاد العالمي للصحة العقلية (٢١)، الصندوق العالمي لحماية الطبيعة (٢١).

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٦٤٣- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن نيوزيلندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.22، المقدم من الإتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وايرلندا، وبيرو، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أندورا، والبرازيل، وبوليفيا، وفرنسا، والفلبين، وكوستاريكا، وكولومبيا.

٦٤٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٦٤٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/١٩٩٨.

٦٤٦- ونظراً لاعتماد القرار ١٣/١٩٩٨، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٣ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50، الفصل الأول).

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٦٤٧- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.23، المقدم من الأرجنتين، وأستراليا، وبيرو، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، والمكسيك، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الإتحاد الروسي، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، والبرازيل، وبوليفيا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٦٤٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٦٤٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/١٩٩٨.

محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

٦٥٠- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1998/L.24، المقدم من الإتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وأوكرانيا، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوليفيا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمكسيك، والنرويج، ونيبال، وهندوراس، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إكوادور، وأندورا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبيرو، وكوستاريكا، وكولومبيا، وهولندا.

٦٥١- ونقح ممثل الدانمرك شفوياً الفقرة الثانية من الديباجة والفقرتين ٢ و٤ من منطوق مشروع القرار.

٦٥٢- وأدلى ممثلو الدانمرك وفرنسا وكوبا ببيانات تتصل بمشروع القرار.

٦٥٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية(٣).

٦٥٤- وبناء على اقتراح الرئيس، أرجئ النظر في مشروع القرار.

٦٥٥- وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إستأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.24.

٦٥٦- وأدخل ممثل الدانمرك تعديلاً شفوياً إضافياً على الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار.

٦٥٧- وأدلى كل من ممثلي الدانمرك وكوبا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٦٥٨- وأدلى كل من ممثلي كوبا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٦٥٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت.

٦٦٠- وأدلى ممثل اليابان ببيان يتعلق بالقرار بعد اعتماده.

٦٦١- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٢٠.

حماية تراث الشعوب الأصلية

٦٦٢- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٢ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50، الفصل الأول).

٦٦٣- وعدل ممثل البرازيل شفويا منطوق مشروع المقرر.

٦٦٤- وأدلى كل من ممثلي البرازيل وكوبا ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٦٦٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٦٦٦- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، دون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/١٩٩٨.

محفل دائم للشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة

٦٦٧- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50، الفصل الأول).

٦٦٨- وأدلى ممثلو البرازيل والدانمرك وكندا وكوبا والمكسيك ببيانات فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٦٦٩- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقترح ممثل كندا ألا تتخذ اللجنة أي قرار بشأن مشروع المقرر.

٦٧٠- واعتمد هذا الاقتراح بدون تصويت.

الفصل الرابع والعشرون

انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٦٧١- نظرت اللجنة في البند ٢٤ من جدول الأعمال في جلستها ٣٢ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١].

٦٧٢- وكان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمين العام تتضمن تسميات المرشحين للإنتخاب لعضوية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وبيانات السيرة الذاتية للمرشحين (E/CN.4/1998/108 وAdd.1 وAdd.2).

٦٧٣- ووفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د-٤٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و٣٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦، ومقرريه ٢١/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و١٠٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين (الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨) بانتخاب ٢٦ عضواً في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالاقتراع السري من بين الخبراء الذين رشحتهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النحو التالي: (أ) سبعة أعضاء من الدول الأفريقية؛ (ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية؛ (ج) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛ (د) خمسة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (هـ) ستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٦٧٤- وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٦، ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمدة أربع سنوات وينتخب نصف عدد أعضاء اللجنة الفرعية والعدد المقابل لهم من المناوبين، إن وجد، مرة كل سنتين.

٦٧٥- وبالنظر إلى انتهاء مدة عضوية نصف أعضاء اللجنة الفرعية، فقد دعيت لجنة حقوق الإنسان إلى إجراء انتخابات جديدة لأعضاء اللجنة الفرعية والمناوبين على الأساس التالي: ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية، وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٦٧٦- وانتخب دون تصويت ثلاثة أعضاء في اللجنة الفرعية والعدد المقابل لهم من المناوبين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة أربع سنوات:

<u>دول أوروبا الغربية ودول أخرى</u>

السيد لويس جوانيه	فرنسا
السيد إيمانويل ديكو[أ]	
السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس	اليونان
السيدة كاليوبي ك. كوفا[أ]	

السيدة فرنسواز جين هامبسون — المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
السيدة هيلينا كوك[أ]

٦٧٧- وانتخبت اللجنة بالاقتراع السري عشرة أعضاء في اللجنة الفرعية ومن وجد من المناوبين المناظرين لمدة أربع سنوات. وقد انتخب المرشحون التالية أسماؤهم:

الدول الأفريقية

السيد يونغ كام يونغ سيك يون — موريشيوس
السيد الحجي غيسه — السنغال
السيد جوزيف أولوكا - أونيانغو — أوغندا

الدول الآسيوية

السيد غوكسيانغ فان — الصين
السيد شوكونغ زهونغ[أ]
السيد سولي جيهانير سواربجي — الهند
السيد راجندرا كاليداس ويمالا غونيسيكيري — سري لانكا
السيدة ديبيكا أوداغاما[أ]

دول أوروبا الشرقية

السيد تيموراز رامشفيلي — الاتحاد الروسي
السيد فلاديمير كارتاشكين[أ]

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

السيد باولو سيرجيو بينهيرو — البرازيل
السيدة ماريليا ساردنبرغ زيلنر غونسالفيس[أ]
السيد خوسيه بينغوا — شيلي
السيد أليخاندرو إينريكي ساليناس ريفيرا[أ]
السيد هكتور فيكس - ساموديو — المكسيك
السيد ألونسو غوميس - روبليدو فيردوسكو[أ]

(أ) مناوب.

الفصل الخامس والعشرون

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة

٦٧٨- نظرت اللجنة في البند ٢٥ في جلستها ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١].

٦٧٩- ووفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1997/L.1) تتضمن مشروعا لجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة وتحدد الوثائق التي ينبغي تقديمها في إطار كل بند من جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها.

٦٨٠- وعرض الرئيس ونقح شفويا الوثيقة E/CN.4/1998/L.106 التي تتضمن في المرفق الأول منها اقتراحه الخاص بإعادة تنظيم جدول أعمال اللجنة.

٦٨١- واعتمد الإقتراح بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٨٤.

٦٨٢- ونظرا لاعتماد القرار ١٩٩٨/٨٤، تم تبعا لذلك تعديل مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين الذي أعده الأمين العام (E/CN.4/1998/L.1).

٦٨٣- وأحاطت اللجنة علما بمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة، بصيغته المعدلة، وفيما يلي نصه:

١- إنتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- تنظيم أعمال الدورة.

السند التشريعي: القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة.

الوثائق:

تقرير لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يتضمن تحليلاً بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (بيان أدلى به الرئيس في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ووافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء).

٤- تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارا اللجنة ٦٩/١٩٩٧ و٧٨/١٩٩٨.

الوثائق:

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا (القرار ٦٩/١٩٩٧، الفقرة ١٤).

٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.

السند التشريعي: قرارا اللجنة ٤/١٩٩٨ و٦/١٩٩٨.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤/١٩٩٨ بشأن الحالة في فلسطين المحتلة (الفقرة ٣ من القرار ٤/١٩٩٨)؛

(ب) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة (الفقرة ١٢ من القرار ٦/١٩٩٨)؛

٦- العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

السند التشريعي: قرارا اللجنة ١١/١٩٩٥، و٢٦/١٩٩٨.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي للأمين العام (الفقرة ٢٢ من القرار ١١/١٩٩٥)؛

(ب) تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (الفقرة ٣٢ من القرار ٢٦/١٩٩٨)؛

(ج) الدراسة التحليلية الأولية لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن أهداف المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (الفقرة ٥٥ من القرار ٢٦/١٩٩٨)؛

(د) خلاصة وافية للمنشورات المرجعية وغيرها من الأعمال المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، أعدتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان (الفقرة ٥٧ من القرار ١٩٩٨/٢٦)؛

(هـ) تقرير الأمين العام (الفقرة ٦٢ من القرار ١٩٩٨/٢٦).

٧- الحق في التنمية.

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢.

الوثائق:

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الفقرة ١١)؛

(ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ١٣).

٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٣/٢، و١٩٩٨/١، و١٩٩٨/٢.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ٤ من القرار ١٩٩٣/٢ ألف)؛

(ب) تقارير الأمين العام (الفقرة ١٠ من القرار ١٩٩٨/١، والفقرة ٦ من القرار ١٩٩٨/٢)؛

(ج) قائمة تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال معيشة مواطني الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي (الفقرة ١١ من القرار ١٩٩٨/١).

٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨).

السند التشريعي: قرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢)، و١٥٠٣ (د-٤٨)، و١٩٩٠/٤١، وقرارات اللجنة ٨ (د-٢٣)، و١٩٩٨/٦١، و١٩٩٨/٦٢، و١٩٩٨/٦٣، و١٩٩٨/٦٤، و١٩٩٨/٦٥، و١٩٩٨/٦٦.

و١٩٩٨/٦٧، و١٩٩٨/٦٨، و١٩٩٨/٦٩، و١٩٩٨/٧٠، و١٩٩٨/٧١، و١٩٩٨/٧٩، و١٩٩٨/٨٠، و١٩٩٨/٨٢، ومقررها ١٩٩٨/١٠٩.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالحالات (قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي ١٩٩٠/٤١)؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة ٥(أ) من قرار اللجنة ١٩٩٨/٦١)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي (الفقرة ٦(ب) من قرار اللجنة ١٩٩٨/٦٢)؛

(د) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (الفقرة ٥(أ) من قرار اللجنة ١٩٩٨/٦٣)؛

(هـ) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا (الفقرة ٤(أ) من قرار اللجنة ١٩٩٨/٦٤)؛

(و) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (الفقرة ٤(أ) من قرار اللجنة ١٩٩٨/٦٥)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها الأشخاص الذين يتعاونون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرة ٦ من قرار اللجنة ١٩٩٨/٦٦)؛

(ح) تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (الفقرتان ٢٣ و٢٤ من قرار اللجنة ١٩٩٨/٦٧)؛

(ط) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (الفقرة ٨(أ) من قرار اللجنة ١٩٩٨/٦٨)؛

(ي) تقرير الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا (الفقرة ٢٧ من قرار اللجنة ١٩٩٨/٦٩)؛

(ك) تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن سير أنشطة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا وعن تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٨/٦٩ (الفقرة ٢٩ من قرار اللجنة ١٩٩٨/٦٩)؛

(ل) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (الفقرة ١٠(أ) من قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٠)؛

(م) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية (الفقرة ١٦ من قرار اللجنة ١٩٩٨/٧١)؛

(ن) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الفقرة ٥١ من قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٩)؛

(س) تقرير الممثل الخاص للجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (الفقرة ٥(أ) من قرار اللجنة ١٩٩٨/٨٠)؛

(ع) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (بيان أدلى به الرئيس في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ واعتمدته اللجنة بتوافق الآراء)؛

(ف) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (الفقرة ٢٦ من قرار اللجنة ١٩٩٨/٨٢)؛

(ص) تقرير الأمين العام بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (مقرر اللجنة ١٩٩٨/١٠٩).

١٠- الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٨/١١، و١٩٩٨/١٢، و١٩٩٨/٢٣، و١٩٩٨/٢٤، و١٩٩٨/٢٥، و١٩٩٨/٣٣، ومقرراتها ١٩٩٧/١٠٣، و١٩٩٨/١٠٢.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن عواقب التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد وتأثيراتها السلبية (الفقرة ٨(ب) من القرار ١٩٩٨/١١)؛

(ب) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (الفقرات ١٠-١٣ من القرار ١٩٩٨/١٢)؛

(ج) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ القرار ١٩٩٨/٢٣ المتعلق بالحق في الغذاء (الفقرة ٨ من القرار ١٩٩٨/٢٣)؛

(د) التقرير التحليلي المقدم من المقرر الخاص بشأن آثار سياسات التكيف الإقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (الفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨/٢٤)؛

(هـ) تقرير الخبير المستقل بشأن مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (الفقرة ٦(د) من القرار ١٩٩٨/٢٥)؛

(و) تقرير المقرر الخاص بشأن الحق في التعليم (الفقرة ٦(أ)، ٨، من القرار ١٩٩٨/٣٣)؛

(ز) تقرير الخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي (المقرران ١٠٣/١٩٩٧ و١٠٢/١٩٩٨)؛

(ح) تقرير الفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي وبالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (المقرر ١٠٢/١٩٩٨).

١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

(أ) التعذيب والاعتقال؛

(ب) حالات الإختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛

(ج) حرية التعبير؛

(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛

(هـ) التعصب الديني؛

(و) حالات الطوارئ؛

(ز) الإستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٩/١٩٩٧، و٨/١٩٩٨، و١٨/١٩٩٨، و٣٤/١٩٩٨، و٣٥/١٩٩٨، و٣٨/١٩٩٨، و٤٠/١٩٩٨، و٤١/١٩٩٨، و٤٢/١٩٩٨، و٤٣/١٩٩٨، و٤٧/١٩٩٨، و٤٨/١٩٩٨، و٥٣/١٩٩٨، و٧٣/١٩٩٨.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن الحق في الإسترداد والتعويض ورد الإعتبار لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (الفقرة ٣ من القرار ٢٩/١٩٩٧)؛

(ب) الملحق السنوي الذي أعده الأمين العام عن التغيرات في القانون والممارسة المتعلقين بعقوبة الإعدام (الفقرة ٥ من القرار ٨/١٩٩٨)؛

(ج) تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (الفقرة ١٤ من القرار ١٨/١٩٩٨)؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرتان ٢ و٧ من القرار ٣٤/١٩٩٨)؛

(هـ) تقرير المقرر الخاص عن استقلال القضاة والمحامين (الفقرة ٨ من القرار ٣٥/١٩٩٨)؛

(و) التقرير السنوي للأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١٨ من القرار ١٩٩٨/٣٨)؛

(ز) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (الفقرة ٣٠ من القرار ١٩٩٨/٣٨)؛

(ح) تقرير مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (الفقرة ٣٨ من القرار ١٩٩٨/٣٨)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (الفقرة ٣٩ من ١٩٩٨/٣٨)؛

(ي) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي (الفقرتان ٢(ط) و٩ من القرار ١٩٩٨/٤٠)؛

(ك) تقرير الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي (الفقرة ١٢ من القرار ١٩٩٨/٤١)؛

(ل) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (الفقرة ١٠ من القرار ١٩٩٨/٤٢)؛

(م) تقرير الخبير المستقل المكلف بإعداد نص منقح لمشروع المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية بشأن الحق في الجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني (الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٨/٤٣)؛

(ن) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية (الفقرة ٧ من القرار ١٩٩٨/٤٨)؛

(س) تقرير الأمين العام عن مسألة الإفلات من العقوبة (الفقرة ٧ من القرار ١٩٩٨/٥٣).

١٢- إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومنظور يراعي نوع الجنس:

(أ) العنف ضد المرأة.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٧/٤٤، و١٩٩٨/٣٠، و١٩٩٨/٥١.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص عن العنف ضد المرأة (الفقرة ١٤ من القرار ١٩٩٧/٤٤)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (الفقرة ١٠ من القرار ١٩٩٨/٣٠)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مسألة إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة داخل منظومة الأمم المتحدة (الفقرتان ٥ و ١٤ من القرار ٥١/١٩٩٨).

١٣- حقوق الطفل.

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ وقرارات اللجنة ٧٩/١٩٩٣، و٧٥/١٩٩٨، و٧٦/١٩٩٨.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي للممثل الخاص للأمين العام عن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال (الفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١)؛

(ب) تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن حالة تنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال (الفقرة ٨ من قرار اللجنة ٧٩/١٩٩٣)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار اللجنة ٧٥/١٩٩٨ المتعلق بخطف الأطفال من شمالي أوغندا (الفقرة ١١ من قرار اللجنة ٧٥/١٩٩٨)؛

(د) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (الفقرة ٨(أ) من قرار اللجنة ٧٦/١٩٩٨)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (الفقرة ٩(ب) من قرار اللجنة ٧٦/١٩٩٨)؛

(و) تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (الفقرة ١٤(ج) من قرار اللجنة ٧٦/١٩٩٨)؛

(ز) تقرير الأمين العام (الفقرة ٢٣(أ) من قرار اللجنة ٧٦/١٩٩٨).

١٤- فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛

(ب) الأقليات؛

(ج) النزوح الجماعي والأشخاص المشردون؛

(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٠/١٩٩٧، و٣٣/١٩٩٧، و ١٥/١٩٩٨، و ١٦/١٩٩٨، و١٩/١٩٩٨، و٥٠/١٩٩٨.

الوثائق:

(أ) تقرير مستكمل للأمين العام عن مسألة استئصال الأعضاء والأنسجة البشرية للأطفال والكبار للأغراض التجارية (الفقرة ٥(أ) من القرار ١٩٩٧/٢٠)؛

(ب) تقرير مرحلي للأمين العام عن متابعة القرار ١٩٩٧/٣٣ المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٧/٣٣)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار الفقرة ٧ من ١٩٩٨/١٥)؛

(د) تقرير الفريق العامل من الخبراء الحكوميين الدوليين المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (الفقرة ٦ من القرار ١٩٩٨/١٦)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٩٩٨/١٩ المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (الفقرة ١٤ من القرار ١٩٩٨/١٩)؛

(و) تقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخليا (الفقرة ٦ من القرار ١٩٩٨/٥٠).

١٥- قضايا السكان الأصليين.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٨/١٣، و١٩٩٨/١٤، و١٩٩٨/٢٠.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي المستوفى المقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (الفقرة ١٢ من القرار ١٩٩٨/١٣)؛

(ب) التقرير المرحلي للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان (الفقرة ٦ من القرار ١٩٩٨/١٤)؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بوضع مقترحات بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة (الفقرة ٦ من القرار ١٩٩٨/٢٠).

١٦- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء.

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٩٩٨/٢٨ ومقررها ١٩٩٨/١٠٥.

الوثائق:

تقرير رئيس اللجنة الفرعية (الفقرة ١١ من القرار ٢٨/١٩٩٨).

١٧- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٤١/١٩٩٧، و٧١/١٩٩٧، و٧/١٩٩٨، و٨/١٩٩٨، و٩/١٩٩٨، و٢٩/١٩٩٨، و٤٥/١٩٩٨، و٥٤/١٩٩٨، و٨١/١٩٩٨، ومقرراها ١٠٢/١٩٩٧ و١٢٢/١٩٩٧.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن أنشطة الإعلام العام (الفقرة ١٣ من القرار ٤١/١٩٩٧)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء (الفقرة ٧ من القرار ٧١/١٩٩٧)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (الفقرة ١٨ من القرار ٩/١٩٩٨)؛

(د) تقرير الأمين العام عن مسألة المعايير الإنسانية الدنيا (الفقرة ٥ من القرار ٢٩/١٩٩٨)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والبيئة (المقرر ١٠٢/١٩٩٧)؛

(و) تقرير الأمين العام عن متابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية (المقرر ١٢٢/١٩٩٧).

١٨- فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الاقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٧/٣٤، و١٩٩٨/٢٧، و١٩٩٨/٤٤، و١٩٩٨/٤٦، و١٩٩٨/٥٥، و١٩٩٨/٧٤.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفقرة ١٠ من القرار ١٩٩٧/٣٤)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (الفقرو ١١ من القرار ١٩٩٨/٤٤)؛

(ج) تقرير شامل لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك موظفي مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان (الفقرة ١٠ من القرار ١٩٩٨/٤٦)؛

(د) تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفقرتان ١٢ و١٧ من القرار ١٩٩٨/٥٥)؛

(هـ) قائمة أعدها الأمين العام بجميع الأشخاص المكلفين حاليا بتنفيذ الإجراءات المواضيعية والقطرية، بما في ذلك بلدان منشئهم (الفقرة ١٠(ب) من القرار ١٩٩٨/٧٤).

١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٧/٤٨، و١٩٩٨/٥٧، و١٩٩٨/٥٨، و١٩٩٨/٥٩، و١٩٩٨/٦٠.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي للأمين العام بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (الفقرة ١٤(ب) من القرار ١٩٩٨/٥٧)؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج التعاون التقني في هايتي (الفقرة ٨ من القرار ١٩٩٨/٥٨)؛

(ج) تقرير الخبير المستقل بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي (الفقرة ١٢ من القرار ١٩٩٨/٥٨)؛

(د) تقرير الخبير المستقل عن حالة حقوق الإنسان في الصومال (الفقرة ٥ من القرار ١٩٩٨/٥٩)؛

(هـ) تقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (القرار ١٩٩٨/٦٠)؛

(و) تقرير الأمين العام عن دور مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفقرة ٢٣ من القرار ١٩٩٨/٦٠).

٢٠- ترشيد عمل اللجنة

السند التشريعي: مقرر اللجنة ١١٢/١٩٩٨.

الوثائق:

تقرير مكتب اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

٢١- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة؛

(ب) تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧)؛ المادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة، مع معلومات تتعلق بالوثائق المتصلة بها.

الفصل السادس والعشرون

التقرير المرفوع إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي عن الدورة الرابعة والخمسين للجنة

٦٨٤- قامت اللجنة، في جلستها ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بالنظر في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين. وقد اعتمد التقرير، بصيغته الواردة في الوثائق E/CN.4/1998/L.10 وAdd.1-21 وE/CN.4/1998/L.11 وAdd.1-8 والمعدلة أثناء المناقشات، بشرط الإستشارة، وقررت اللجنة أن تعهد إلى المقرر بمهمة استكماله.

الحواشي

(١) المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات خاضعة للتصويب. وبصدور التصويب المركب (E/CN.4/1998/SR.1-60/Corrigendum) تعتبر هذه المحاضر نهائية.

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم الدولة أو المنظمة إلى الجلسة التي أدلي فيها بالبيان.

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية.

المرفقات

المرفق الأول

الحضـــور

الأعضـــاء

الاتحاد الروسي

السيد فاسيلي سيدوروف*، السيد بوريس كريلوف*، السيد تيموراز زاميشفيلي**، السيد فلاديمير بارشيكوف**، السيد إيغور تشيشرباك**، السيد أوليغ مالغينوف**، السيد يوري بويتشنكو، السيد إيفغيني شولتسيف، السيد ألكسي غولوب، السيد غينادي دياتلوف، السيد فلاديمير دولغابورودوف، السيد فلاديسلاف إيرماكوف، السيد فاسيلي كوليتشوف، السيد غريغوري لوكيانتسيف، السيدة سفتلانا مالالتكوفا، السيدة إيرينا مدفيديفا، السيد ألكسي نيفسكي، السيدة آناستازيا أوتراشيفسكايا، السيد ألكسندر بيتراشكوف، السيدة فاليريا ريكوف، السيد سيرغي تشوماريف، السيد أوليغ سيبيلييف

الأرجنتيـــن

السيدة تيريزا دي سولا*، السيد خوان كارلوس سانشيس أرناو*، السيد هرنان بلوروتي**، السيد مانويل بينيتيز**، السيد فكتور راموس، السيد بابلو تشيليا، السيد ماريانو سيمون بادروس، السيد خورخي كاردوثو، السيدة ناديا دييفزابولسكي، السيدة إيناس بيريس سواريس، السيدة مونيكا بنتو

إكـــوادور

السيد لويس غالييغوس تشيريبوغا*، السيد أنطونيو روادس، السيد فيديريكو مينيسيس، السيد غوستافو أندا، السيد خوان كارلوس كاستريون، السيدة روثيو ثالدومبيدبه

ألمانيـــا

السيد غيرهات باوم*، السيد فيلهلم هوينك*، السيد كلاوس ميتشر**، السيد ميكاييل شيفر**، السيدة سوزانا فاسوم - راينر، السيد كريستيان موش، السيد مارتن هوتش، السيد إيلتيه آدرهولد، السيد بيتر بوشمان، السيد ميكاييل فاينر، السيد بيتر فلتن، السيد بوركهارد دوكوفر، السيد يواكيم شميث، السيدة مارتينا جون، السيد سابين شتروبل، السيد بيتر آولمان، السيد آلموت كاليشكيه، السيد مايا غلازر، السيد تايان توبر

---

* ممثل.

** ممثل مناوب

اندونيسيا

السيد نوغروهو فيسنومورتي*، السيد آغوس تارميدزي**، السيدة ساوده ب. أ. سياهردين، السيد كمال منور، السيد إيدي براتومو، السيد بريمانتو هندراسمورو، السيد محمد انشور، السيد عمر هادي، السيدة آنيتا لوهوليما، السيد ترويستو ب. فالويحو سدجاتي، السيد إ. غوستي أ. فيساكا بوجا، السيد فيتجاكسونو آدجي، السيد كليمنتينو دوس ريس أمارال، السيد أسمرا نابابان، السيد عبد الغني، السيد مقمور ويدودو، السيد مرزوقي داروسمان، السيد فلورنتينو سارمنتو، السيد أوكتافيو سوارس، السيد عارف هافاس أويغروسينو، السيد دينو باتي جلال، السيد دومنغوس ماريا بوليكاربو دوس ريس، السيد أوكتافيو أوغوستو دي فيسوس أوسوريو سواريس، السيد فلورنسيو ماريو فييرا

أوروغواي

السيد كارلوس بيريس ديل كاستيليو*، السيد خورخيه بيريس أوترمين**، السيد كارلوس سغاربي، السيدة باميلا فيفاس، السيدة لاورا دوبوي، السيدة إيملدا سمولتشيتش، السيد فيديريكو بيراتزا

أوغندا

السيدة ماري سيكاغيا*، السيد ألونس أوسيكو، السيد جوزيف إيتميا، السيد هارولد آسيماه، السيد لوسيان تيباروها، السيد نيثان إيرومبا، السيدة دجويس ك. بانيا، السيد كورت نوديك

أوكرانيا

السيد فولوديمير فاسيلنكو*، السيد فاليري كوشنسكي**، السيد ميكولا مايمسكول**، السيد فلادسلاف زوزوليا، السيد ييفهين سيماشكو

آيرلنـــدا

السيدة آن أندرسون*، السيد نيل بورجيس، السيد شون ماكدونالد، السيدة باربرا كولينين، السيد ليام هيريك، السيد باتريك دروري، السيدة كوليت كنسيلا

إيطاليـــا

السيد ماريو آليسي*، السيد روبرتو توسكانو**، السيدة كارلا زوبيتي ماريني**، السيد ألسندرو بوساكا، السيد فبليبو سكاماكا، السيد ليوناردو بنتشيني، السيد لويدجي سيتاريلا، السيد فيليبو منتسنغر، السيدة سابرينا سبرويافاكا، السيد بييترو بروسبيري، السيدة فيرونيكا أفاتي

باكستان

السيد غوهار أيوب خان*، السيد أكرم زكي**، السيد منير أكرم**، السيد شودري محمد سرور خان، السيد جاي جاي فيشنو مانغا رام، السيد نهال هاشمي، السيد فاروق حسن، السيد منوّر سعيد بهاتي، السيد المغير بابار، السيد أسجد أ. خان، السيدة كهكشان أزهر، السيد أزهر إلاهي مالك،

السيدة تحمينا جانجوا، السيد منصور رازا، السيد محمد سيروس قاظي، السيدة مريم أفتب، السيد جافيد أخطر، السيد ج. أ. خان

البرازيل

السيد جلبرتو فيرن سابويا*، السيد كارلوس ألبرتو سيماس ماغالهايس، السيد فريديريكو س. دوكيه استرادا مبير، السيد أنطونيو كارلوس دو ناسيمينتو بيدرو، السيدة آنا كانديدا بيريز، السيد فرنندو دي ميلو فيدال، السيدة ماريا هيلينا بينييرو بينا دي ميلو باريتو، السيد بينوني ييلي، السيد هيليو بيكودو

بنغلاديش

السيد افتخار أحمد شاودوري*، السيد عبد المنتان، السيد م. ميجارول، السيد م. شهيد الإسلام، السيد خليل الرحمن، السيد أبو بكر مولا

بوتان

السيد جيغمي ي. ثينلي*، السيد كينغا سينغي، السيد أوغيين تشيوانغ، السيد سونام توبغي

بوتسوانا

السيد ليغوايلا ج. م. ج. ليغوايلا*، السيد إيلفيدج مهلولي، السيد إيريك مولاليه، السيد تيبيليلو بوانغ

بولندا

السيد ماسييه كوزلوفسكي*، السيد كريستوف جاكوبوفسكي*، السيد كازيمير كابيرا، السيد زيغنيو رومازفسكي، السيدة كاتارينا مازيلا، السيدة يوانا فرونيكا، السيد كريستوف درزفيكي، السيد رومان كوزنيار، السيدة كرستينا زوريك، السيد ياسيك تيزكو، السيد جرزي سييشانسكي، السيدة أغنييسكا دابروفييكا، السيدة آنا بدناريك، السيد اندري سادوس، السيدة إلزبييتا كوديوك

بيـــرو

السيد خورخيه فوتو - برناليس*، السيد خافير باولينيش، السيد لويس إنريكيه شافيز، السيد غونزالو غويلن، السيد ادواردو بيريس ديل سولار

بيلاروس

السيد ستانسلاو س. أغورتسو*، السيدة ألينا كوبشينا**، السيدة إيلينا غريتسنكو**

تونس

السيد كمال مرجان*، السيد منصف البعتي، السيد رؤوف الشطي، السيد عبد الحميد العابد، السيد محمد اليسير، السيد محمد سمير قوبعة، السيد محمد حبيب الشريف، السيد يوسف ناجي، السيد الحبيب سليم، السيدة آمنة عويج، السيدة هلة باش طبجي، السيد الرشيد إدريس

الجمهورية التشيكية

السيد ميروسلاف سومول*، السيد ميلان بيرانيك**، السيدة فيرا بيرابكوفا، السيدة إيفانا شيلونغوفا، السيد ريتشارد كرباك، السيد كاريل هيتش، السيد بافيل سكودا

جمهورية كوريا

السيد تشول كي جو*، السيد جونغ كيون كيم، السيد تشونغ هون كيم، السيد يونغ سام ما، السيد يونغ - تشيول تشا، السيد داي يونغ يو، السيد سيونغ دونغ كوون، السيد بيونغ وون لي، السيدة هيون - جو لي، السيد جين - غو كيم

جمهورية الكونغو الديمقراطية

السيد موينزي نكونغولو*، السيد مبويو ليونغولا، السيد يامبو، السيد مارومبه مولوميه، السيدة مارغريت رشيد كبمبا، السيد غيسلان ديموفيكيه، السيد بلاسيد نتالموا، السيد مامبوليو، السيد كيبيدي نغوفوكا، السيد غي ماغينزي تامبويه

جنوب إفريقيا

السيد جاكوب س. سيليبي*، السيد ت. م. ن. كوبهيكا*، السيد جاك كريستوفيديس**، السيد أندريه ف. جاكوبس**، السيد يوهان فان فيك، السيد ايزاك موغوتسي، السيد هايكو ألفيلد، السيدة ت. دوتوا، السيدة بونغيويه كوابيه، السيد أندريه أوبرهولزر، السيدة رينوكا نايكر، السيد برنس موفوكنغ، السيدة شرلي مابوسيلا، السيدة سوزان لي رو - كريستوفيديس، السيدة آسيه إيلنغسن، السيد جايميه فيريه، السيدة إيزابيل دوريه

الدانمرك

السيد تايجيه ليمان*، السيد هانس هنريك برون*، السيد ينس فيركيل**، السيدة آن - ماري سلوث كارلسن**، السيد دان إ. فريديريكسن**، السيدة كرستن غايلان**، السيدة ماريان ليك تومسن، السيدة ماريان هوغارد تومسن، السيد لارس فون سبريتلسين - سيبرغ، السيد كلاوس هاغن ينسن، السيد مورتن كييروم، السيد ينس فيدستيد هانسن، السيدة جيتيه لندغارد، السيد هولغر كالنهاوغ، السيد أولي هارتلينغ، السيدة إينغيه سكيولداغر، السيدة بنتيه نيلسن، السيد إيريك هولست، السيد إيريك تينور - سنتي، السيدة كارولين روبو، السيدة كاترين سيدينيوس، السيد راسموس شيرمر كرستنسن، السيد كلاوس هولم، السيدة كرستينا هانسون، السيدة سوسي لوادس

الرأس الأخضر

السيد فيكتور ألفونسو فيدالغو*، السيد خورخيه تولنتينو أراوخو، السيد أنطونيو ناسيمنتو

رواندا

السيدة إينيومبا*، السيد جيرالد غاهيما، السيد أوجين - ريشار غاسانا، السيد جيرار نتاشاماجيه

سري لانكا

السيد هـ. م. ج. باليهاكارا*، السيد ب. كارياواسام**، السيدة أ. ي. ويجيوردين**، السيد و. هيتياراتشي، السيد س. س. غانيغاما آراتشي، السيد أ. ساج أ. مانديس

السلفادور

السيد فيكتور مانويل لاغوس بيزاتي*، السيد خوسيه روبرتو ميغيا ترابانينو، السيد ماريو كاسترو غراندیه، السيد كارلوس غارسيا

السنغال

السيد مصطفى نياس*، السيدة أبسا كلود ديالو، السيد سعيدو نورو با، السيد أمادو ديوب، السيد بول بادجي، السيد إيبو نديای، السيد دودو ندير، السيدة ميمونة ديوب، السيد بالا مانداو ديا، السيد بسيّرو سين، السيد الحاج سيدي نيانغ، السيد عصمان سييه، السيد الحاجي عبد العزيز نديای، السيد خالي آدمه ندور، السيد موسى بالا كانوتيه، السيد شيخ نيانغ

السودان

السيد علي محمد عثمان ياسين*، السيد إبراهيم مرغني ابراهيم*، السيد أحمد محمد عمر المفتي، السيد شرف الدين بانغا، السيد أبو القاسم عبد الواحد إدريس، السيد محمد أمين الكارب، السيد سراج الدين حامد يوسف، السيد يوهانس غورنانغ، السيد علي أحمد النصري، السيد عمر عبد المطلب، السيدة انتصار أبو نجمة، السيد الطيب هارون، السيد طارق علي بخيت، السيد علي عبد الرحمن محمود، السيد عبادي نور الدين، السيد بابكر البدري

شيلي

السيد جرمان مولينا فالديفييسو*، السيد خافير إيليانس فرناندس**، السيد ألخندرو سالیناس ريفيرا، السيد لويس ليلو بينافيديس، السيد لويس إرنستو تورو تورو، السيد عمر خارا أرافينا، السيد إدواردو تابيا ريبيل، السيدة خيمينا آرس مورا، السيد دومنغو نامونكورا.

الصين

السيد وو جيانمين *، السيدة شي يانهوا**، السيد لي باودونغ**، السيد ليو كسينشنغ **، السيد وانغ مين**، السيد كسيه بوهوا**، السيدة سونام، السيد ليو ليكسيان، السيد هو ييدنغ، السيد باي فوزهونغ، السيد زانغ شونغين، السيدة ما يوهونغ، السيد ياو فاي، السيد زانغ كسيديه، السيد تشانغ وايمين، السيد سونغ كسيجون، السيد رين ييشنغ، السيدة كي كسياوكسيا، السيد فينغ وي، السيدة هو يوهونغ، السيدة دونغ زيهوا، السيد دو زينكوان، السيدة يان جيارونغ، السيدة لي كسياومي، السيد زانغ تشانغوي

غواتيمالا

السيد إدواردو ستاين بارياس*، السيدة مارتا اكتولاغويريه**، السيد لويس ألبرتو باديا ميننديس**، السيد فرنندو سيسينا أوليفيرو، السيدة كارولينا رودريغس فانكهاوزر، السيدة سولمي باريوس، السيدة أراسيلي فيفونشال، السيدة آنا ك. فيلاكورتا، السيدة بياتريس ميندس

غينيا

السيد فرنسوا لونسيني فال*، السيد سيكو كامارا*

فرنسا

السيد دانييل برنار*، السيد جان - موريس ريبير، السيد جان دي غلينياستي، السيد روبير جيلي، السيدة ماري برتان، السيد سيرج تيل، السيد هارولد فالنتان، السيدة سيسيل سبورتيس، السيد لوران ستيفانيني، السيد جان كان، السيد ماريو بتّاتي، السيد إيمانويل ديكو، السيد آلان سورتيس، السيدة شنتال بواريه، السيد شارلي كوزريه، السيد ترستان دي لافون، السيد هرفيه بيزانصينو، السيد أوليفيه ديلموت، السيدة لوفي - لاسلو، السيدة ماريون باراداس - بوفو، السيد فريديريك ديسانيو، السيد باتريك باسكال، السيدة آسيا سيكسو، السيد برونو نيديليك، السيدة كاترين ماركي - هويل، السيد دافيد ألونسيوس، السيد إيريك سيفير - جوليفيه، السيد كاميل غروسلاس، السيد جيرار فلّوس، السيد باتريك ترنشان، السيد سدريك فيال، السيدة إليزابيت بيرس

الفلبين

السيدة ليليا ر. بوتيستا*، السيد دينيس ي. ليباتان**، السيد إدوين د. باتل**، السيدة م. تيريزا ب. لازارو، السيدة م. انخيلينا سانتا كاتالينا، السيدة مونينا استريلا ج. كالانغان، السيد ليو بالما، السيدة ما تيريزا ش. ليبتان، السيدة ريجينا إيرين ب. سارمينتو.

فنزويلا

السيد فيرنر كورواليس ليال*، السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو، السيدة ناودي سواريس فيغيروا، السيدة مارتا دي فيليسيه، السيدة ماريا كارولينا مندوسا أومانيا، السيدة مارتا ريغيرا كولومينا، السيد

ريكاردو سالاس، السيدة إيول تورون لوغو، السيد كارلوس بونسيه، السيدة ماريا إسبيرنسا رويستا دي فورتر

كندا

السيد روس هاينس*، السيد أندرو ماكاليستر**، السيدة آديل ديون**، السيد روبرت لورنس، السيد وين لورد، السيد بيتر سبلنتر، السيدة ديبرا تشاتسيس، السيد غافان بوشان، السيد كيرستن ملاكاك، السيدة درو ماكفاي، السيدة كيرستين سيمينوفسكي، السيدة يوهانا ليفاسور، السيد كلود باشان، السيدة كولوين بوميه، السيد سفند روبنسون، السيد بلين فافيل، السيدة ميشيل فلاردو - رامزي، السيد جون دواير، السيدة جان كوريفو، السيدة ناتالي نييدوبا، السيد برونو شير، السيد كرستيان ديسلورييه، السيد رين فورنييه، السيدة ديان غلاوزر

كوبا

السيدة ماريا دي لوس آنغليس فلوريس بريدا*، السيد كارلوس آمات فوريس**، السيد خوان أنطونيو فرنانديس بالاسيوس**، السيد أدريان دلغادو غونزاليس، السيدة ماريا إ. فيفيه كابريخا، السيد رودولفو رييس رودريغيس، السيدة إيميه هرنندس كيسادا، السيدة ماريا ديل كارمن هيريرا كاسيرو، السيد ميغويل ألفونسو مارتينيز

الكونغو

السيد رودولف أددا*، السيد بيير نزيه، السيد جان نزيكو، السيد موريس ماسنغو - تياسيه، السيد ريمون سيرج باليه، السيد سلفان بايالاما، السيد جلبار مويابي، السيد روجيه - جوليان مينغا، السيد غاستون سامبا، السيد جوستان بيابوروه، السيد جان بيترو، السيد إيمانويل أوكو، السيد توماس دجولاني

لكسمبرغ

السيدة ليديه إر*، السيد جاك رويتر**، السيد بول دور**، السيد كرستيان بيفر، السيدة كريستيان دالايدن، السيدة بياتريس كيرش، السيد آلان فيبير، السيدة ميالي غوي

مالي

السيد محمد مايغا*

ماليزيا

السيد تان سري داتو موسى هيتام*، السيد علي حميدون**، السيد تان سنغ سونغ، السيدة بوان سري موسى زليخة، السيد أحمد مولانا غازي، السيد أحمد آية الله، السيدة رملي روحانة، السيد زين العابدين رجاء نوشروان، السيد محمد عبد الغني كامل

مدغشقر

السيد ماكسيم زافيرا*، السيدة فارالالاو راكوتونياينا**، السيدة لالا جوزيان رالايفاواوايسوا، السيد كوريش علاء الدين

المغرب

السيد ناصر بنجلون تويمي*، السيد محمد مجدي، السيدة فاطمة المهبول، السيد لطفي بوشعرة، السيدة فاطمة بسبس، السيد مينا تونسي، السيدة جميلة عنترة، السيد حسن جمال، السيد طيب شرقاوي، السيد فؤاد بنمخلوف، السيدة عائشة قبّاج

المكسيك

السيد أنطونيو دي إيكازا*، السيد لوسيانيو جوبلازك، السيد بنيامين إليازار رويس، السيد أرتورو هرنانديس باسافيه، السيد خوان مانويل غوميس - روبليدو فيردوسكو، السيدة دولوريس خيمينيس، السيد بورفيريو تييري مونيوز - ليدو، السيدة أليسيا إيلينا بيريس دوارتيه إي نورونيا، السيدة بيرينيس دياز سيباليوس، السيدة لوردس سوسا ماركيز، السيد تونانيوه روميرو رييس، السيد إدغار أرتورو كوبيرو غوميس، السيدة إيسورا بورتيليو فلوريس

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

السيدة أودري غلوفر*، السيد رودريك لين**، السيدة ساره فاولدز**، السيد ديفيد كامبل**، السيد ديفيد فروست**، السيد بول بنتال، السيدة آليسون كيلنغ، السيدة روما ماندال، السيدة ليتيسيا ماكسويل، السير جون رامسدن، السيدة كارولين راولندز، السيد رتشارد تومسون، السيدة دجنيفر توز، السيد ديريك والتون، السيد كولين ويلس، السيد دجوليون ولش، السيد أنطوني سميث

موزامبيق

السيدة فرانسس فيكتوريا رودريغيس*، السيد فيليبيه تشيدومو، السيد كارلوس دوس سانتوس، السيد ألفارو أو دا سيلفا، السيد فيرناندو خورخيه مانهيسا

النمسا

السيد كرستيان شتروهال*، السيد هارالد كرايد*، السيد انغلبرت تويرمان**، السيد ميكاييل ديسير**، السيدة إيلازبيت شيفر ماير**، السيدة اليزابيت برتانيولي، السيد روبرت زيشغ، السيد فرانز يوزيف هومان - هيرمبرغ، السيدة سوزان غيندل، السيدة إنغريد كيرشر، السيد غيرد أوبرلا يتنر، السيد شتيفان بيهرنفر

نيبال

السيد ماداف براساد فانال*، السيد سامبو رام سيمخادا*، السيد شنكر براساد كاتل**

الهند

السيدة سافتري كونادي*، السيد ديليب لاهيري**، السيد هـ. ك. سينغ**، السيد م. ك. بهانداريه، السيد أ. غوبيناثان، السيد ر. ب. سينغ، السيد غوتام موكهوباديداي، السيد ر. فينو، السيد ك. د. مايتي، السيد د. ب. فنكاتيش فارما، السيد أمنديب سينغ جيل

الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة نانسي روبين*، السيد جورج إ. موز**، السيدة روبرتا كوهين، السيدة فيليس غير، السيد آرنولد س. هايت، السيد مايكل ر. أريبيتي، السيد روبرت لوفتيس، السيد جون شاتوك، السيد جون اربوغاست، السيدة الكسندرا آرياغا، الدكتور كنث برنارد، السيد مايكل دينيس، السيدة فيليا دي بيرو، السيد غييوم هنسل، السيد توماس هوشيك، السيدة كاريس دجونسون، السيدة بيتي كينغ، السيد كريغ م. كويل، السيدة نانسي كيلوه، السيدة ماري م. لانغ، السيد جون لونغ، السيد ريتشارد مارشال، السيدة فاليري ميمس، السيد وليام مورفي، السيد أنطوني نيوتن، السيد آلان باب، السيدة باربره بيروت، السيدة ساندرا ر. سميث، السيدة سوزن ستّن، السيدة لوسي تملين، السيد كورنيليوس وولش، السيد روبرت وارد، السيد ستيفن واغنسيل، السيد بيتر لندونو

اليابان

السيد نوبوتوشي أكاو*، السيد يوشيكي ميني**، السيد واتارو هاياشي**، السيد شيكيغي سومي**، السيدة فوميكوسايغا**، السيد ماكيو مياغاوا، السيد هاجيمي هاياشي، السيد نوبواكي إييتو، السيد جونزو فوجينا، السيد كن-إيشي سوادا، السيد ماساكي وادا، السيدة تاكاكو إيتو، السيد شيرو كونوما، السيدة يوكيكو ماتسودا، السيدة كيوكو كيريو، السيدة ميوكي كيتاغو، السيدة نوبوكو إيواتاني، السيدة ماساكو كينوشيتا، السيدة نيكول دويتش، السيد توشيو كايتاني، السيد يونيا ماتسوورا

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تايلند، تركيا، توغو، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السويد، الصومال، العراق، عمان، غابون، غانا، غينيا الاستوائية، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي وسويسرا

المراقبون الآخرون

فلسطين

الأمم المتحدة

وحدة التفتيش المشتركة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، دائرة الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الكومية، الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

هيئات الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، متطوعو الأمم المتحدة، برنامج الأغذية العالمي

الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المنظمات الحكومية الدولية

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكالة التعاون الثقافي والتقني، منظمة العمل العربية، أمانة الكومنولث، مجلس أوروبا، البرلمان الأوروبي، الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة الأمن والتعاون في أوربا، منظمة الوحدة الأوروبية، منظمة المؤتمر الإسلامي

منظمات أخرى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جماعة إخوان مالطة

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

جمعية المتطوعين للخدمة الدولية، هيئة الفرانسيسكان الدولية، التحالف النسائي الدولي - حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية، الرابطة الدولية للحرية الدينية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية، المجلس الدولي للمرأة، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، المعهد الدولي لدراسات عدم الإنحياز، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، الاتحاد البرلماني الدولي، البرلمانيون المناصرون للعمل العالمي (لنزع السلاح والتنمية والإصلاح العالمي)، الدولية الاشتراكية، جمعية التنمية الدولية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، الاتحاد العالمي للعمل، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، مؤتمر العالم الإسلامي، الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء، الصندوق العالمي لحماية الطبيعة، منظمة زونتا الدولية.

المركز الاستشاري الخاص

الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والقانون المقارن، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، المؤتمر النسائي لعموم الهند، رابطة الحقوقيين الأمريكية، هيئة العفو الدولية، لجنة الأنديز للحقوقيين، المجلس الاستشاري الأنغليكاني، المنظمة الدولية لمكافحة الرق، إتحاد المحامين العرب، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان للمرأة الآسيوية، رابطة النهوض بالفهم النفساني للطبيعة البشرية، رابطة منع التعذيب، رابطة اللاجئين والمشردين في جمهورية البوسنة والهرسك، رابطة الأمهات التونسية، الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن، الطائفة البهائية الدولية، التحالف المعمداني العالمي، مجلس الكنائس الكندي، المؤسسة الكندية لحقوق الإنسان، مؤسسة كاريتاس الدولية، المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية، مركز العدالة والقانون الدولي، مركز الدراسات الأوروبية، منظمة "تشينج"، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية، إئتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، مؤتمر الكنائس الأوروبية، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من ديسمبر، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، صندوق الدفاع القانوني عن العدالة على الأرض، المنظمة الدولية للتعليم، منظمة التوازن "إيكيلبر"، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، اتحاد النساء الكوبيات، مركز فيليكس فاريلا، شبكة التنمية والاتصال للمرأة الأفريقية، فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، أخوة نوتردام، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، الاتحاد العام للمرأة العربية، المؤتمر العام للسبتيين، الصندوق العالمي للمرأة، الإئتلاف الدولي للموئل، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، المدافعون عن حقوق الإنسان، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، مرصد حقوق الإنسان، منظمة الإدماج الدولية، مجلس التعليم الهندي، حركة "توباج أمارو" الهندية، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، لجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية المضرة بصحة النساء والأطفال، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية

الدينية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، لجنة الحقوقيين الدولية، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، اتحاد الصحفيين الدولي، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، الاتحاد الدولي للجامعيات، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، حركة التصالح الدولية، اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المعهد الدولي للقانون الإنساني، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، الحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الإجتماعية المستقلة، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية، المنظمة الدولية لمراقبة السجون، المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، الهيئة الدولية لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين، فريق العمل الدولي لشؤون السكان الأصليين، مؤتمر "إنويت" القطبي، لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان، الاتحاد اللوثري العالمي، الحركة الكوبية للسلم وسيادة الشعوب، رابطة المحامين الوطنية، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، الاتحاد الوطني للحقوقيين في كوبا، شبكة المنظمات غير الحكومية النسائية في جمهورية ايران الإسلامية، منظمة الإنسانية الجديدة، منظمة حقوق الإنسان الجديدة، الشمال والجنوب في القرن الحادي العشرين، المنظمة التونسية للتعليم والأسرة، أوكسفام (منظمة أوكسفورد للتحرر من الجوع) (المملكة المتحدة وايرلندا)، باكس كريستي، باكس رومانا، الجمعية الدولية لإعادة التأهيل، مراسلون بلا حدود، مركز روبرت ف. كينيدي التذكاري لحقوق الإنسان، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، المنظمة النسائية للدولية الإشتراكية، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، رابطة سوسيلا دارما الدولية، المعاهدة الرابعة، اتحاد الحقوقيين العرب، اتحاد الرابطات الدولية، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب، المنظمة الدولية لمقاومي الحروب، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية، اللجنة الوطنية للمرأة، مؤسسة القمة العالمية النسائية، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، الاتحاد العالمي للمكفوفين، الاتحاد العالمي للصحة العقلية، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات والموحدات، الاتحاد العالمي للصم، المؤتمر اليهودي العالمي، الحركة العالمية للأمهات، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، التآزر الجامعي العالمي، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية، المنظمة الدولية للرؤية العالمية، جمعية الشابات المسيحية العالمية.

القائمة

"أليران كيسيداران تيغارا" - حركة الوعي القومي، المادة التاسعة عشرة: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام، الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية، رابطة التعليم العالمي، رابطة مواطني العالم، جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، مركز أوروبا - العالم الثالث، حركة التضامن المسيحي الدولية، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، رابطة باكستان لتنظيم الأسرة، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، مؤسسة فريدريش إيبيرت، المجلس الأعلى لقبائل الكري (إينو أستشي)، مركز موارد القانون الهندي، الجمعية الكاثوليكية الدولية للفتيات، المجلس الدولي للممرضين والممرضات، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية

والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان، المعهد الدولي للسلم، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، مكتب السلم الدولي، نادي القلم الدولي، الرابطة الدولية للشرطة، منظمة التقدم الدولية، الاتحاد الدولي للحق في الحياة، مركز المنبر النسائي الدولي، اتحاد الصحفيين في أمريكا اللاتينية، التحرير، فريق حقوق الأقليات، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، مجلس الصاميين، منظمة "سيرفاس" الدولية، منظمة "سوكا غاكاي" الدولية، منظمة البقاء الدولية، الرابطة الكاثوليكية الدولية للراديو والتلفزيون، رابطة بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية للأمم المتحدة، التحالف العالمي للكنائس المصلحة، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، المجتمع العالمي للحياة المسيحية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، المنظمة العالمية لطلاب التعليم الكاثوليكي السابقين، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

المرفق الثاني

جدول الأعمال

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- تنظيم أعمال الدورة.

٤- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.

٥- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الدين الخارجي، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة على تنفيذ اعلان الحق في التنمية؛

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي المجحف الراهن على اقتصادات البلدان النامية، وما يمثله ذلك من عقبة أمام إعمال حقوق الإنسان والحريات والأساسية.

٦- مسألة إعمال الحق في التنمية.

٧- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية أو الأجنبية أو الإحتلال الأجنبي.

٨- مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإعتقال أو السجن، وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩- زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون.

١٠- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢)، و١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠.

١١- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم.

١٢- العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

١٣- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

١٤- فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٥- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والأربعين.

١٦- حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية.

١٧- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان.

١٨- تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

١٩- وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

٢٠- حقوق الطفل، بما في ذلك:

(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(ج) برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(د) مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله.

٢١- متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

٢٢- مسألة الإستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

٢٣- قضايا السكان الأصليين.

٢٤- إنتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

٢٥- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة.

٢٦- التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الرابعة والخمسين للجنة.

المرفق الثالث

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتها الرابعة والخمسين ٨٤ قرارا و١٢ مقررا.

٢- وتتصل غالبية القرارات والمقررات بولايات لا تترتب عليها تكاليف كبيرة أو بولايات نص عليها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٣- ووافقت اللجنة على عدد قليل من الولايات الجديدة التي تترتب عليها آثار مالية دنيا بالنسبة للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وقبل البت في هذه القرارات والمقررات، ووفقا للقاعدة ١٣-١ من النظام المالي للأمم المتحدة والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أحيطت اللجنة علما من خلال بيانات شفوية بتقدير للتكاليف المتصلة بتنفيذ الطلبات الواردة في القرارات والمقررات.

٤- كما وافقت اللجنة على إنهاء ولاية واحدة.

٥- ومن المتوقع استيعاب المتطلبات المتصلة بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة من المخصصات المنصوص عليها في الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المعتمدة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ والمرصودة للأنشطة المضطلع بها بناء على تكليف من المجلس الإقتصادي والإجتماعي. وهكذا، لن تكون ثمة حاجة إلى موارد إضافية من الباب المذكور في الميزانية البرنامجية نتيجة اعتماد تلك القرارات والمقررات.

٦- وعليه، فإن هذا التقرير لا يتضمن بيانات بالآثار الإدارية أو الآثار على الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٩٨.

٧- كذلك اعتمدت اللجنة أثناء دورتها الرابعة والخمسين ٦ قرارات (هي ١٩٩٨/٢٣، و١٩٩٨/٢٤، و١٩٩٨/٢٥، و١٩٩٨/٢٦، و١٩٩٨/٣٣، و١٩٩٨/٦٠) (انظر الفرع ألف من الفصل الثاني أعلاه والمرفق الخامس أدناه) تتصل بولايات جديدة أو قائمة تم توسيع نطاقها توسيعا كبيرا. وترد الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على هذه القرارات في الوثائق E/CN.4/1998/L.94 وL.95 وL.96 وL.98 وL.97 وL.99 على التوالي.

المرفق الرابع

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الرابعة والخمسين للجنة

الوثائق الصادرة في نشرات عامة

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1998/1 و Corr.1	٢	جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1998/1/Add. 1 و Corr.1	٢	شروح جدول الأعمال المؤقت من إعداد الأمين العام
E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50	١٥	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والأربعين
E/CN.4/1998/3 - E/CN.4/Sub.2/1997/35 و Corr.1	١٠	رسالة مؤرخة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ وموجهة من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
E/CN.4/1998/4-E/CN.4/Sub.2/1997/36 و Corr.1	٤	رسالة مؤرخة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى القائم بأعمال المفوضة السامية / مركز حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/5-E/CN.4/Sub.2/1997/39	٨	مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ وموجهة من البعثة الدائمة لجورجيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى القائم بأعمال المفوضة السامية / مركز حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/6	١٨	تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص، وفقا لقرار اللجنة ١٨/١٩٩٧
E/CN.4/1998/6/Add.1	١٨	تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص، وفقا لقرار اللجنة ٢٣/١٩٩٧: الزيارة الى استراليا

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1998/6/Add.2	١٨	العنوان نفسه: الزيارة الى ألمانيا
E/CN.4/1998/7- E/CN.4/Sub.2/1997/44	٤	رسالة مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى القائم بأعمال المفوضة السامية / مركز حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/8- E/CN.4/Sub.2/1997/45	٤	رسالة مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى القائم بأعمال المفوضة السامية / مركز حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/9	١٠	حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة: المحاكمتان اللتان أجريتا لأشخاص كوسوفيين ألبان اتهموا بارتكاب جرائم ضد الدولة في جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية في عام ١٩٩٧: تقرير مقدم من المقررة الخاصة، السيدة اليزابيث ريهن، عملا بالفقرة ٤٢(ج) من قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٧
E/CN.4/1998/10	٥	ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان: تقرير مرحلي مقدم من السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، المقررة الخاصة، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٧/٩
E/CN.4/1998/10/Add.1	٥	العنوان نفسه.
E/CN.4/1998/10/Add.2	٥	ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان: تقرير المقررة الخاصة، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني: تقرير عن البعثة إلى إفريقيا
E/CN.4/1998/11	٢٣	تقرير حلقة التدارس الثانية بشأن إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة المعقودة وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٧/٣٠
E/CN.4/1998/11/Add.1	٢٣	العنوان نفسه.

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1998/11/Add.2	٢٣	العنوان نفسه.
E/CN.4/1998/11/Add.3	٢٣	العنوان نفسه: التعليقات الواردة
E/CN.4/1998/12	١٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة: تقرير نهائي مقدم من السيدة اليزابيث ريهن، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٧/٥٧
E/CN.4/1998/13	١٠	حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة: تقرير عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك مقدم من السيدة اليزابيث ريهن، المقررة الخاصة، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٧/٥٧
E/CN.4/1998/14	١٠	حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة: تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كرواتيا مقدم من السيدة اليزابيث ريهن، المقررة الخاصة، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٧/٥٧
E/CN.4/1998/15	١٠	حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة: تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مقدم من السيدة اليزابيث ريهن، المقررة الخاصة، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٧/٥٧
E/CN.4/1998/16	٣	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1998/17	٤	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مقدم من السيد هانو هالينين، المقرر الخاص، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف
E/CN.4/1998/18	٤	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1998/19	٤	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1998/20	٤	تقرير الأمين العام

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1998/21	٥	الحق في الغذاء: تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1998/22- E/CN.6/1998/11	٥	تمتع المرأة الحقيقي بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق المتعلقة بالقضاء على الفقر، والتنمية الإقتصادية، والموارد الإقتصادية: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1998/23	٥	حقوق الإنسان والفقر المدقع: تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن إنشاء برامج القروض الصغيرة
E/CN.4/1998/24	٥	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ١٠/١٩٩٧
E/CN.4/1998/25	٥	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ١٧/١٩٩٧
E/CN.4/1998/26	٥	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1998/27	٥	العنوان نفسه.
E/CN.4/1998/28	٦	تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار اللجنة ٧٢/١٩٩٧
E/CN.4/1998/28/Add.1	٦	العنوان نفسه.
E/CN.4/1998/29	٦	تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية عن دورته الثانية
E/CN.4/1998/30	٧	الحالة في فلسطين المحتلة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1998/31	٧	تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حقوق الشعوب في تقرير المصير مقدم من المقرر الخاص، السيد أنريكي برنالس بايستيروس، عملا بقرار اللجنة ٥/١٩٩٥ ومقررها ١٢٠/١٩٩٧
E/CN.4/1998/31/Add.1	٧	العنوان نفسه.
E/CN.4/1998/32	٨	حقوق الإنسان والطب الشرعي: تقرير أعده الأمين العام

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1998/32/Add.1	٨	العنوان نفسه.
E/CN.4/1998/33	٨	سلامة موظفي الأمم المتحدة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1998/34	٨	الآراء والتعليقات الواردة من الدول فيما يتعلق بالمذكرة والمشروع المنقح للمبادىء الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي(الجسيمة) في الجبر: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1998/35	٨	الأطفال والأحداث المحتجزون: تقرير الأمين العام المقدم عملا بمقرر اللجنة ١٠٦/١٩٩٧
E/CN.4/1998/36/Rev.1	٨(ب)	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1998/37	٨(أ)	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1998/37/Add.1	٨(أ)	العنوان نفسه.
E/CN.4/1998/37/Add.2	٨(أ)	العنوان نفسه.
E/CN.4/1998/38	٨(أ)	تقرير المقرر الخاص، السيد نيجيل س. رودلي، المقدم عملا بقرار اللجنة ٣٨/١٩٩٧
E/CN.4/1998/38/Add.1	٨(أ)	العنوان نفسه: موجز الحالات المحالة إلى الحكومات والردود الواردة
E/CN.4/1998/38/Add.2	٨(أ)	العنوان نفسه: زيارة المقرر الخاص الى المكسيك
E/CN.4/1998/39	٨	تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد بارام كوماراسوامي
E/CN.4/1998/39/Add.1	٨	العنوان نفسه: تقرير عن بعثة المقرر الخاص الى بيرو
E/CN.4/1998/39/Add.2	٨	العنوان نفسه: تقرير عن بعثة المقرر الخاص الى كولومبيا
E/CN.4/1998/39/Add.3	٨	العنوان نفسه: تقرير مؤقت عن بعثة المقرر الخاص الى بلجيكا

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1998/39/Add.4	٨	العنوان نفسه: تقرير عن بعثة المقرر الخاص الى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
E/CN.4/1998/39/Add.5	٨	العنوان نفسه: التطورات الأخيرة في ماليزيا
E/CN.4/1998/40	٨	تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير: تقرير السيد عابد حسين، المقرر الخاص، المقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٧/٢٧
E/CN.4/1998/40/Add.1	٨	العنوان نفسه: تقرير عن بعثة المقرر الخاص إلى بيلاروس
E/CN.4/1998/40/Add.2	٨	العنوان نفسه: تقرير عن بعثة المقرر الخاص الى بولندا
E/CN.4/1998/41	٨	التقرير السنوي للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن حقوق الإنسان وحالات الطوارئ: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1998/41/Add.1	٨	العنوان نفسه.
E/CN.4/1998/42 و Corr.1	٨(د)	تقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
E/CN.4/1998/43	٨(ج)	تقرير الفريق المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي
E/CN.4/1998/44	٨	تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
E/CN.4/1998/44/Add.1	٨	العنوان نفسه: المقررات والآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
E/CN.4/1998/44/Add.2	٨	العنوان نفسه: الزيارة إلى الصين
E/CN.4/1998/45	٩ و ٢١	مذكرة من منوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1998/46	٩	حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية: مذكرة من الأمانة

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1998/47	٩	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٧/٤٠
E/CN.4/1998/48	٩	حقوق الإنسان والإرهاب: مذكرة أعدها الأمين العام
E/CN.4/1998/49	٩(أ)	مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1998/49/Add.1	٩(أ)	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1998/50	٩	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: تقرير مقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢٧ من قرار اللجنة ١٩٩٧/٤٥
E/CN.4/1998/51	٩(د)	حقوق الإنسان والنزوح الجماعي: تقرير مقدم من المفوضة السامية لحقوق الإنسان عملا بقرار اللجنة ١٩٩٧/٧٥
E/CN.4/1998/52	٩(ج)	تعزيز مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: تقرير المفوضة السامية
E/CN.4/1998/52/Add.1	٩(ج)	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملا بالفقرة ٥(و) من قرار اللجنة ١٩٩٧/٧٦
E/CN.4/1998/53	٩(د)	المشردون داخليا: تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٧/٣٩
E/CN.4/1998/53/Add.1	٩(د)	العنوان نفسه: تجميع وتحليل المعايير القانونية، الجزء الثاني: الجوانب القانونية المتصلة بالحماية من التشريد التعسفي
E/CN.4/1998/53/Add.2	٩(د)	العنوان نفسه: مبادئ توجيهية بشأن التشرد الداخلي

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1998/54	٩(أ)	تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء، وأسبابه وعواقبه، السيدة راديكا كوماراسوامي، المقدم وفقا لقرار اللجنة ٤٤/١٩٩٧
E/CN.4/1998/54/Add.1	٩(أ)	تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء وأسبابه وعواقبه، السيدة راديكا كوماراسوامي: تقرير عن البعثة الى رواندا بشأن مسألة العنف ضد النساء في حالات النزاع المسلح
E/CN.4/1998/55	١٠(أ)	تقرير الأمين العام المقدم وفقا لمقرر اللجنة ١٢١/١٩٩٧
E/CN.4/1998/56	١٠	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1998/57	١٠	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار اللجنة ٥٦/١٩٩٧
E/CN.4/1998/58	١٠	الحالة في تيمور الشرقية: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1998/59 و Corr.1	١٠	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية، اعده الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد موريس كوبيثورن، عملا بقرار اللجنة ٥٤/١٩٩٧
E/CN.4/1998/60	١٠	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في رواندا مقدم من الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد ميشيل موسالي، عملا بقرار اللجنة ٦٦/١٩٩٧
E/CN.4/1998/61	١٠	العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1998/62	١٠	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا: تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد سولي جيهانغير سورابجي، عملا بقرار اللجنة ٥٣/١٩٩٧

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1998/63	١٠	حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة: التقرير النهائي المقدم من السيدة اليزابيث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
E/CN.4/1998/64	١٠	تقرير عن الإدعاءات بحدوث مذابح وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان في شرق زائير(جمهورية الكونغو الديمقراطية حاليا) منذ ايلول/سبتمبر ١٩٩٦، اعده السيد روبرتو غاريتون، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسيد بكر والي نديای، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، والسيد جوناس فولي، عضو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، عملا بالفقرة ٦(أ) من قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٨
E/CN.4/1998/65 و Corr.1	١٠	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قدمه السيد روبيرتو غاريتا، المقرر الخاص، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٧/٥٨
E/CN.4/1998/66	١٠	حالة حقوق الإنسان في السودان: تقرير المقرر الخاص، السيد غاسبار بيرو، المقدم وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٧/٥٩
E/CN.4/1998/67	١٠	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق، مقدم من المقرر الخاص السيد ماكس فان دير ستول، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٧/٦٠
E/CN.4/1998/68/Corr.1	١٠	حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي: تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد بكر والي نديای، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٧/٦١
E/CN.4/1998/68/Add.1	١٠	العنوان نفسه: الحالات القطرية

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1998/68/Add.2	١٠	العنوان نفسه: الزيارة الى سري لانكا
E/CN.4/1998/68/Add.3	١٠	العنوان نفسه: البعثة المضطلع بها الى الولايات المتحدة الأمريكية
E/CN.4/1998/69	١٠	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في كوبا، مقدم من السيد كارل - جوهان غروث، المقرر الخاص، عملا بقرار اللجنة ٦٢/١٩٩٧
E/CN.4/1998/70	١٠	تقرير المقرر الخاص، السيد راجسومر لالاه، المقدم وفقا لقرار اللجنة ٦٤/١٩٩٧
E/CN.4/1998/71	١٠	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان: تقرير المقرر الخاص، السيد تشونغ ـ هيون بايك، المقدم عملا بقرار اللجنة ٦٥/١٩٩٧
E/CN.4/1998/72	١٠	التقرير الثالث عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، المقدم من المقرر الخاص، السيد باولو سيرخيو بنهيرو، عملا بقرار اللجنة ٧٧/١٩٩٧
E/CN.4/1998/73	١٠	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في غينيا الإستوائية، مقدم من المقرر الخاص، السيد أليخاندرو أرتوسيو، عملا بقرار اللجنة ٦٧/١٩٩٧
E/CN.4/1998/73/Add.1	١٠	العنوان نفسه.
E/CN.4/1998/74	١١	تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات
E/CN.4/1998/74/Add.1	١١	العنوان نفسه.
E/CN.4/1998/75	١١	حالة الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز الإتفاقية: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1998/76	١١	تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، المقدم وفقا لقرار اللجنة ١٥/١٩٩٧
E/CN.4/1998/77	١٢	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1998/77/Add.1	١٢	الحلقة الدراسية المعنية بالهجرة والعنصرية والتمييز العنصري: تقرير الأمين العام

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1998/77/Add.2	١٢	تقرير الحلقة الدراسية للخبراء المعنية بدور الانترنت في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
E/CN.4/1998/78	١٢	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1998/79	١٢	تقرير مقدم من السيد موريس غليلي أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك،، عملا بقرار اللجنة ٧٣/١٩٩٧
E/CN.4/1998/80		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/1998/81		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/1998/82	١٣	مسألة عقوبة الإعدام: تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ١٢/١٩٩٧
E/CN.4/1998/83	١٣	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1998/84	١٣	مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1998/84/Add.1	١٣	العنوان نفسه.
E/CN.4/1998/85 و Corr.1	١٤	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1998/85/Add.1	١٤	العنوان نفسه.
E/CN.4/1998/86	١٥	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1998/87	١٥	المعايير الإنسانية الدنيا: تقرير تحليلي مقدم من الأمين العام عن مسألة المعايير الأساسية للإنسانية عملا بقرار اللجنة ٢١/١٩٩٧
E/CN.4/1998/87/Add.1	١٥	العنوان نفسه: آراء ومعلومات واردة من الدول وهيئات الأمم المتحدة

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1998/88 و Corr.1	١٥	تقرير السيد خوسيه بنغوا، رئيس اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين، والمعد عملا بالفقرة ١٠ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٧
E/CN.4/1998/89	١٥	صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1998/90	١٦	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1998/91	١٦	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1998/92	١٧	التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1998/93	١٧	تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان: تقرير أعضاء بعثة الأمين العام لغواتيمالا وهم السيد ألبرتو دياز أوريبي، والسيد دييغو غارسيا ـ سايان، والسيد إيفون لوبوت، عن تطور حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا في ضوء تنفيذ اتفاقات السلام، مقدم وفقا لقرار اللجنة ٥١/١٩٩٧
E/CN.4/1998/94	١٧	دور مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1998/95	١٧	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا: تقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن حقوق الإنسان في كمبوديا، السيد توماس همربرغ، المقدم عملا بقرار اللجنة ٤٩/١٩٩٧: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1998/96	١٠	حالة حقوق الإنسان في الصومال: تقرير الخبيرة المستقلة، السيدة منى رشماوي، المقدم عملا بقرار اللجنة ٤٧/١٩٩٧
E/CN.4/1998/97	١٧	حالة حقوق الإنسان في هايتي: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1998/98	١٩	تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة
E/CN.4/1998/99	٢٠(أ)	تقرير الأمين العام

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1998/100	٢٠(ج)	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1998/101	٢٠(ب)	تقرير المقررة الخاصة عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، السيدة أوفيليا كالسيتاس ـ سانتوس
E/CN.4/1998/101/Add.1	٢٠(ب)	العنوان نفسه: تقرير عن البعثة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة إلى كينيا بشأن مسألة استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية
E/CN.4/1998/101/Add.2	٢٠(ب)	العنوان نفسه: تقرير عن بعثة المقررة الخاصة إلى المكسيك لبحث مسألة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال
E/CN.4/1998/102	٢٠	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عن دورته الرابعة
E/CN.4/1998/102/Add.1	٢٠	العنوان نفسه.
E/CN.4/1998/103	٢٠(د)	تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة
E/CN.4/1998/104 و Corr.1 و Corr.2	٣ و ٢١	الاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا: تقرير مؤقت مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1998/105		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/1998/106	٢٣	تقرير الفريق العامل المنشأ وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢
E/CN.4/1998/107	٢٣	الأنشطة المضطلع بها من أجل العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1998/108	٢٤	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1998/108/Add.1	٢٤	العنوان نفسه.
E/CN.4/1998/108/Add.2	٢٤	المرجع نفسه

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1998/109	٣	احصاءات متعلقة بالدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان: مذكرة من إعداد الأمانة
E/CN.4/1998/110	٥	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1998/111	٨	العنوان نفسه.
E/CN.4/1998/112	٤	رسالة مؤرخة في ٨ ايلول/سبتمبر ١٩٩٧ وموجهة من الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية ورئيس الإدارة العامة لشؤون فلسطين الى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1998/113	١٠	رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وموجهة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى المقرر الخاص عن حالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي
E/CN.4/1998/114	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧ وموجهة من البعثة الدائمة للبحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام
E/CN.4/1998/115	١٨	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧ وموجهة من البعثة الدائمة لجورجيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى المفوضة السامية لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/116	٤ و ٩	رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وموجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/117	٣	رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ وموجهة من رئيسة وفد الولايات المتحدة الأمريكية لدى لجنة حقوق الإنسان الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/118	٩(د)	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية: مذكرة من الأمين العام

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1998/119	٢٠	الأطفال في النزاع المسلح: تقرير مؤقت مقدم من الممثل الخاص للأمين العام عن أثر النزاع المسلح على الأطفال، السيد أولارا أ. أوتونو، عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٢
E/CN.4/1998/120		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/1998/121	١٨	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1998/122	٣ و ٢١	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1998/123	٣	رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1998/124 E/CN.4/Sub.2/1998/2	٤ و ١٢	رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى القائم بأعمال نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1998/125	٤ و ٧ و ١٢	رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/126	١٠	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1998/127	١٠	رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم للبحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1998/128	٤ و ١٢	رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1998/129	٨	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم للبحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1998/130	١٠	رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/131	١٢	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1998/132	١٠	رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الإتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/133	٤	رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1998/134	٤	العنوان نفسه
E/CN.4/1998/135	٣	رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة من وكيل وزارة الشؤون الخارجية في كولومبيا الى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1998/136	٤	رسالة مؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1998/137	٤	رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨، وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى رئيس لجنة حقوق الأنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1998/138	٩(د) و ١٠	رسالة مؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الأنسان
E/CN.4/1998/139	٨ و ١٠	العنوان نفسه
E/CN.4/1998/140/Rev.1	١٠	رسالة مؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/141	٤	رسالة مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨، وموجهة من رئيس مجموعة الدول العربية الى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1998/142	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، وموجهة من وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية الكونغو الديمقراطية الى الأمانة العامة للأمم المتحدة
E/CN.4/1998/143	١٠	رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/144	٤	رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨، وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الأنسان
E/CN.4/1998/145	٤	رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨، وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الأنسان
E/CN.4/1998/146		[لم يستخدم هذا الرمز]

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1998/147	١٠	رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1998/148	١٠	العنوان نفسه.
E/CN.4/1998/149	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة في١٠ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى أمانة لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1998/150	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، وموجهة من البعثة الدائمة لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/151	٩	رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، وموجهة من الممثل الدائم لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/152	١٠ و ١٥ و ١٦	رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1998/153	٨	رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/154	١٠	رسالة مؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/155		[لم يستخدم هذا الرمز]

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1998/156	١٢	رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة الى رئيس لجنة حقوق الإنسان من وفود الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وانتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وايران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتان، وبوروندي، وجامايكا، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ورواندا، وسنغافورة، وسوازيلند، والسودان، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، والفلبين، وفييت نام، وقطر، والكونغو، والكويت، ولبنان، وليسوتو، وماليزيا، ومصر، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وميانمار، ونيجيريا، واليابان، واليمن
E/CN.4/1998/156/Add.1	١٣	مسألة عقوبة الإعدام
E/CN.4/1998/157	٩(د)	رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة من نائب ممثل تركيا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/158	١٧	حالة حقوق الإنسان في هايتي: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1998/159	٤	رسالة مؤرخة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٨ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/160	١٦	مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٨ وموجهة من البعثة الدائمة للاتفيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/161	١٠	رسالة مؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٨ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1998/162	١٧	رسالة مؤرخة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٨ وموجهة من مستشارة حقوق الإنسان لدى أمانة الدولة للعلاقات الخارجية في الجمهورية الدومينيكية الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/163	١٠	رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٨ وموجهة من الأمين العام الى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1998/164	١٠	رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٨ وموجهة من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الإتحادية الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/165	٨ و١٠	رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٨ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/166	١٠	رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم لأرمينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/167	١٦	رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٨ وموجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة للاتفيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/168	١٠	رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٨ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/169	١٠	رسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم للهند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1998/170	٣	رسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/171	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٨، وموجهة من البعثة الدائمة للبوسنة والهرسك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/172	١٠	رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم لقطر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان، يحيل فيها المذكرة المؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٨ المقدمة من الممثلين الحقيقيين لشعب كشمير إلى فريق الإتصال بشأن جامو وكشمير التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي
E/CN.4/1998/173	٢٢	رسالة مؤرخة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/174	١٠	رسالة مؤرخة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٨ وموجهة من رئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية لدى لجنة حقوق الإنسان الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/175	٣	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1998/176	٨	رسالة مؤرخة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٨، وموجهة من الممثل الدائم لسويسرا لدى المنظمات الدولية في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1998/SR.1 -60 (أ) و E/CN.4/1998/SR.1-60/Corrigendum		المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الخامسة والأربعين للجنة وتصويبها المركب

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1998/L.1	٢٥	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1998/L.2	٣	تنظيم أعمال الدورة: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.3	٤	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.4	٧	الحالة في فلسطين المحتلة: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.5	٤	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.6	٧	مسألة الصحراء الغربية: مشروع قرار اقترحه الرئيس
E/CN.4/1998/L.7	٤	المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.8	٧	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.9	٥	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.10 و Add.1-21	٢٦	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين
E/CN.4/1998/L.11 و Add.1-8	٢٦	العنوان نفسه
E/CN.4/1998/L.12	١٣	مسألة عقوبة الإعدام: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.13	١٣	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1998/L.14	١٣	الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.15	١٤	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الإلتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.16	٥	الحق في الغذاء: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.17	٥	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.18	١٩	مسألة وضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.19	٦	الحق في التنمية: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.20/Rev.1	٥	ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.21	٥	تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.20
E/CN.4/1998/L.22	٢٣	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.23	٢٣	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1998/L.24	٢٣	محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.25	١٦	التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.26		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/1998/L.27	١١	الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.28	١١	العمال المهاجرون وحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.29	٥	حقوق الإنسان والفقر المدقع: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.30	١١	العنف ضد العاملات المهاجرات: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.31	٥	آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/1998/L.32	١٦	حالة حقوق الإنسان في لاتفيا: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.33	١٦	حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.34	١٨	تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.35	٥	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1998/L.36/Rev.1	١٢	الاعتراف بالرق والاستعباد باعتبارهما جريمة ضد الإنسانية: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.37	١٢	العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.38	١٦	تعديلات مقترحة على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.25
E/CN.4/1998/L.39	١٧	تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.40	٢٠	خطف الأطفال من شمالي أوغندا: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.41/Rev.1	٩	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.42	٩	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.43	٨	أخذ الرهائن: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.44	١٧	الخدمات الاستشارية، والتعاون التقني، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.45	١٥	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.46	١٥	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.47	١٥	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ: مشروع مقرر
E/CN.4/1998/L.48	١٥	دراسة بشأن الحق في حرية التنقل: مشروع مقرر

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1998/L.49	٨(د)	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.50	١٥	المعايير الإنسانية الدنيا: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.51	١٧	حالة حقوق الإنسان في هايتي: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.52	٩	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.53	٨	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.54	٨	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.55	٨	موظفو الأمم المتحدة: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.56	٨(أ)	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.57	١٥	الاتجار بالنساء والفتيات: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.58	٨	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.59	١٥	حقوق الإنسان للمعوقين: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.60	٨(ج)	مسألة حالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.61	٨	مسألة الاحتجاز التعسفي: مشروع قرار
E/CN.4/1996/L.62	٨	الحق في حرية الرأي والتعبير: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.63	٩	تكوين ملاك مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.64	٩(أ)	حقوق الإنسان والإرهاب: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1998/L.65	٩	حقوق الانسان والحرمان التعسفي من الجنسية: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.66	١٧	تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.67	٩	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.68	٩(د)	المشردون داخليا: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.69	٩	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.70	٩	القضاء على العنف ضد المرأة: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.71	١٧	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.72	٩	الإفلات من العقاب: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.73	٩	حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.74	٩	نحو ثقافة سلام: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.75	٩(ب)	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.76	٨	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.77/Rev.1	٩	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.78	١٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.79	١٥	تحويل السجون الى القطاع الخاص: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.80	١٠	حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1998/L.81/Rev.1	١٠	حالة حقوق الإنسان في ميانمار: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.82	١٠	حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.83	١٠	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.84	٢٠	تعديلات مقترحة على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.40
E/CN.4/1998/L.85	١٠	حالة حقوق الإنسان في العراق: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.86/Rev.1	١٠	حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.87	١٠	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.88	١٠	حالة حقوق الإنسان في السودان: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.89	١٠	حالة حقوق الإنسان في كوبا: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.90	١٠	الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.91	١٠	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.92	٢٠	حقوق الطفل: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.93	٢٢	الإستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.94	٥	ما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.16 من آثار إدارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية
E/CN.4/1998/L.95	٥	ما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.17 من آثار إدارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية
E/CN.4/1998/L.96	٥	ما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.29 من آثار إدارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1998/L.97	٥	ما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.35 من آثار إدارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية
E/CN.4/1998/L.98	١٢	ما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.37 من آثار إدارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية
E/CN.4/1998/L.99	١٧	ما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.71 من آثار إدارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية
E/CN.4/1998/L.100	١٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.101	١٠	حالة حقوق الإنسان في رواندا: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.102/Rev.1	١٠	حالة حقوق الإنسان في بوروندي: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.103	٢١	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.104	١٠	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1998/L.105	١٠	تعديلات مقترحة على مشروع القرار E/CN.4/1998/L.100
E/CN.4/1998/L.106	٢٥	إعادة هيكلة جدول أعمال اللجنة: اقتراح الرئيس
E/CN.4/1998/L.107	٣	مسألة تأمين الموارد لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: مشروع قرار اقترحه الرئيس

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1998/NGO/1	15	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1998/NGO/2	20	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation (Quakers), a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/3	5 and 9	Written statement submitted by the Latin American Committee for the Defence of Women's Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/4	5	Written statement submitted by the International Federation of Rural Adult Catholic Movements, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1998/NGO/5	8	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/6	10	Idem
E/CN.4/1998/NGO/7	10	Idem
E/CN.4/1998/NGO/8	8	Idem
E/CN.4/1998/NGO/9	8	Idem
E/CN.4/1998/NGO/10	23	Idem

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1998/NGO/11	10	Written statement submitted by the International Human Rights Law Group, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/12	10	Written statement submitted by the Centro de Estudios Europeos, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/13	10	Written statement submitted by the Baha'i International Community, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/14	16	Idem
E/CN.4/1998/NGO/15	20	Idem
E/CN.4/1998/NGO/16	3	Written statement submitted by the Lawyers Committee for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/17	14	Idem
E/CN.4/1998/NGO/18	8 and 10	Idem
E/CN.4/1998/NGO/19	8 and 9	Idem
E/CN.4/1998/NGO/20	8	Written statement submitted by the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/21	5	Written statement submitted by the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1998/NGO/22	22	Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/23	6	Joint written statement submitted by: Indian Movement "Tupaj Amaru", Indigenous World Association, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/24	9 (d)	Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/25	5 and 6	Joint written statement submitted by: American Association of Jurists, International League for the Rights and Liberation of Peoples, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/26	7	Written statement submitted by the Transnational Radical Party, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/1998/NGO/27	18	Idem
E/CN.4/1998/NGO/28	22	Idem
E/CN.4/1998/NGO/29	10	Written statement submitted by the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/30	7	Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1998/NGO/31	23	Joint written statement submitted by: Indian Movement "Tupaj Amaru", Indigenous World Association, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/32	23	Written statement submitted by the Union of Arab Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/33	23	Written statement submitted by the Women's International League for Peace and Freedom, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/34	23	Written statement submitted by North South XXI, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/35	23	Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/1998/NGO/36	16	Written statement submitted by Fraternité Notre Dame, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/37	18	Idem
E/CN.4/1998/NGO/38	20	Idem
E/CN.4/1998/NGO/39	10	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1998/NGO/40	10	Joint written statement submitted by: Franciscans International, a non–governmental organization in general consultative status; American Association of Jurists, France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, International Association of Democratic Lawyers, International Federation of ACAT (Action of Christians for the Abolition of Torture), International Federation of Human Rights Leagues, International League for the Rights and Liberation of Peoples, International Prison Watch, non–governmental organizations in special consultative status; World Organization against Torture, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1998/NGO/41	10	Joint written statement submitted by: International Alliance of Women – Equal Rights, Equal Responsibilities, Women's International Democratic Federation, World Federation of Democratic Youth, non–governmental organizations in general consultative status; Women's International League for Peace and Freedom, World Association of Girl Guides and Girl Scouts, World Student Christian Federation, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/42	9	Written statement submitted by the Andean Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/43	11	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/44	5	Idem
E/CN.4/1998/NGO/45	13	Idem

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1998/NGO/46	10	Written statement submitted by Reporters without Borders – International, a non–governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/47	9	Written statement submitted by the Commission for the Defense of Human Rights in Central America, a non–governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/48	15	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/49	16	Written statement submitted by Caucasians United for Reparations and Emancipation, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1998/NGO/50	8	Written statement submitted by Human Rights Watch, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/51	9	Idem
E/CN.4/1998/NGO/52	10	Idem
E/CN.4/1998/NGO/53	11	Idem
E/CN.4/1998/NGO/54	15	Idem
E/CN.4/1998/NGO/55	16	Idem
E/CN.4/1998/NGO/56	17	Idem
E/CN.4/1998/NGO/57	18	Idem
E/CN.4/1998/NGO/58	20	Idem

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1998/NGO/59	21	Idem
E/CN.4/1998/NGO/60	8	Written statement submitted by the International Association against Torture, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/61	4	Written statement submitted by North South XXI, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/62	13	Idem
E/CN.4/1998/NGO/63	5	Idem
E/CN.4/1998/NGO/64	6	Idem
E/CN.4/1998/NGO/65	7	Written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/66	20	Idem
E/CN.4/1998/NGO/67	8	Idem
E/CN.4/1998/NGO/68	21	Written statement submitted by the International Federation of ACAT (Action of Christians for the Abolition of Torture), a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/69	9 (d)	Idem
E/CN.4/1998/NGO/70	9	Written statement submitted by the Inter-Parliamentary Union, a non-governmental organization in general consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1998/NGO/71	9	Idem
E/CN.4/1998/NGO/72	8 (c)	Written statement submitted by the Fédération des associations pour la défense et la promotion des droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/73		[Symbol not used]
E/CN.4/1998/NGO/74	16	Written statement submitted by the Fédération des associations pour la défense et la promotion des droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/75	20 (d)	Idem
E/CN.4/1998/NGO/76	5	Written statement submitted by the International Organization for the Development of Freedom of Education, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/77	5	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/78	10	Idem
E/CN.4/1998/NGO/79	10	Idem
E/CN.4/1998/NGO/80	4	Idem
E/CN.4/1998/NGO/81	8	Idem

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1998/NGO/82	8	Written statement submitted by North South XXI, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/83	20	Idem
E/CN.4/1998/NGO/84	12	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/85	10 and 16	Idem
E/CN.4/1998/NGO/86	16	Idem
E/CN.4/1998/NGO/87	23	Written statement submitted by the Centre Europe-Tiers Monde, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1998/NGO/88	8 (a)	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/89	7	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1998/NGO/90	8	Idem
E/CN.4/1998/NGO/91	10	Idem
E/CN.4/1998/NGO/92	21	Written statement submitted by North South XXI, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1998/NGO/93	10	Joint written statement submitted by: Amnesty International, Human Rights Watch, International Federation of Human Rights Leagues, Reporters without Borders – International, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/94	13	Written statement submitted by Human Rights Watch, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/95	8	Written statement submitted by the International Federation of Journalists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/96	10	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non–governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/97	5 and 6	Written statement submitted by the Centre Europe-Tiers Monde, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1998/NGO/98	12	Written statement submitted by the Coordinating Board of Jewish Organizations, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/99	15	Written statement submitted by North South XXI, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/100	5	Written statement submitted by Pax Romana, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1998/NGO/101	10	Joint written statement submitted by: Women's International Democratic Federation, World Confederation of Labour, World Federation of Democratic Youth, non-governmental organizations in general consultative status; African Commission of Health and Human Rights Promoters, CHANGE, Indigenous World Association, International Association for the Defence of Religious Liberty, International Association of Democratic Lawyers, International Federation of Women in Legal Careers, International League for the Rights and Liberation of Peoples, North South XXI, Pax Christi International, Pax Romana, United Towns Agency for North-South Cooperation, Worldview International Foundation, non-governmental organizations in special consultative status; Centre Europe-Tiers Monde, International Educational Development, Inc., International Federation of Free Journalists, Movement against Racism and for Friendship among Peoples, World Organization against Torture, non–governmental organizations on the Roster.
E/CN.4/1998/NGO/102	16	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/103	10 (a)	Idem
E/CN.4/1998/NGO/104		[Symbol not used]
E/CN.4/1998/NGO/105		[Symbol not used]
E/CN.4/1998/NGO/106	10	Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1998/NGO/107	9	Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1998/NGO/108	10	Written statement submitted by the Inter-Parliamentary Union, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/1998/NGO/109	10	Written statement submitted by Reporters without Borders - International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/110		[Symbol not used]
E/CN.4/1998/NGO/111	9 (a)	Written statement submitted by the Network of Women's Non-Governmental Organizations in the Islamic Republic of Iran, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/112	9 (a)	Written statement submitted by the Federation of Cuban Women, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/113	7	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1998/NGO/114	10	Written statement submitted by the Anglican Consultative Council, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/115	10	Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the Roster

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1998/NGO/116	10	Joint written statement submitted by: International Association for Religious Freedom, International Institute for Non-Aligned Studies, Women's International Democratic Federation, World Federation of Democratic Youth, non-governmental organizations in general consultative status; General Arab Women Federation, Himalayan Research and Cultural Foundation, Indian Movement "Tupaj Amaru", Indigenous World Association, International Association of Democratic Lawyers, International League for the Rights and Liberation of Peoples, North South XXI, Pax Christi International, Socialist International Women, Union of Arab Jurists, Women's International League for Peace and Freedom, World Movement of Mothers, non-governmental organizations in special consultative status; International Educational Development, Inc., Movement against Racism and for Friendship among Peoples, World Christian Life Community, World Peace Council, non-governmental organizations on the Roster
E/CN.4/1998/NGO/117		[Symbol not used]
E/CN.4/1998/NGO/118	16	Written statement submitted by North South XXI, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/119		[Symbol not used]

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1998/NGO/120	10	Joint written statement submitted by: Franciscans International, Parliamentarians for Global Action (for Disarmament, Development and World Reform), World Confederation of Labour, World Federation of Democratic Youth, World Federation of Trade Unions, World Muslim Congress, non-governmental organizations in general consultative status; African Commission of Health and Human Rights Promoters, American Association of Jurists, Arab Lawyers Union, Arab Organization for Human Rights, Asian Women's Human Rights Council, Canadian Council of Churches, Centro de Estudios Europeos, CHANGE, Commission for the Defense of Human Rights in Central America, Felix Varela Center, General Arab Women Federation, Human Rights Internet, International Association against Torture, International Association of Democratic Lawyers, International Centre for Human Rights and Democratic Development, International Commission of Jurists, International Federation of Human Rights Leagues, International Federation of Journalists, International Human Rights Law Group, International Indian Treaty Council, International League for Human Rights, International League for the Rights and Liberation of Peoples, International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, International Organization of Indigenous Resource Development, International Work Group for Indigenous Affairs, Latin American Federation of Associations of Relatives of Disappeared Detainees, Movimiento Cubano por la Paz y la Soberanía de los Pueblos, New Humanity, North South XXI, Pax Romana, Society for Threatened Peoples, United Towns Agency for North-South Cooperation, World Movement of Mothers, World Society of Victimology, Worldview International Foundation, non-governmental organizations in special consultative status; Association for World

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
		Education, International Educational Development, Inc., International Federation of Free Journalists, International Human Rights Association of American Minorities, International Peace Bureau, International Right to Life Federation, Liberation, Movement against Racism and for Friendship among Peoples, Saami Council, World Alliance of Reformed Churches, World Organization against Torture, non-governmental organizations on the Roster
E/CN.4/1998/NGO/121	10	Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1998/NGO/122	10	Written statement submitted by Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/1998/NGO/123	20	Written statement submitted by North South XXI, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1998/NGO/124	10	Idem

a/ The summary records of the closed meetings (36th and 37th) were issued in restricted distribution.

المرفق الخامس

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس باسم اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين

الوثيقة E/CN.4/1998/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان[أ]	طريقة الإعتماد (ب)	فقرات التقرير
			البند ٣: تنظيم أعمال الدورة		
L.107	قرار	١٩٩٨/٨٣	مسألة تأمين الموارد لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة	بدون تصويت	٣٢ - ٣٣
	مقرر	١٩٩٨/١٠١	تنظيم الأعمال	بدون تصويت	١٥ - ١٦
	مقرر	١٩٩٨/١١٠	تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة	بدون تصويت	٤٢ - ٤٣
	مقرر	١٩٩٨/١١١	تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة	بدون تصويت	٤٤ - ٤٥
	مقرر	١٩٩٨/١١٢	تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان	بدون تصويت	٣٠ - ٣١
	بيان		يتعلق بانفجار العنف في كوسوفو		٢٨
	بيان		يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا		٢٦
			البند ٤: مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين		
L.3	قرار	١٩٩٨/١	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	تصويت بنداء الأصوات (٢٠/١/٣١)	٥٦ - ٦١

الوثيقة E/CN.4/1998/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان[أ]	طريقة الإعتماد (ب)	فقرات التقرير
L.5	قرار	٢/١٩٩٨	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	تصويت بنداء الأصوات (١٩/١/٣٣)	٦٢ - ٦٦
L.7	قرار	٣/١٩٩٨	المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة	تصويت (٠/١/٥١)	٦٧ - ٧٠
L.9	قرار	١١/١٩٩٨	البند ٥: مسألة إعمال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في جميع البلدان حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	تصويت بنداء الأصوات (٨/٧/٣٧)	٧٩ - ٨٣
L.20/Rev.1	قرار	١٢/١٩٩٨	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	تصويت بنداء الأصوات (٦/١٤/٣٣)	٨٤ - ٨٨
L.16	قرار	٢٣/١٩٩٨	الحق في الغذاء	بدون تصويت	٩٤ - ٩٧
L.17	قرار	٢٤/١٩٩٨	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية	تصويت (٩/١٦/٢٧)	٩٨ - ١٠٢
L.29	قرار	٢٥/١٩٩٨	حقوق الإنسان والفقر المدقع	تصويت بنداء الأسماء (٠/١/٥١)	١٠٣ - ١٠٧

الوثيقة E/CN.4/1998/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان[أ]	طريقة الإعتماد (ب)	فقرات التقرير
L.35	قرار	٣٣/١٩٩٨	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق	تصويت (٠/١/٥٢)	١٠٨ - ١١٥
L.31	مقرر	١٠٢/١٩٩٨	آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	تصويت بنداء الأسماء (٣/١٤/٣٦)	٨٩ - ٩٣
			البند ٦: مسألة إعمال الحق في التنمية		
L.19	قرار	٧٢/١٩٩٨	الحق في التنمية	بدون تصويت	١٢٤ - ١٢٨
			البند ٧: حق الشعوب في تقرير المصير		
L.4	قرار	٤/١٩٩٨	الحالة في فلسطين المحتلة	تصويت بنداء الأسماء (١٨/١/٣٤)	١٣٧ - ١٤٢
L.6	قرار	٥/١٩٩٨	مسألة الصحراء الغربية	بدون تصويت	١٤٣ - ١٤٤
L.8	قرار	٦/١٩٩٨	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تصويت بنداء الأصوات (٨/٩/٣٥)	١٤٥ - ١٥٢

الوثيقة E/CN.4/1998/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان[أ]	طريقة الإعتماد (ب)	فقرات التقرير
L.49	قرار	١٩٩٨/٣٤	البند ٨: مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الإعتقال أو السجن مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	بدون تصويت	١٧٤ - ١٧٧
L.53	قرار	١٩٩٨/٣٥	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	بدون تصويت	١٧٨ - ١٧٩
L.54	قرار	١٩٩٨/٣٦	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	بدون تصويت	١٨٠ - ١٨١
L.55	قرار	١٩٩٨/٣٧	موظفو الأمم المتحدة	بدون تصويت	١٨٢ - ١٨٤
L.56	قرار	١٩٩٨/٣٨	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	بدون تصويت	١٨٥ - ١٨٧
L.58	قرار	١٩٩٨/٣٩	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين	بدون تصويت	١٨٨ - ١٩٠
L.60	قرار	١٩٩٨/٤٠	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	بدون تصويت	١٩١ - ١٩٤
L.61	قرار	١٩٩٨/٤١	مسألة الاحتجاز التعسفي	بدون تصويت	١٩٥ - ١٩٦
L.62	قرار	١٩٩٨/٤٢	الحق في حرية الرأي والتعبير	بدون تصويت	١٩٧ - ٢٠٠
L.76	قرار	١٩٩٨/٤٣	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	بدون تصويت	٢٠١ - ٢٠٤

الوثيقة E/CN.4/1998/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان[أ]	طريقة الإعتماد (ب)	فقرات التقرير
L.43	قرار	١٩٩٨/٧٣	أخذ الرهائن	بدون تصويت	١٦٧ - ١٧٣
			البند ٩: زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية		
L.42	قرار	١٩٩٨/٤٤	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	بدون تصويت	٢٣٢ - ٢٣٣
L.52	قرار	١٩٩٨/٤٥	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	بدون تصويت	٢٣٤ - ٢٣٥
L.63	قرار	١٩٩٨/٤٦	تكوين ملاك مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	تصويت بنداء الأصوات (١/١٦/٣٦)	٢٣٦ - ٢٤٢
L.64	قرار	١٩٩٨/٤٧	حقوق الإنسان والإرهاب	تصويت (٢٠/٠/٣٣)	٢٤٣ - ٢٤٧
L.65	قرار	١٩٩٨/٤٨	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	بدون تصويت	٢٥٣ - ٢٥٤
L.67	قرار	١٩٩٨/٤٩	حقوق الإنسان والنزوح الجماعي	بدون تصويت	٢٥٥ - ٢٥٦
L.68	قرار	١٩٩٨/٥٠	المشردون داخليا	بدون تصويت	٢٥٧ - ٢٦١
L.69	قرار	١٩٩٨/٥١	ادماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	بدون تصويت	٢٦٢ - ٢٦٥
L.70	قرار	١٩٩٨/٥٢	القضاء على العنف ضد المرأة	بدون تصويت	٢٦٦ - ٢٦٩
L.72	قرار	١٩٩٨/٥٣	الإفلات من العقاب	بدون تصويت	٢٧٠ - ٢٧٢
L.74	قرار	١٩٩٨/٥٤	نحو ثقافة سلام	بدون تصويت	٢٧٣ - ٢٧٦

الوثيقة E/CN.4/1998/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان[أ]	طريقة الإعتماد (ب)	فقرات التقرير
L.75	قرار	٥٥/١٩٩٨	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	بدون تصويت	٢٧٧ - ٢٧٨
L.77/Rev.1	قرار	٥٦/١٩٩٨	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	بدون تصويت	٢٧٩ - ٢٨٢
L.73	قرار	٧٤/١٩٩٨	حقوق الإنسان والاجراءات المواضيعية	بدون تصويت	٢٩٧ - ٣٠٠
L.41/Rev.1	قرار	٨١/١٩٩٨	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	بدون تصويت	٢٨٥ - ٢٩٦
	مقرر	١٠٦/١٩٩٨	حرية التنقل وعمليات نقل السكان	بدون تصويت	٢٨٣ - ٢٨٤
	مقرر	١٠٧/١٩٩٨	حقوق الإنسان والإرهاب	تصويت بنداء الأصوات (١٦/٠/٣٧)	٢٤٨ - ٢٥٢
			البند ١٠: مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم		
L.78	قرار	٦١/١٩٩٨	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	تصويت بنداء الأصوات (١٨/٧/٢٨)	٣١٥ - ٣١٩
L.80	قرار	٦٢/١٩٩٨	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي	تصويت بنداء الأصوات (٠/١/٥٢)	٣٢٠ - ٣٢٣
L.81/Rev.1	قرار	٦٣/١٩٩٨	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	بدون تصويت	٣٢٤ - ٣٢٩

الوثيقة E/CN.4/1998/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان[أ]	طريقة الإعتماد (ب)	فقرات التقرير
L.83	قرار	٦٤/١٩٩٨	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا	تصويت بنداء الأصوات (١٦/٩/٢٨)	٣٣٠ - ٣٣٥
L.85	قرار	٦٥/١٩٩٨	حالة حقوق الإنسان في العراق	تصويت بنداء الأصوات (٢١/٠/٣٢)	٣٣٦ - ٣٤٣
L.87	قرار	٦٦/١٩٩٨	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	بدون تصويت	٣٥٦ - ٣٥٧
L.88	قرار	٦٧/١٩٩٨	حالة حقوق الإنسان في السودان	تصويت بنداء الأصوات (١٦/٦/٣١)	٣٥٨ - ٣٦٣
L.90	قرار	٦٨/١٩٩٨	الإعدام خارج إطار القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفاً	بدون تصويت	٣٧٤ - ٣٧٨
L.101	قرار	٦٩/١٩٩٨	حالة حقوق الإنسان في رواندا	بدون تصويت	٣٩٩ - ٤٠٤
L.91	قرار	٧٠/١٩٩٨	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	بدون تصويت	٣٧٩ - ٣٨٥
L.104	قرار	٧١/١٩٩٨	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان	بدون تصويت	٤٠٥ - ٤٠٧
L.86/Rev.1	قرار	٧٩/١٩٩٨	حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	تصويت بنداء الأصوات (١٢/٠/٤١)	٣٤٤ - ٣٥٥

الوثيقة E/CN.4/1998/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان[أ]	طريقة الإعتماد (ب)	فقرات التقرير
L.100	قرار	١٩٩٨/٨٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية	تصويت بنداء الأصوات (١٦/١٤/٢٣)	٣٨٦ - ٣٩٨
L.102/Rev.1	قرار	١٩٩٨/٨٢	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	بدون تصويت	٤٠٨ - ٤١٢
	مقرر	١٩٩٨/١٠٩	مسألة حالة حقوق الإنسان في قبرص	بدون تصويت	٤١٧ - ٤١٨
	بيان		تيمور الشرقية		٤١٤ - ٤١٦
			البند ١١: تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم		
L.27	قرار	١٩٩٨/١٥	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	بدون تصويت	٤٣٠ - ٤٣١
L.28	قرار	١٩٩٨/١٦	المهاجرون وحقوق الإنسان	بدون تصويت	٤٣٢ - ٤٣٤
L.30	قرار	١٩٩٨/١٧	العنف ضد العاملات المهاجرات	بدون تصويت	٤٣٥ - ٤٣٧
			البند ١٢: العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك		
L.37	قرار	١٩٩٨/٢٦	العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك	بدون تصويت	٤٤٧ - ٤٥٠
			البند ١٣: حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان		
L.12	قرار	١٩٩٨/٨	مسألة عقوبة الإعدام	تصويت بنداء الأصوات (١٢/١٣/٢٦)	٤٥٨ - ٤٦٤

الوثيقة E/CN.4/1998/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان[أ]	طريقة الإعتماد (ب)	فقرات التقرير
L.13	قرار	١٩٩٨/٩	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	بدون تصويت	٤٦٥ - ٤٦٧
L.14	قرار	١٩٩٨/١٠	الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	بدون تصويت	٤٦٨ - ٤٦٩
			البند ١٤: فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان		
L.15	قرار	١٩٩٨/٢٧	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدوليةالمتعلقة بحقوق الإنسان	بدون تصويت	٤٧٦ - ٤٨١
			البند ١٥: تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والأربعين		
L.45	قرار	١٩٩٨/٢٨	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	بدون تصويت	٤٩٠ - ٤٩٤
L.50	قرار	١٩٩٨/٢٩	المعايير الإنسانية الدنيا	بدون تصويت	٥٠٩ - ٥١٠
L.57	قرار	١٩٩٨/٣٠	الاتجار بالنساء والفتيات	بدون تصويت	٥١١ - ٥١٢
L.59	قرار	١٩٩٨/٣١	حقوق الإنسان للمعوقين	بدون تصويت	٥١٣ - ٥١٤
L.79	قرار	١٩٩٨/٣٢	تحويل السجون الى القطاع الخاص	بدون تصويت	٥١٥ - ٥٢٠
L.46	مقرر	١٩٩٨/١٠٤	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	بدون تصويت	٤٩٥ - ٤٩٧
L.48	مقرر	١٩٩٨/١٠٥	دراسة بشأن الحق في حرية التنقل	بدون تصويت	٥٠٥ - ٥٠٨
L.47	مقرر	١٩٩٨/١٠٨	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	بدون تصويت	٤٩٨ - ٥٠٤

الوثيقة E/CN.4/1998/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان[أ]	طريقة الإعتماد (ب)	فقرات التقرير
			البند ١٦: حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية		
L.33	قرار	١٩/١٩٩٨	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	بدون تصويت	٥٢٩ - ٥٣٧
L.25	قرار	٢١/١٩٩٨	التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٣٨ - ٥٤٦
			البند ١٧: الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان		
L.39	قرار	٢٢/١٩٩٨	تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٥٦ - ٥٥٩
L.44	قرار	٥٧/١٩٩٨	الخدمات الاستشارية، والتعاون التقني، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٦٠ - ٥٦٢
L.51	قرار	٥٨/١٩٩٨	حالة حقوق الإنسان في هايتي	بدون تصويت	٥٦٣ - ٥٦٤
L.66	قرار	٥٩/١٩٩٨	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٦٥ - ٥٦٦
L.71	قرار	٦٠/١٩٩٨	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	بدون تصويت	٥٦٧ - ٥٧١
			البند ١٨: تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد		
L.34	قرار	١٨/١٩٩٨	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	بدون تصويت	٥٧٩ - ٥٨١

الوثيقة E/CN.4/1998/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان[أ]	طريقة الإعتماد (ب)	فقرات التقرير
			البند ١٩: وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً		
L.18	قرار	٧/١٩٩٨	مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	بدون تصويت	٥٨٨ - ٥٩٠
			البند ٢٠: حقوق الطفل		
L.40	قرار	٧٥/١٩٩٨	خطف الأطفال من شمالي أوغندا	تصويت بنداء الأصوات (٢٧/١/٢٤)	٦٠٢ - ٦١٣
L.92	قرار	٧٦/١٩٩٨	حقوق الطفل	بدون تصويت	٦١٤ - ٦١٧
			البند ٢١: متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان		
L.103	قرار	٧٨/١٩٩٨	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	بدون تصويت	٦٢٥ - ٦٢٦
			البند ٢٢: مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية		
L.93	قرار	٧٧/١٩٩٨	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	بدون تصويت	٦٣١ - ٦٣٥
			البند ٢٣: قضايا السكان الأصليين		
L.22	قرار	١٣/١٩٩٨	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	بدون تصويت	٦٤٣ - ٦٤٦

الوثيقة E/CN.4/1998/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان(أ)	طريقة الإعتماد (ب)	فقرات التقرير
L.23	قرار	١٤/١٩٩٨	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	بدون تصويت	٦٤٧ - ٦٤٩
L.24	قرار	٢٠/١٩٩٨	محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة	بدون تصويت	٦٥٠ - ٦٦١
	مقرر	١٠٣/١٩٩٨	حماية تراث الشعوب الأصلية	بدون تصويت	٦٦٢ - ٦٦٦
			البند ٢٥: مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة		
L.106	قرار	٨٤/١٩٩٨	إعادة تنظيم جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان	بدون تصويت	٦٨٠ - ٦٨١

(أ) اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال حيثما اقتضى الأمر.

(ب) تشير الأرقام الواردة بين قوسين، في حالة التصويت، إلى ما يلي: أصوات المؤيدين/أصوات المعارضين/أصوات الممتنعين.